الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الاقتصاد والإدارة

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل : .....

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر-

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد

إعداد الطالب:
السعيد دراجي

إشراف الدكتور:
محمد سحنون

أعضاء اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس	السعدي رجال	أ. ت .ع	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
المقرر والمشرف	محمود سحنون	أ.م	جامعة منتوري قسنطينة
العضو	مبارك بوعشة	أ.م	جامعة منتوري قسنطينة
العضو	حسين بن الطاهر	أ.م	المركز الجامعي خنشلة
العضو	الطيب داودي	أ.م	جامعة محمد خيضر بسكرة
العضو	عبد الباقي روابح	أ.م	جامعة منتوري قسنطينة

السنة الجامعية :1429/ 1430 هـ الموافق لـ 2008 م ـ 2009 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

من دواعي الأمانة والوفاء والعرفان أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير لأستاذي الفاضل: الدكتور محمود سحنون الذي أشرف على هذا العمل، ولما أسداه لي من نصائح وإرشادات، و لم يبخل علي بتوجيهاته العلمية القيمة في كل مراحل البحث .

كما أتقدم بأسمى عبارات الامتنان والشكر إلى كل الأساتذة الذين ساعدوني من بعيد أوقريب في إتمام هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى مسؤولي وموظفي مكتبة جامعة الأمير عبد القادر، والمكتبة المركزية بجامعة منتوري ومكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة قسنطينة، على المساعدات التي قدموها لي لإنجاز هذا البحث . وأود كذلك أن أعبر عن امتناني وعرفاني للأستاذتين د. ذهبية بورويس، د. آمال لواتي اللتين قدمتا لي يد المساعدة في تنقيح هذا العمل من الناحية اللغوية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

في ظل التحولات المستمرة والمتجددة في العلاقات الاقتصادية الإقليمية والدولية وانعكاساتها على الأوضاع الاقتصادية المحلية للدول النامية، حيث يسود التوجه الاقتصادي الجديد نحو اقتصاد السوق، لا سيما تلك الإصلاحات الاقتصادية لهذه الدول، ومنها الجزائر التي أبرمت اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وتسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذا منطقة التبادل الحر يفرض تجاوز الطرق التقليدية لحماية الإنتاج والمنتج الوطني، والبحث عن طرق حديثة لتأهيل المنتوج الوطني للصمود أمام المنافسة العالمية.

ومع تزايد اهتمام الحكومات والباحثين بموضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الدول المتقدمة أم في الدول النامية على حد سواء، كتوجه اقتصادي جديد إدراكا منها لدورها المحوري في خلق الثروة واستيعاب المزيد من الأيدي العاملة والتخفيف من حدة البطالة، والمساهمة في الناتج المحلي والحفاظ على الاقتصاديات الوطنية من مخاطر التحول إلى مجرد أسواق تجارية لتوزيع السلع وخدمات الاقتصاديات المتطورة، بالإضافة إلى التقليل من الانعكاسات السلبية جراء الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والشراكة الأوروبية. فمعظم الدراسات الحديثة تؤكد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونة جهاز إنتاجها، ومحدودية حجم نشاطها وسهولة التحكم في الكثير من المتغيرات المحلية المتعلقة ببيئتها الاقتصادية، مما يجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب شغل وجلب الثروة، وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية.

ومن هنا ينبغي منح هذه المؤسسات أهمية خاصة في ظل التغيرات التي يعرفها المجال الاقتصادي الشامل في اتجاه اقتصاد السوق. وقد دعم هذا التوجه كون هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان دعامة رئيسة في تنمية اقتصاديات العديد من الدول والشاهد على ذلك تجربة اليابان، وكذا دول مجموعة جنوب شرق آسيا، حيث ساهمت في إحداث تغيير

جذري في اقتصاديات هذه الدول، وساعدت على خلق صناعة وطنية تعتمد عليها من ناحية، وتتجه نحو التصدير من ناحية أخرى.

من كل ذلك أدركت الجزائر- التي اعتمدت استراتيجية الصناعات المصنعة في تجربتها التنموية الأولى وبلغ بها المطاف إلى مأزق – ضرورة الاعتماد على التوجه الجديد (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) للتنمية، حيث اضطرت إلى إعادة هيكلة المؤسسات الكبرى عضويا وماليا في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي اتبعتها من بداية الثمانينات – إعادة الهيكلة – وذلك بتفكيكها إلى وحدات اقتصادية صغيرة ومتوسطة بغرض التحكم في إدارتها وتطوير كفاءتها، إيمانا منها بقدرة هذه المؤسسات على التأقلم مع التحولات الاقتصادية بفضل سهولة تجنيد مواردها المتوفرة غالبا محليا، وكذا قدرتها الكبيرة على التخفيف من حدة العديد من المشاكل خاصة ما ارتبط منها بالفقر والتوازنات الجهوية وتسهم في رفع الطاقة الإنتاجية بتكاليف منخفضة، وزيادة القدرات التنافسية، وتحقيق التوسع الأفقي والعمودي، وتوفير مناصب شغل جديدة بصفة متزايدة ومستمرة.

كان النسيج الصناعي إلى غاية التسعينات يتشكل من المؤسسات الكبرى العمومية التي تمثل النسبة الكبرى من القدرات الإنتاجية الوطنية، وتمثل فيها الصناعات الصغيرة والمتوسطة النسبة القليلة الباقية وهي تابعة للقطاع الخاص، الوضع الذي نتج عنه اختلالات هيكلية.

ومع اعتماد رهانات ترقية الاقتصاد في السنوات القادمة اهتمت السياسة الاقتصادية بتنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاستراتيجية شاملة لتحريك التنمية وامتصاص البطالة، لا سيما وأن الاقتصاد الجزائري يتوفر على الهياكل القاعدية التي تتلاءم وخصوصية هذه المؤسسات.

إشكالية البحث:

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هل تنجح الجزائر في إطار استراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة، والتقليل من انعكاسات وآثار هيكلة الاقتصاد والمؤسسات التابعة للقطاع العام وخوصصتها (تسريح العمال، والحفاظ على تركز رأسمال)، من جهة أخرى؟

وعن هذا التساؤل الرئيسي تنجر عدة تساؤلات فرعية منها:

هل تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الأدوار التي أدتها مثيلتها في الدول المتقدمة؟ ما هي العوائق التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي أسباب نجاح أو فشل بعض التجارب في هذا المجال؟.

الفرضيات:

ويعكس التساؤل الرئيس وما أنجر عنه من تساؤلات الإشكالية التي ننوي معالجتها مجموعة من الفرضيات، نعتقد أنها أكثر الإجابات احتمالا للتساؤلات المطروحة ونحاول اختبارها، ويمكن أن تكون صحيحة أو خاطئة:

الفرضية الأولى: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البديل السليم لامتصاص البطالة وخلق مناصب شغل، واستغلال غزارة الموارد البشرية المتزايدة.

الفرضية الثانية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأسلوب الناجع لتحريك المؤسسات الكبرى عن طريق المناولة، وبالتالي الوصول إلى تحقيق إنعاش اقتصادي.

الفرضية الثالثة: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التصور الرشيد لتسهيل اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.

المنهج المتبع في البحث:

تماشيا مع طبيعة الإشكالية المطروحة، والمناهج المعتمدة في العلوم الإنسانية، وحتى نعطي موضوع الدراسة حقه من التحليل والإحاطة بكل جوانبه اعتمدنا على:

- المنهج الوصفي لشرح المفاهيم الضرورية والخلفية النظرية للموضوع حسب الظواهر الاقتصادية.

- المنهج التاريخي: نتعرض فيه لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتجربة التنموية في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية اليوم.

- المنهج التحليلي: وفيه يتم التعرض لمختلف السياسات الإصلاحية التي اعتمدتها الجزائر والاستراتيجية التنموية التي استقرت عليها في السنوات الأخيرة. ولتقييم التجارب الدولية في مجال دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

لقد لجأت إلى اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب دفعتني إلى ذلك منها:

- أنه من مواضيع الساعة على الساحة الاقتصادية في الجزائر، نعتقد أنه يمثل مساهمة علمية في إطار التوجهات الجديدة للجزائر في مجال التنمية الاقتصادية.

- أن هناك تجارب لبعض الدول اعتمدت على هذا الأسلوب التنموي وأصبحت في مصاف الدول المتقدمة.

- أن بنية الاقتصاد الجزائري وخصوصية هياكله تنسجم مع طبيعة هذا النوع من المؤسسات.

- إبرام الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وسعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي توصي بضرورة تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للإنعاش الاقتصادي.

أهداف البحث:

أهدف من خلال هذا البحث إلى تبيان وإبراز ما يأتي:

- واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- استراتيجية تأهيل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- بعض المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تصور آخر لأسلوب إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر رشادة في نظري.
- دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية في الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الدراسات السابقة:

رصدت من خلال الاطلاع والبحث مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية التي لها علاقة بموضوع بحثي. ونذكر من بين أهم الدراسات السابقة التي تناولت بعض الجوانب ما يلي:

1- دراسة (رابح خوني2002 [1]) بعنوان" ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

بحثت هذه الدراسة وهي رسالة ماجستير غير منشورة مختلف الصيغ والمصادر التمويلية المتبعة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما فيها الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية في تمويل هذه المؤسسات موضحة مدى ملاءمة هذه الصيغ لها خاصة صيغ التمويل عن طريق المشاركة.

كما عرضت الدراسة بعض التجارب الحديثة الناجحة في هذا المجال في بعض البلدان المتطورة والنامية، وفي ضوئها تم تشخيص المشاكل والمعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال، مبرزة في الوقت نفسه المشاكل التمويلية التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي كانت أحد العوائق الأساسية أمام تطور هذا القطاع.

وتوصلت الدراسة إلى ضرورة ترقية النظام التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويات الآتية:

- مستويات التناسب مع خصوصيات هذه المؤسسات.
- مستوى الإجراءات.
- مستوى الشروط والضمانات.
- مستوى آليات التمويل وأسسه.

وأظهرت الدراسة أن الجزائر لا تتوفر في مجال التمويل على سياسة واضحة المعالم والأسس لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل هناك بعض الهيئات والوكالات التي تعمل بشكل منفرد دون وجود تنسيق بينها. وأن الجهاز التمويلي في الجزائر يتكون من مصادر تمويل تقليدية تفتقر إلى الآليات والابتكارات التمويلية السائدة في مختلف بلدان العالم خاصة المتطورة منها.

[1]) رابح خوني، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف 2001-2002.

2- دراسة:(عثمان لخلف 2004[1]) بعنوان " واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر".

بحثت هذه الدراسة وهي رسالة دكتوراه غير منشورة أهم الخصائص التي تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا قائما بذاته، وكذا مدى تأثير الإجراءات وأساليب تنشيط إنشاء وتدعيم المؤسسات التي انتهجتها مختلف البلدان- ومنها الجزائر- لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها، ومدى قدرتها على مواجهة تحديات عصر العولمة وما يحمله من منافسة. وكذا الوقوف على الدور الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات مختلف البلدان خاصة الدول النامية.

وأظهرت الدراسة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر منفذا خصبا لتدعيم اقتصاديات الدول عامة والدول النامية خاصة. وأن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر أثرت تأثيرا ايجابيا على ظهور وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة منها التابعة للقطاع الخاص.

وخلصت نتائج الدراسة بتوصيات منها العمل على جعل الأساليب الحكومية لخلق بيئة مساندة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أساليب أكثر فعالية سواء تعلق الأمر بأطر السياسة المناسبة للأعمال أو ملء الفراغ والريادة في مجالات كالتمويل وتنمية المهارات والابتكارات.

وأوصت الدراسة في آفاق البحث بعدة إشكاليات جديرة بالدراسة والبحث منها: دراسة لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول المغاربية.

3- دراسة: (يوسف قريشي 2005)[2] بعنوان" سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية.

عالجت هذه الدراسة وهي رسالة دكتوراه غير منشورة الخصائص العامة المحددة لسياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ومدى تماثلها واختلافها بمثيلاتها في البيئات

[1]) عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2003-2004.

[2]) يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2004- 2005.

الاقتصادية المختلفة، لكون مسألة التمويل تمثل أهم العوائق أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تمثل دوما الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أو السلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة. ويهدف هذا البحث إلى دراسة المتغيرات المفسرة لهيكل التمويل للوقوف على طبيعة سياسة التمويل التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك بالاعتماد على دراسة ميدانية لعينة تتكون من 128 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الفترة الزمنية الممتدة من 2001 إلى 2003. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج تبرز في مجملها أن مشكلة اختيار مصادر التمويل تتطلب التعمق في دراسة العلاقة بين المساهمات النظرية والخصائص الميدانية.

4- دراسة:(طلبة صبرينة 2005)[1] بعنوان" إنشاء وترقية المؤسسة الصغيرة في الجزائر، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة".

قامت هذه الدراسة وهي رسالة ماجستير غير منشورة بمعالجة طبيعة المعوقات التي تواجه إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر في كافة المستويات الإجرائية والإدارية والتشريعية والتمويلية، وإمكانية الحد منها من أجل توفير المناخ المناسب لترقية هذه المؤسسات. وقد اعتمدت الدراسة من أجل الوقوف عند طبيعة هذه العراقيل التي تعترض إنشاء هذا النوع من المؤسسات في الجزائر -رغم الدور الذي تلعبه الدولة- على دراسة ميدانية بولاية قسنطينة.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن هذه المؤسسات المصغرة أثبتت أهميتها في دعم التنمية شريطة توفر مصادر للتمويل والدعم اللازم في الدول النامية. وأن إنشاء المؤسسة المصغرة في الجزائر أخذ أبعادا اجتماعية سياسية ثم اقتصادية. وهذا لكون معظم البرامج والقرارات المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات جاءت في سياقين سياسي واجتماعي، نتيجة للإدراك الواسع بقدرة هذه المؤسسات على احتواء بعض المشاكل المتعلقة بالبطالة والفقر. كما خلصت الدراسة إلى أهم أسباب عدم وجود مؤسسات مصغرة بالحجم الذي يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني يرجع بصفة أساسية إلى عدم تمكن صغار المستثمرين من تجسيد مشاريعهم نظرا لصعوبة الحصول على التمويل البنكي.

[1]) طلبة صبرينة، إنشاء وترقية المؤسسة الصغيرة في الجزائر، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة 2004-2005.

5– دراسة (صندرة سايبي 2005)[1] **بعنوان" دور المرافقة في دعم وإنشاء المؤسسة الصغيرة – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع قسنطينة.**

قامت هذه الدراسة وهي رسالة ماجستير غير منشورة بتسليط الضوء على مدى مساهمة المرافقة في التخفيف من حدة الصعوبات والمشاكل والأخطار التي تواجه المنشئ عند قيامه بإنشاء مؤسسة صغيرة، أي أثر المرافقة على إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة، واعتمدت في ذلك على دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

وأظهرت نتائج الدراسة أن المرافقة يمكن أن تأخذ عدة أشكال ويحمل كل شكل منها بدوره عدة أنواع من الخدمات، وتأتي على رأسها الدولة ومختلف الإعانات التي يمكن أن تمنحها.كما لعبت المرافقة دورا هاما في مجال تقديم الدعم للمنشئ الذي يظهر في شكل منح الإعانات المالية والمساعدة على دراسة السوق، على الرغم قصر فترة نشاطها وتعدد العراقيل والمصاعب التي تواجهها. كما أظهرت نتائج الدراسة غياب بعض هيئات المرافقة الهامة في الجزائر مثل مؤسسات رأس المال المخاطر، وغياب الإجراءات الخاصة بتنظيم التعامل بالامتياز التجاري.

6– دراسة: (صوراية بوريدح 2005)[2] **بعنوان" دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة".**

قامت هذه الدراسة وهي رسالة ماجستير غير منشورة ببحث دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات المصغرة من خلال إسقاطه على الواقع الجزائري الذي يمتلك منظومة مصرفية أغلبها بنوك تجارية عمومية. ومقارنتها بمدى الاهتمام الذي حظيت به المؤسسات المصغرة والصغيرة في هذا المجال في مختلف اقتصاديات الدول. بالإضافة إلى تشخيص المشاكل التمويلية التي تحول المؤسسة المصغرة في توسعها لتنتقل إلى مرحلة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ثم إلى المؤسسة الكبيرة.

---

[1]) صندرة سايبي، دور المرافقة في دعم وإنشاء المؤسسة الصغيرة –دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع قسنطينة–، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة 2004-2005.

[2]) صوراية بوريدح، دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة 2004-2005.

وعرضت الدراسة تجربة البنك الوطني الجزائري في تمويل المؤسسات المصغرة في إطار دعم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب خلال فترة زمنية مابين 1997 إلى 2004.

وأظهرت نتائج الدراسة أنه مهما اختلف شكل الدعم لإنشاء مؤسسة مصغرة، فإن تمويلها يستدعي تدخل البنوك التجارية. وأن وكالات البنك الوطني الجزائري وعلى الرغم من المخاطر المرتبطة بتمويل المؤسسات المصغرة، أثبتت نجاعتها في تمويل المؤسسات بحيث لا تبتعد النسبة الممولة عن الحد الأقصى المنصوص عليه. وبالمقابل وعلى إثر تدخل الدولة في ضمان تمويل هذه المؤسسات من خلال آلية صندوق ضمان مخاطر القروض، إلا أنه لم تثبت نجاعته في تعويض البنك عن مبلغ الديون التي تعرف ارتفاعا سنة بعد سنة أخرى.

7- دراسة (عمر بن سديرة 2006[1]) بعنوان" التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: واقع وآفاق – دراسة حالة المؤسسات المحلية بولاية سطيف-.

قامت هذه الدراسة وهي رسالة ماجستير غير منشورة ببحث مدى اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على التخطيط الاستراتيجي في إدارتها. وما هي معوقات اعتماده في هذا النوع من المؤسسات.

واعتمدت الدراسة على دراسة تطبيقية شملت عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف للوقوف على واقع التخطيط الاستراتيجي بها، وأهم القيود والعراقيل التي يعاني منها، وذلك في ظل برامج الدعم التي تحظى بها هذه المؤسسات. وقد تم التركيز في هذا الجانب على برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد من طرف الوزارة الوصية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي.

وأظهرت نتائج الدراسة أن التخطيط الاستراتجي لم يعد حكرا على المؤسسات الكبيرة رغم ارتباط نشأته وتطبيقاته الأولى بها، فحتى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم خصوصيتها يمكنها اعتماده في إدارتها لدوره الأساسي في تحسين أداء المؤسسة والرفع من قدراتها التنافسية.

[1]) عمر بن سديرة، التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: واقع وآفاق – دراسة حالة المؤسسات المحلية بولاية سطيف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف 2005- 2006.

وسجلت الدراسة أن اعتماد التخطيط الاستراتيجي في أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية سطيف خصوصا والجزائر عموما يبقى محدودا نظرا للعديد من القيود المرتبطة أساسا بالمشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات.

كما بينت نتائج الدراسة أنه على الرغم من التوجه الحالي للاقتصاد الوطني نحو دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنها لازالت غير قادرة على مواجهة المنافسة بسبب اعتماده على أساليب إدارية مبنية على التجربة والحدس، ولا تتماشى مع متطلبات الانفتاح الاقتصادي الذي يلعب فيه التخطيط الاستراتيجي دورا محوريا.

8- دراسة: (أحلام فرج الله 2008)[1] بعنوان" **طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة حالة بنك البركة الجزائري–**.

تناولت هذه الدراسة وهي رسالة ماجستير غير منشورة الطرق التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت عاجزة عن تلبية احتياجاتها بالسهولة والحجم المناسب والتكاليف الملائمة. كما تعرضت كذلك إلى البدائل الأخرى للتمويل والمتمثلة في الصيغ الإسلامية، موضحة بذلك أحكام وأسس ومبادئ التمويل في الاقتصاد الإسلامي التي لا تنفرد به البنوك الإسلامية وحدها، بل هناك مؤسسات مالية أخرى يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلجأ إليها. وعرضت الدراسة من خلال ذلك تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وأظهرت نتائج الدراسة أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم بسبب ضعف القطاع المالي ومحدودية خدماته وصيغه التمويلية. وبالمقابل أشارت الدراسة إلى أن خصائص التمويل الإسلامي جعلت منه أفضل الأساليب القادرة على تغطية الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تنقله من التمويل المعتمد على أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة (يسميه البعض اقتصاد المشاركة). بالإضافة إلى ذلك اتسام الصيغ التمويلية الإسلامية بالمرونة

[1]) أحلام فرج الله، طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي- دراسة حالة بنك البركة الجزائري – رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف 2008/2007.

في التطبيق والعدالة في توزيع النتائج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر.

و أظهرت نتائج الدراسة الميدانية صعوبة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي كان من المفروض أن تبذل البنوك الإسلامية جهدا كبيرا لمساعدة هذه المشروعات، بحدها تطالب بضمانات لا تختلف في طبيعتها وحجمها عن تلك التي تفرضها البنوك التجارية مع عملائها. كما أن كل أساليب التمويل التي يقدمها بنك البركة هي ذات هامش معلوم والذي ينعدم في تحديده أسلوب التفاوض.

ما تميزت به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

بعد التعرض للدراسات السابقة وما تضمنته، وأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثون، والمتمحورة في مجملها حول سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكيفية ترقية أساليب التمويل وسبل دعمها، وكذا دور البنوك في تمويل هذا النوع من المؤسسات، بالإضافة إلى كيفية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور المرافقة في دعم تطورها. كان من الدواعي التي جعلتني ألجأ إلى دراسة هذا الموضوع كوني قد أدركت بأن دراستي ستغطي النقص الذي سجلته على هذه الدراسات أو بمعنى آخر ستجيب على كثير من التساؤلات الواردة في تلك البحوث والدراسات، التي لم تتطرق إلى دور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية. ومما شجعني أكثر هو إحدى هذه الدراسات التي طرحت في آفاق بحثها إشكالية موضوعي كإشكالية جديرة بالبحث والدراسة مستقبلا. وقد تميزت دراستي عن الدراسات السابقة بالتطرق بنوع من التفصيل للدور التنموي لهذه المؤسسات كنموذج بديل للتنمية يواكب التحول الاقتصادي الجزائري.

خطة البحث :

سعيا منا لإنجاز هذا البحث وبغية تجسيد الأصالة العلمية المطلوبة فيه، من أجل محاولة الإجابة على التساؤلات الجوهرية لهذا الموضوع ارتأيت أن أقسمه إلى ستـــة فـــصـــول ومقـدمة وخاتمة :

الفصل الأول: بعنوان **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنيفاتها وأشكالها.**

تناولنا فيه الإطار النظري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها وخصائصها وإبراز مميزاتها وتصنيفاتها التي تتميز بها عن باقي المؤسسات الأخرى. والوقوف عند صعوبات تحديد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات، عارضين في الوقت نفسه مجمل التعاريف الدولية والمعايير المعتمدة في ذلك، بما فيه التعريف الجزائري المعتمد وفق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مبرزين أهم النقائص المسجلة فيه، التي أصبحت محل اختلاف بين المشرفين على هذا القطاع في مختلف ولايات الوطن.

الفصل الثاني: بعنوان **الدور التنموي وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية.**

سعينا فيه إلى إبراز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية خاصة بعد أن تعمق الاهتمام أكثر بهذه المؤسسات في فترة السبعينات أين بدأت هذه المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية تبدي أهمية كبيرة للدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم اقتصاديات الدول المتقدمة وتسهم في حل مشاكلها. وأبرزنا من خلاله الأهمية الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدول المتقدمة والدول النامية على السواء بناء على عدة مؤشرات اقتصادية متعددة.كما تناولنا الأسباب المؤدية بدول العالم إلى التوجه نحو هذا القطاع كمحرك للتنمية، والتخلي عن خيار المؤسسات الكبيرة الذي كان سائدا في السبعينيات لتحقيق التنمية الاقتصادية في مختلف الدول النامية.

الفصل الثالث: بعنوان **التجارب الدولية الناجحة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستقاة.**

وقفنا في هذا الفصل على التجارب الناجحة لبعض الدول كتجربة اليابان وتجربة الهند وتجربة كوريا الجنوبية وتجربة كندا، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في اقتصاديات هذه الدول، وكذا السياسات وخطط الدعم، وكافة التسهيلات التي قدمتها الحكومات من أجل ترقية وتطوير هذا القطاع. بالإضافة إلى الجهات المشرفة على دعم هذا القطاع. كما درسنا مدى تأثير الانعكاسات الاقتصادية والتجارية للعولمة وكيفية استفادة قطاع المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة من ايجابياتها. ثم تطرقنا إلى أهم المعوقات والصعوبات المشتركة، التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف بلدان العالم. وتوقفنا عند النتائج المستخلصة منها للاستفادة منها عند تقييم التجربة الجزائرية.

الفصل الرابع: بعنوان **التجربة التنموية في الجزائر وموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

استعرضنا من خلال هذا الفصل التجربة التنموية في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية اليوم مع التركيز على الإصلاحات الاقتصادية وموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها، انطلاقا من الأساليب التنموية المتبعة في كل المراحل التاريخية التي قسمناها وفق الخصائص التي ميزت كل مرحلة تاريخية من الناحية الاقتصادية.

الفصل الخامس: بعنوان **الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.**

وقفنا في هذا الفصل على مدى مساهمة هذا القطاع في التنمية والوقوف على الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

كما ركزنا في دراستنا هذه على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التي ظهر الاهتمام بها جليا ابتداء من التسعينيات من القرن الماضي، وهذا لا يعني إهمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية التي واكبت التنمية منذ السبعينيات. كما تطرقنا إلى الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في حركة تطور نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث أبرزنا مختلف التشريعات والهيئات التي تؤطر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بالإضافة إلى ذلك تناولنا الصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات وقارنها بتلك الصعوبات التي تواجه مثيلتها في مختلف البلدان الأخرى خاصة الدول النامية، مع اقتراح الحلول التي كانت بعض الدول قد أخذت بها واستطاعت أن تتفادى بها العديد من المشاكل .

الفصل السادس: بعنوان **برامج وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخيارات المتاحة للجزائر.**

وهنا سلطنا الضوء على كيفية الاستفادة من كل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة ابتداء من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ...الخ، لحماية المؤسسات الجزائرية لتصبح أكثر تنافسية مقارنة مع مثيلاتها في العالم لتحقيق النتائج المرجوة منها وكذا كيفية تعزيز مجمل الخيارات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من شأنها أن تخفض الفارق بينها وبين نظيرتها في الدول المتقدمة، وذلك بالاستفادة من جوانبها الايجابية وتثمينها، والتخلص من الجوانب السلبية التي يطرحها كل خيار، خاصة وأن عديدا من الدول سبقتنا في الاستفادة من هذه الخيارات لخدمة مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة حتى تؤدي الدور المنوط بها.

وخلص بحثنا إلى خاتمة عامة انتهينا فيها إلى اختبار كل فرضيات البحث. وتم في ضوئها عرض النتائج المتوصل إليها، ثم قدمنا بعض التوصيات والاقتراحات التي نراها مفيدة وتثري البحوث العلمية في هذا المجال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنيفاتها وأشكالها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنيفاتها وأشكالها

تمهيد:

في ظل إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي وفق التوجهات الجديدة، وتقليص دور الاقتصاد الموجه والشركات العمومية الكبرى المملوكة للدول والحكومات، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أو المشروعات الصغيرة والمتوسطة) تمثل النسبة الغالبة من المؤسسات العاملة في معظم الدول، وباتت تغطي أكبر نسبة من الإنتاج الوطني لهذه الدول، وبالتالي فهي تؤدي دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية بصفة عامة، وتوسيع الإنتاج الصناعي وتنويعه بصفة خاصة. كما توفر نسبة متميزة من مجموع فرص العمل في هذه الدول. ناهيك عما أصبحت عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من كونها تخصصا علميا قائما بذاته يدرس في الجامعات والمعاهد الكبرى. كما جلب اهتمام العديد من الاقتصاديين بهدف تحديد تعريف دقيق موحد شامل لكل خصائص هذه المؤسسات، ويتطلب ذلك دراسة كاملة لهذا القطاع من أجل تحديد خصائصه ومميزاته وتصنيفاته التي تختلف من دولة إلى أخرى ومن نشاط اقتصادي إلى آخر.

ومن منطلق هذا الاهتمام بدور هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم هذه المؤسسات وأشكالها وخصائصها، من خلال المباحث الآتية:

- **المبحث الأول**: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الثاني**: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الثالث**: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تبرز أهمية تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا علمنا أنه على الرغم من انتشار المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإسهاماتها البارزة في النشاط الاقتصادي لكل دول العالم، ورغم كثرة الكتابات التي تناولت هذا الموضوع وأبحاث المختصين ومحاولاتهم الكثيرة، إلا أنه لم يتم التوصل حتى الآن إلى وضع تعريف محدد، واضح ودقيق متفق عليه. ويرجع ذلك إلى وجود عدة اجتهادات في هذا الاتجاه تختلف من الواحد إلى الآخر باختلاف المعايير المختلفة التي يستندون إليها في التعريف، وكذلك إلى نسبية هذه المعايير واختلاف مدلولها، وذلك تبعا لاختلاف مراحل النمو الاقتصادي والظروف الاقتصادية السائدة من بلد لآخر. فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في الولايات المتحدة لا تعتبر كذلك في دولة نامية كالجزائر أو مصر. كما أن المؤسسة الصغيرة في اليابان أو أي بلد مصنع آخر يمكن اعتبارها كبيرة في المغرب أو موريتانيا بسبب اختلاف درجة النمو والتطور التكنولوجي. وينطبق الأمر كذلك عند المقارنة بين مؤسسة تعتبر كبيرة في السودان أو زامبيا، بينما تعتبر صغيرة أو متوسطة في إيطاليا. كما تبدو مؤسسة صناعية كبيرة بالنسبة لمناصبها تكون صغيرة من حيث الموجودات والمبيعات لمؤسسة في صناعة من نوع آخر.

وترجع الصعوبة في تحديد المفهوم أو التعريف إلى أن قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بمكوناته دائم التغيير. فما تعد مؤسسة صغيرة في وقت من الأوقات قد لا تعد كذلك في وقت لاحق، كما يختلف المفهوم وفقا للمعايير المختلفة من حجم العمالة، ورأس المال المستثمر والإنتاج، المبيعات، التكنولوجيات المستخدمة وحجم الأسواق الذي يتعامل فيه المشروع وحجم المخزون والقيمة المضافة....الخ.

1 – تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك عدة صعوبات[1] وقيود تقف في وجه الباحثين والمختصين من أجل تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلقى القبول من كل الدول. فالأمر ليس بالسهولة التي تبدو عند القيام بالمقارنة بين مؤسسة صغيرة ومتوسطة وأخرى كبيرة. فالمشكل يكمن في كيفية وضع الحدود الفاصلة بين هذه الأنواع من المؤسسات من جهة، وهل هذه الحدود نفسها مطبقة في جميع الدول؟ خاصة الدول المصنعة والدول النامية من جهة أخرى. كما أنه في البلد الواحد هل هذه الحدود هي نفسها عند المقارنة بين مختلف الأنشطة الاقتصادية ذاتها؟. ومن بين هذه الصعوبات التي ترجع إلى ما يلي[2]:

– اختلاف درجة النمو الاقتصادي الذي يؤدي إلى تقسيم دول العالم إلى قسمين بلدان متقدمة وبلدان نامية سواء من حيث تطور التكنولوجيا المستعملة أو الهياكل الاقتصادية المتوفرة (مؤسسات ووحدات اقتصادية)، وهذا ما ينتج عنه اختلاف النظرة لهذه المؤسسات والهياكل من بلد لآخر. فالمؤسسة الصغيرة في اليابان يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو تونس بسبب اختلاف درجة النمو والتقدم التكنولوجي الحاصل بينهما. وانطلاقا من هذه الزاوية نصل إلى أنه لا يمكن وضعة تعريف موحد صالح لكل البلدان.

– تختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف النشاط الاقتصادي الذي تتعامل به، فالمؤسسة الصغيرة في الصناعة قد تكون كبيرة أو متوسطة في قطاع التجارة، فالأولى تحتاج إلى حجم استثمارات كبيرة تتمثل في شكل عقارات ومعدات وهياكل في حين المؤسسة التجارية تحتاج فقط إلى العناصر المتداولة من بضائع ومخزونات لأن نشاطها يرتكز على دورة الاستغلال. كما تحتاج الأولى إلى عدد كبير من العمال بسبب تعدد الوظائف والمهام ومستويات القرار...الخ، في الوقت الذي قد تستغني فيه المؤسسة التجارية عن عدد كبير من العمال. وعليه من الصعب أمام تنوع النشاط الاقتصادي الوصول إلى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]) رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر 2008، ص 16.

[2]) جمال الدين سلامة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد 41، 2009، ص 3. عن الموقع WWW.ULUM.NL

– إن كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته يتفرع عنه العديد من الفروع الاقتصادية أخرى، فالنشاط الصناعي يتفرع إلى صناعات تحويلية، وصناعات استخراجية وصناعات غذائية وصناعات النسيج ...الخ. وكذا بالنسبة للنشاط التجاري يتفرع إلى تجارة الجملة وتجارة التجزئة، وتجارة داخلية وخارجية...الخ. وتختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه من حيث حجم العمالة ورأس المال وحجم الاستثمارات...الخ. فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في الصناعة الاستخراجية تختلف عن مؤسسة صغيرة أو متوسطة في الصناعة الغذائية أو تجارة الجملة من حيث الحجم، هذه الأخيرة قد تعد كبيرة بالمقارنة مع الأولى. وبالتالي فإنه من الصعوبة بمكان تحديد تعريف موحد لهذه المؤسسات.

2– المعايير السائدة للتفريق بين أحجام المؤسسات:

هناك شبه إجماع حول جملة من المعايير التي يستند إليها الباحثون في مختلف تعاريفهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلالها يمكن التفريق بينها وبين المؤسسات الكبيرة، ويمكن تصنيفها إلى قسمين من المعايير:

المعايير الكمية والمعايير النوعية مع افتراض أن كل تعريف يجمع بين النوعين من المعايير.

2–1 المعايير الكمية:

إن نوع المؤسسة (صغيرة، متوسطة، كبيرة) يتحدد بالاستناد إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية التي تصلح للأغراض الإحصائية والتنظيمية، حيث تسمح بتحديد الحدود الفاصلة بين مختلف أحجام المؤسسة ومنها:

ا– مؤشرات تقنية اقتصادية[1] :

- حجم العمالة (عدد العمال).
- حجم الإنتاج.
- التكنولوجيا المستخدمة.
- القيمة المضافة.

---

[1]) محمد فتي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة مصر 18–22 جانفي 2004، ص11.

ب- مؤشرات مالية ونقدية[1]:

- رأس المال المستثمر (المستخدم).

- رقم الأعمال (المبيعات).

- **حجم العمالة:(حجم القوى العاملة):**

يعتبر هذا المعيار أكثر المعايير استخداما وانتشارا بحكم سهولة تجميع بياناته وبساطته في التطبيق. إذ يسمح بالمقارنة بين المشاريع في مختلف البلدان وفي كل نشاط، ويختلف طبعا من بلد لآخر. وتصنف عموما المؤسسات حسب هذا المعيار كما يأتي:

مؤسسة مصغرة: تستخدم من 01 إلى 09 عمال

مؤسسة صغيرة: تستخدم من 10 إلى 199 عاملا

مؤسسة متوسطة: تستخدم من 200 إلى 500 عاملا

والملاحظ أن الاعتماد على هذا المعيار وحده قد لا يعكس الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب إغفاله لحجم رأس المال المستخدم. كما يواجه هذا المعيار إشكالية عدم الاتفاق على الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، فهذه الحدود تختلف من دولة إلى أخرى، ومن قطاع إلى آخر كما سبق ذكره.

- **حجم الإنتاج:**

يستعمل معيار حجم الإنتاج السنوي للتمييز بن أنواع المؤسسات صغيرة ومتوسطة وكبيرة. إلا أنه لا يعبر في بعض الأحيان عن حقيقة حجم المؤسسة، لأن حجم الإنتاج يخضع في بعض الأحيان لتأثيرات خارجية، مثلا في حالة المؤسسات المتعددة المنتجات فإنه من الصعوبة الجمع العيني بينهم، وكذا التقلبات الكبيرة للأسعار.

- **مستوى التكنولوجيا المستخدمة:**

يخضع تصنيف المؤسسات حسب هذا المعيار إلى نوعية ومستوى وسائل الإنتاج المستخدمة في نشاط المشروع، فالمؤسسات التي تعتمد على الالآت والمعدات البسيطة تعتبر

[1]) sylvain wilkhan, dimension de l'entreprise, sous la direction de simon, Patrick Joffre : encyclopédie de gestion, 2éme édition, Paris, economica , 1997, p 974.

مؤسسات صغيرة ومتوسطة، في حين المؤسسات التي تعتمد على الوسائل المتطورة والتكنولوجيات العالية والمعقدة تصنف ضمن المؤسسات الكبيرة[1]. وبالتالي كان للتطورات التكنولوجية الحديثة وما صاحبها من ارتفاع في جودة المنتوج أو الخدمة المقدمة أثر كبير في تصنيف المؤسسات المنتجة. ولم يعد يؤخذ في كثير من الأحيان مدى استخدام التكنولوجيا المتطورة كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة[2].

- **رأس المال المستخدم:**

كما يعتبر معيار رأس المال المستخدم أحد المعايير الأساسية الواسعة الانتشار في تحديد حجم المؤسسة أو المشروع. ويتكون معيار رأس المال من رأس المال الثابت(الآلات والمعدات والمباني) ورأس المال العامل. ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إنتاجي إلى آخر. وتصنف المؤسسات وفقا لهذا المعيار حسب حدود معينة لرأس المال المستخدم تختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي التي بلغتها ومدى الوفرة أو الندرة لعناصر الإنتاج[3].

- **معامل رأس المال(المعيار المزدوج العمل ورأس المال):**

بعد النقائص التي سجلت على المعيارين السابقين تم الأخذ بمعيار مشترك يزاوج بين معيار حجم العمالة ومعيار رأس المال. إلا أن الملاحظ كذلك على هذا المعيار أنه يؤدي إلى استبعاد المؤسسات أو المشروعات التي تشغل أعدادا قليلة من العمال ولكنها تتطلب استثمارات عالية تفوق الحد الأقصى لرأس المال، وكذا المؤسسات التي تتميز بارتفاع عدد العمال عن الحد الأقصى لحجم العمالة رغم صغر حجم استثماراتها.

---

[1]) محمد كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته، منشأة المعارف، الإسكندرية جانفي 2000، ص 394.

[2]) محمد وجيه بدوي، تنمية المشروعات الصغيرة لشباب الخرجين ومردودها الاقتصادي والاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2004، ص 5.

[3]) هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2008، ص27.

- رقم الأعمال (المبيعات):

يلجأ إلى استعمال معيار رقم الأعمال أو حجم المبيعات للتمييز بين أنواع المؤسسات، ويتناسب هذا المعيار مع المؤسسات الصناعية والتجارية والخدمية خاصة. ويعد مقياسا صادقا لمستوى نشاط المؤسسة وقدراتها التنافسية، ويستعمل هذا المعيار بصورة كبيرة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

2-2 المعايير النوعية:

بالإضافة إلى المعايير الكثيرة توجد معايير أخرى نوعية تسمح بشرح طبيعة هذه المؤسسات واختلافاتها وحدود فواصلها عن باقي التنظيمات الأخرى تأخذها المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الصناعية بعين الاعتبار كمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة العمل الدولية, والمنظمة العربية للتنمية الصناعية منها :

- طبيعة الملكية والمسؤولية الإدارية
- حجم السوق.
- درجة الانتشار.
- الاستقلالية.

- طبيعة الملكية والمسؤولية الإدارية:

تعود عادة ملكية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في أغلبها للقطاع الخاص في مختلف أشكال الشركات غير أن النسبة الكبرى تكون في شكل شركات فردية وعائلية، ويلعب فيها المالك المدير دورا أكبر في جميع المستويات، يكون في جميع الحالات صاحب القرارات داخل المؤسسة وله تأثير كبير في التنظيم وأسلوب التسيير. في حين تتعدد في المؤسسات الكبيرة المستويات التنظيمية والإدارية وتتباعد العلاقة بين مالكي المؤسسة والإدارة العليا وبين العملاء والمتعاملين مع المشروع.

- حجم السوق:

يمكن أن نختصر هذا المعيار في تحديد نصيب كل نوع من المؤسسات في سوق السلعة التي تنتجها. ويتحدد نوع هذه المؤسسة(صغيرة متوسطة أو كبيرة) بمدى سيطرة كل منها على السوق، فتكون في الغالب مؤسسة كبيرة عندما تكون هيمنتها كبيرة على السوق والتي تفرض عليه نوع من الاحتكار، وتكون مؤسسة صغيرة أو متوسطة وفقا للحجم الذي تسوقه ولنسبة تغطيتها للسوق. إذ تكون حصتها في السوق محدودة، فغالبا ما تكون حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق ضعيفة بحيث لا تستطيع التأثير بصورة فعالة في أسعار البيع, فقد تكون المنتجات موجهة للاستهلاك الذاتي أو في مساحة توطن المؤسسة المنتجة أو المنطقة...الخ.

- درجة الانتشار:

إن حجم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومحدودية نشاطها نجدها تتركز في منطقة معينة تمارس فيها نشاطها. في حين المؤسسة الكبيرة نجدها واسعة الانتشار على المستوى الوطني أو الدولي بحكم فروعها وحجم استثماراتها الكبيرة[1].

- الاستقلالية:

تباينت التعاريف حول معيار الاستقلالية، فمنهم من يقصد أن الاستقلالية هي أن يتحمل صاحب المؤسسة أو المشروع مسؤوليته في التسيير ونتائج قراراته بنفسه باعتباره المسؤول الأول والأخير عن سير مؤسسته أو مشروعه[2]، ومنهم من يعتبر أن الاستقلالية هي عدم التبعية لأي طرف خارجي.

فالمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التي تنتمي إلى مؤسسة كبيرة لا تصنف ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففروع الشركات الكبرى لا يمكن اعتبارها مؤسسات صغيرة أو متوسطة حتى لو توفر فيها الشرطان الآتيان:

- أن تكون مسيرة من طرف مالكها بصفة شخصية.
- أن تكون حصتها في السوق محدودة.

[1]) فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية, مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 51.

[2]) كاسر نصر منصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد، عمان 2000، ص 42.

3- تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد تعددت التعاريف المحددة لماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المعايير السابقة الذكر، ولكنها تتقارب كلما اشتمل المفهوم على جملة من المعايير أو المؤشرات، ومن بين هذه التعاريف :

3-1 تعريف الاتحاد الأوروبي:

اعتمد الاتحاد الأوروبي للتمييز بين أنواع تصنيف المؤسسات على معيار حجم العمالة واستقلالية المؤسسة ورقم الأعمال أو الحصيلة السنوية. فحسب التعريف الجديد الذي اعتمدته اللجنة الأوروبية[1]، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2005 وهو يدخل في إطار ترقية نمو المقاولة والاستثمارات، ومن شأنه تشجيع التعاون وإنشاء المقاولات الحرة. ويستخدم التعريف عدد العاملين والإيراد السنوي أو رقم الأعمال كمعيار للاستقلال.

المنشأة الصغيرة والمتوسطة هي المشروع المستقل الذي يضم أقل من مائتين وخمسين عاملا وتبلغ حصيلته السنوية أقل من 43 ملايين (أورو) أو رقم أعمال أقل من 50 ملايين أورو. أما المؤسسة الصغيرة فتبلغ حصيلته السنوية أقل من 10 ملايين أورو ويشغل أقل من 50 عاملا ورقم أعمال لا يتجاوز 10 ملايين أورو. أما المنشآت المصغرة فهي تلك التي تضم أقل من 10 عمال برقم أعمال وحصيلة سنوية أقل من 02 مليون أورو .

يبين الجدول الآتي تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي [2]:

[1]) Rapport de la commission européenne, Nouvelle définition européenne pour micros, petites et moyennes entreprises, 2005. www.brainwin.be/fr-definition-pme .

[2]) Rapport de la chambre de commerce, d'industrie et services de la Moselle2006, Metz, France.

جدول رقم: (01) معايير التعريف الأوروبي

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال أو	الحصيلة السنوية
متوسطة	أقل من 250	أقل من 50 مليون أورو	أقل أو تساوي 43 مليون أورو
صغيرة	أقل من 50	أقل من 10 مليون أورو	أقل أو تساوي 10 مليون أورو
مصغرة	أقل من 10	أقل من 02 مليون أورو	أقل أو تساوي 02 مليون أورو

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على تقرير اللجنة الأوروبية

أما بالنسبة لمعيار الاستقلالية: فالمشروع المستقل هو المشروع الذي يملكه شخص واحد أو عدة أشخاص، ولا يكون من بين المالكين ما يملك به 25 % أو أكثر.

3-2 تعريف الولايات المتحدة الأميريكية:

عرفت هيئة المنشآت الصغيرة التابعة للحكومة الأميركية Small business administration المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على نوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به في المنشآت الصناعية ويتوقف ذلك على عدد العمال، وقيمة المبيعات للتمييز بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة [1]. كما يعرف القانون الخاص بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأميركية أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها مقاولة مستقلة يسهر على تسييرها أشخاص ذاتيين ولا يكون فيها مركز صدارة في القطاع الذي تشتغل فيه أي لا يملك قدرة السيطرة على المجال الذي يعمل فيه, وهي تضم أقل من 500 عامل.

3-3 تعريف كندا[2]:

تعتمد كندا في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رقم الأعمال وقيمة المبيعات وكذا عدد العمال. حيث تعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة تلك التي تتمتع باستقلالية الإدراة والملكية، ولا يتجاوز عدد عمالها 500 عامل. وحسب جمعية البنوك الكندية فإنها تأخذ

[1]) Robert wetterwulghe, La P.M.E. une entreprise humaine, deboeck université, édition 1998, Paris, France, p14.
[2]) PMEs dans le monde, flash sur les PME Canadienne, www.pmeart-dz.org.

بمعيار المبيعات، إذ تعتبر المؤسسة الصغيرة التي لا تتعدى حجم مبيعاتها 01 مليون دولار كندي. ويختلف هذا التعريف من مؤسسة صناعية إلى مؤسسة خدماتية، حيث تعتبر مؤسسة صغيرة إنتاجية التي لا يتجاوز عدد عمالها 100 عامل، أما في قطاع الخدمات فلا تتجاوز 50 عاملا، والتي لا تتعدى 500 عامل تعتبر مؤسسة متوسطة، في حين التي تشغل أقل من 05 عمال تعتبر مؤسسة مصغرة.

3-4 تعريف كوريا الجنوبية:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية هي القوى المحركة للنمو المتواصل في الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي من خلال توفير فرص العمل، وقد تم تصنيف المؤسسات في كوريا الجنوبية حسب معيار حجم العمالة ونوعية القطاع الاقتصادي وذلك على النحو الآتي:

جدول رقم:(02) تصنيف المؤسسات في كوريا الجنوبية

القطاع	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
التصنيع – التعدين – النقل	50 عامل وأقل	من 51- 300 عامل
الإنشاءات	30 عامل وأقل	من 31- 200 عامل
التجارة والخدمات	10 عامل وأقل	من 11- 20 عامل

المصدر: نادية محمد عبد العال، تمويل نشاط الصناعات الصغيرة مع التطبيق على صناعات الغزل والنسيج بمنطقة شبرا الخيمة الصناعية، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة 1997، ص 72.

وقد صنفت النشاطات التي تتطلب عمالة كثيفة بأنها مؤسسات صغيرة مهما بلغ عدد عمالها، كما صنفت النشاطات الاقتصادية التي تتطلب رأس مال كبير بأنها مؤسسات كبيرة مهما كان حجم العمالة بها صغيرا.

3-5 تعريف اليابان:

يتم تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اليابان طبقا لحجم الأيدي العاملة، ورأسمال العامل مع الأخذ بعين الاعتبار وضع القطاع الاقتصادي. ويعود تعريف اليابان إلى

القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 [1] الذي يميز بين المؤسسات على أساس طبيعة النشاط، وعدل هذا القانون في سنة 1999 وهو يحدد المؤسسات حسب الجدول الآتي:

جدول رقم(03) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

القطاع	عدد العمال	حجم رأسمال
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 عامل واقل	أقل من 300 مليون ين
تجارة الجملة	100 عامل وأقل	أقل من 100 مليون ين
تجارة التجزئة	50 عامل وأقل	أقل من 50 مليون ين
الخدمات	100 عامل وأقل	أقل من 50 مليون ين

المصدر: **Roger Machart , réussir on PME, Dunod , PARIS , 1991 ; p40**

3-6 تعريف الجزائر:

اعتمد المشرع الجزائري [2] على الجمع بين معيار عدد العمال ومعيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي المعايير المعتمدة في الاتحاد الأوروبي، فقد عرفها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يأتي " هي مؤسسة إنتاج السلع و/أو منتجات تشغل من 01 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج " ويمكن تلخيصها حسب الجدول الآتي:

[1]) Bruno Magliulo , les petites et moyennes entreprises (leur importance économique et sociale)Maury-imprimaeur s.a, Paris, p 14.

[2]) القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 6-7.

جدول رقم:(04) المعايير المعتمدة للتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة	مصغرة	صغيرة	متوسطة
عدد العمال	1 - 9	10 - 49	50 - 250
رقم الأعمال د.ج	01- أقل من20 مليون	20- أقل من 200 مليون	200 مليون-2 مليار
الحصيلة السنوية د.ج	01- أقل من 10 ملايين	10- أقل من 100 مليون	100 - 500 مليون

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في **15** ديسمبر **2001** ص 6-7.

4- مقومات التعريف الشامل:

من خلال مختلف التعاريف التي تناولناها سلفا، والتي تختلف بحسب تنوع المعايير المعتمد عليها في كل دولة. نعتقد أن أي تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف كل دولة والمناخ الاقتصادي لها. إذ لا يمكن أن يكون التعريف غير متماش مع الاستخدامات التي وضع من أجلها، وبالتالي فإن أي تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب أن يكون مستندا على الحقائق الاقتصادية والاجتماعية للبيئة والمحيط الاقتصادي الذي تنشأ فيه, قابل للتكيف والتعديل مع التغيرات التي قد تحصل في تلك الحقائق والمؤشرات الاقتصادية، فعلى سبيل المثال تبقى مراجعة رأس المال ورقم الأعمال المؤسسة ترتبط بمدى تحسن الوضعية المالية للاقتصاد الوطني وهو ما يسمح بتوسيع نسيج القطاع. كما يجب أن يكون التعريف بسيطا في الطرح، يسيرا في الفهم، سهلا في الاستخدام لتيسير التعامل معه، وأن يكون شاملا لكل البيانات ومرتبطا بكل المعلومات المتوفرة ودقيقا في استخدامها.

وإذا كان معيار العمالة في ظل هذه المعطيات يبقى أكثر المعايير شيوعا في مختلف دول العالم الذي يستند عليه في تصنيف حجم المؤسسات لما له من مزايا أهمها:

- البساطة وسهولة قياس حجم المؤسسة بواسطة عدد العمال بخاصة عند إجراء المقارنة على المستوى الدولي. كما أنه يمكن من خلال هذا المعيار أن تتم المقارنة الدقيقة بين المؤسسات التي تنتج أنواعا مماثلة من السلع عند المستوى نفسه من الفنون الإنتاجية.
- الثبات النسبي، حيث لا يتعرض هذا المعيار للتغيرات في قيمة النقود بفعل التضخم والانكماش، ولا يتأثر بتقادم الاستثمارات.

– سهولة الحصول على البيانات وتوافرها من المؤسسات المختلفة، وأرباب العمال، وقد تنشر هذه البيانات بصفة دورية ومستمرة. فإن لهذا المعيار الذي يتم فيه تحديد حجم المؤسسة بعدد العاملين بها، يبقى يختلف من دولة إلى أخرى، لأن تحديد الحد الأقصى لعدد العمال يثير جدلا بين المهتمين بهذه المؤسسات.

وعلى الرغم من أن الجزائر قد توصلت إلى تحديد تعريف واحد إلا أنه يبقى في اعتقادنا محل اختلاف على المستوى التطبيقي، إذ يسوده الغموض في بعض مواده والتي تتطلب تدقيقا أكثر، لأن هناك مؤسسات صغيرة في مجال الخدمات على سبيل المثال تعمل خارج دائرة التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –بحسب التعريف الذي جاء به القانون التوجيهي– منها العيادات الصحية، بعض الأعمال الحرة، مكاتب المحاماة...الخ. وعليه فإن ضرورة اعتماد تعريف جديد لا يقتصر فقط على عدد العمال ورقم الأعمال والاستقلالية المالية وإنما يأخذ بعين الاعتبار معايير أخرى كفرع النشاط أو المنتوج.

ولا يمكن أن يكون التعريف الموحد هو الحل لمشاكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتداخل وعدم التنسيق بين مختلف البرامج المخصصة لدعم وتطوير القطاع، وإنما يمكّن مختلف المعنيين بالقطاع من الانسجام والعمل بأسلوب فعال على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني:

خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى سواء على مستوى مجالها الذي تنشط فيه، أو على مستوى تلك المميزات التي تنفرد بها.

إذ تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنشطة اقتصادية نقوم بها بمفردها تكون مستقلة تماما أو أنشطة تابعة تكون بمعية أو لمؤسسات أخرى[1]:

فالأنشطة المستقلة: هي تلك الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات التي تتعلق بإنتاج سلع ومنتجات نهائية الصنع أو تقديم خدمات للمنافسة في محيطها المحلي.

أما الأنشطة التابعة فهي تلك الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصالح المؤسسات الكبيرة سواء كوحدات مكملة أم مغذية للصناعات الكبيرة في إطار نظام التعاقد من الباطن أو المناولة الصناعية. ويتخذ التعاقد من الباطن عدة أشكال منها:

* التعاقد من الباطن لزيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة التي تلجأ إليه الشركة الأصلية الكبيرة لعدم تغطية الطلب المتزايد فتتعاقد مع مؤسسة صغيرة أو متوسطة لضمان تغطية هذا النقص للمحافظة على موقعها في السوق, وعادة هذا التعاقد يكون مؤقتا.

* التعاقد من الباطن للمحافظة على التخصص، حيث تقوم مؤسسة كبيرة بتفويض مؤسسة صغيرة أو متوسطة بإنتاج نوع من السلع وفق مواصفات معينة تكون هذه الأخيرة متخصصة في إنتاجها.

* التعاقد من الباطن مع عميل أو مورد تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون مختصة في التصميم والإنتاج والتطوير لمنتجات وسلع معينة لتصنع لها بعض الأجزاء الداخلة في المنتوج النهائي للمؤسسات الكبيرة وفق نصوص تعاقد معين، بدلا من إنتاجها كأجزاء التغليف والتعبئة، أو قطع الغيار...الخ.

وعموما تنفرد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمميزات الآتية:

---

[1]) شفيق الأشقر، نحو إستراتيجية شاملة لدعم وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، 12-15 سبتمبر 2006، الجزائر، ص4.

1- انخفاض معامل رأس المال عن العمل[1]: تلجأ هذه المؤسسات إلى استخدام القدرات الإنتاجية الكثيفة للعمالة على حساب كثافة رأس المال، كون يتيح تخصصها في عدد محدود من عمليات التصنيع تفاديا لاستخدام القدرات التكنولوجية العالية التي تتطلب كثافة أعلى في رأس المال.

2- انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة: حيث يكون الحجم المطلق لرأس المال اللازم في هذه المؤسسات منخفضا نسبيا عنه في المؤسسات الكبيرة، وذلك راجع إلى تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إذ تبين هذه الخاصية أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تكون أكثر جذبا لصغار المدخرين.[2] وهذا ما يتناسب مع قدرات البلدان النامية التي تشكل فيها نقص الأموال أهم المشاكل التي تعاني منها نتيجة قلة الادخار بسبب ضعف الدخل.

3- اختلاف أنماط الملكية: إن انخفاض حجم رأس المال يزيد من الإقبال على إنشاء هذه المؤسسات من قبل ذوي المدخرات الضعيفة بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة، وهذا يتلاءم مع أشكال معينة من الملكية، وفي الغالب تتمثل في الملكية الفردية أو العائلية وشركات الأشخاص.

4- عدم إقبال الرأسمال الأجنبي على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ويرجع ذلك إلى عاملين أساسيين:

- تميز هذه المؤسسات بالطابع العائلي إلى حد كبير.
- ارتفاع عنصر المخاطرة للاستثمار فيها لصغر حجم رأس المال[3].

---

[1]) ماهر المحروق، إيهاب مقابله، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، الأردن، 2006.

[2]) محمد وجيه بدوي، تنمية المشروعات الصغيرة لشباب الخريجين ومردودها الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 10.

[3]) صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 26.

5- مالك المؤسسة (صاحب المشروع) وهو مديرها: يتولى مالك المؤسسة كل العمليات التسييرية والتقنية والمالية باعتبار أن هذه المؤسسات ذات طابع عائلي في غالب الأحيان. فالمسير الذي هو عادة صاحب المؤسسة يؤدي دورا مركزيا في المؤسسة[1]، وبالتالي يكون هناك جمع بين الإدارة والملكية .

6- مؤسسات مكملة للمؤسسات الكبيرة: عادة ما تكون هذه المؤسسات عبارة عن صناعات مكملة ومغذية لإحدى الصناعات الكبيرة. وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا في دعم المؤسسات الكبيرة من خلال توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج، وبذلك تسهم في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني.[2]

7- افتقارها لهيكل تسييري متطور: لأن هذه المؤسسات تتميز بطابع الفردية، إذ تدار من قبل شخص واحد غالبا ما يكون هو صاحب المشروع المالك والمسؤول الإداري والمالي.

8- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات استثمارية: إذ تقوم بتعبئة الادخار الخاص وتشغيل العمالة الوطنية والمساهمة في حل البطالة لأنها تستوعب أي عدد من العاملين والحرفين[3].

9- تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السلع والمنتجات والخدمات التي تتناسب مع احتياجات السوق المحلية: حيث تعمل على تلبية الطلب في المنطقة التي تنشأ بها والمناطق المجاورة.

---

[1]) C. Bussenaut et M.Pretet, organisation et gestion de l'entreprise, librairie Vuibert, Paris, 1991, p 153.

[2])Eugène Staley,Richard Morse, la petite industrie moderne et le développement, tome2, éditions France-impire, France 1970, p19.

[3]) ثمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، 2006، ص 39.

10- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حلقة وصل في النسيج الاقتصادي: إذ تقوم بربط هذا النسيج من خلال جملة العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام نفس المدخلات.

11- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات مرنة وقابلة للتكيف: حيث تستجيب للمتطلبات الخاصة، وعليه فهي تستطيع أن تشتغل مع المؤسسات الكبرى جنبا إلى جنب كعامل مساعد لأداء تكامل أكبر. كما أنها تتناسب في البدء بصنع منتجات جديدة من الحجم الصغير ثم تتوسع في حالة نجاحها[1].

12- تتميز هذه المؤسسات بالبساطة والوضوح في الإجراءات: نجدها تتجنب التعقيدات في اتخاذ القرارات، وسرعة انجاز أعمالها الإدارية والتسييرية.

13- تولي هذه المؤسسات اهتماما وعناية خاصة لدراسة وتحليل أذواق المستهلكين ورغباتهم: حيث تعمل على مواكبة إشباع حاجتهم، وتعتمد على الجودة وتخفيض التكلفة لتقديم خدماتها من أجل ضمان استمرار طلبهم[2]. وتؤمن بأهمية متابعة التطورات التكنولوجية والبحث دائما عما هو جذاب، حديث ومتطور، وهذا ما يدعم قدراتها الابتكارية ويعزز من دور ها التنافسي.

يلاحظ من خلال هذه الخصائص المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها ما يدخل ضمن الايجابيات وبعضها ما يدخل ضمن السلبيات. غير أن هذه المميزات السلبية لا ترجع إليها مباشرة بقدر ما هي مرتبطة ببعض المشاكل والمعوقات التي تواجهها سنتطرق إليها في مباحث لاحقة.

---

[1]) جمال لعويسات، التنمية الصناعية في الجزائر على ضوء دراسة قطاع الحديد والصلب 1968-1978، ترجمة الصديق سعدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986، ص 11.

[2]) فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص 24.

المبحث الثالث:

تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف أشكالها باختلاف المعايير المختلفة المعتمدة التي تتخذ كأساس لتصنيف المؤسسات، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

1- التصنيف حسب طبيعة الأنشطة الاقتصادية[1]:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار كما يأتي:

1-1 مؤسسات صناعية:

تشمل كل المؤسسات التي تقوم بعمليات تحويل الموارد الطبيعية إلى منتجات قابلة للاستعمال والاستهلاك، أي هي تلك المؤسسات التي تقوم بإنتاج سلع جديدة انطلاقا من المواد و اللوازم المختلفة القابلة للاستهلاك التي تتحصل عليها من الغير، أو حتى تستخلصها من الطبيعة، كالمؤسسات الصناعية التي تقوم بتحويل الموارد الفلاحية إلى منتوجات صناعية، والصناعات الاستخراجية وصناعة الآلات والتجهيزات...الخ.

1-2 مؤسسات فلاحيه:

تضم المؤسسات المتخصصة في الزراعة بمختلف فروعها ونشاطاتها مثل تربية المواشي والنشاطات المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية، كأنشطة الصيد البحري، وبناء السدود والري...الخ.

1-3 مؤسسات خدماتية:

وتشمل مختلف أنشطة المؤسسات التي تقدم خدمات لعملائها كالاستشارات وخدمات المعلوماتية، الخدمات المصرفية والفندقية والسياحية، خدمات الصيانة والتشغيل،

[1])Mohieddine Esseghir, le prix de revient au service des PME, éditions C.l.E, Tunis 2002, p15.

خدمات النظافة وخدمات النقل والتحميل والتفريغ، خدمات الإعلان والنشر، مطاعم الوجبات السريعة، الوحدات العلاجية والصحية، المؤسسات الحرفية.

4-1 مؤسسات تجارية:

وهي مؤسسات تقوم بشراء أو إعادة بيع من تجارة الجملة وتجارة التجزئة، أو كليهما.

2- التصنيف حسب الوضعية القانونية[1]:

يعبر هذا المعيار عن الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة لملكية هذه المؤسسات، والتي تحدد حقوقهم وواجباتهم، وتنظم علاقاتها مع كافة الجهات التي تتعامل معها وتحكم سير نشاطها. وتقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار كغيرها من المؤسسات إلى مؤسسات خاصة تخضع للقانون الخاص، وأخرى عامة تابعة للدولة أو القطاع العام.

2-1 المؤسسات الخاصة:

هي المؤسسات التابعة للقطاع الخاص، أي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للخواص وتتخذ عدة أشكال يمكن إدراجها ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

- المؤسسات الفردية : تنشأ هذه الأخيرة عندما يقوم شخص – يعتبر صاحب العمل- بجمع عوامل الإنتاج ويقوم بعمل الإدارة والتنظيم، وتأخذ أشكالا متباينة من مؤسسات صناعية إلى وحدات حرفية، تجارية، فنادق، ويكون عدد العاملين بها كبيرا .

- مؤسسات الأشخاص:

يتوزع التسيير ورأس المال في هذا النوع من المؤسسات على أكثر من شخص وقيامها يتطلب توفر بعض الشروط مثل الحرص بين الشركاء على موضوع نشاط المؤسسة، وقيمة ما يقدمه كل شريك كحصة في رأس المال وتتفرع إلى:

- شركات الأشخاص:

يمكن اعتبارها بأنها إعادة إنتاج لعدد من المؤسسات الفردية بحيث تسمح بتجميع رؤوس الأموال وتضم شركات التوصية البسيطة، شركات التضامن .

---

[1]) ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998، ص 54.

- شركات ذات مسؤولية محدودة:

هذه الشركات تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، فهذه الشركات تتميز بمحدودية مسؤولية الشريك بقدر الحصة الذي يقدمها، كما أنها تتميز بأن رأس مالها محدود وبالتالي عدد الشركاء محدود.

- شركات الأموال(المساهمة):

شركة المساهمة أو شركة الأموال هي شركة تتكون من أشخاص يقدمون حصصا في رأس مالها على شكل أسهم، والمساهم يتحمل الخسارة بقدر قيمة الأسهم التي يشارك بها أي تكون مسؤوليته محدودة بمقدار الأسهم.

2-2- المؤسسات العامة:

هي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للقطاع العام (أي تعود ملكيتها للدولة) ويمكن تقسيمها إلى:

- المؤسسات العمومية التابعة للجماعات المحلية:

تنشأ من قبل الولاية أو البلدية أو معا و تكون ذات أحجام متوسطة أو صغيرة، وتقوم بالنقل والبناء والخدمات العامة.

- المؤسسات النصف عمومية (المختلطة):

تضم الطرفين هما الدولة(ممثلة في وزارة أو مؤسسة عمومية) والقطاع الخاص من جهة أخرى.

3- التصنيف حسب الحجم[1]:

إن الاعتماد على هذا المعيار في تصنيف المؤسسات يجرنا مباشرة إلى حجم العمالة ورقم الأعمال وهو تصنيف نسبي يختلف من بلد إلى آخر، حيث تصنف المؤسسات حسب عدد العمال الذين يشتغلون بها. إذ تعتبر مؤسسات كبيرة التي يفوق عدد عمالها 500 عامل. أما المؤسسات المتوسطة فهي التي تشغل مابين 50 إلى 500 عامل، في حين المؤسسات الصغيرة

[1])Gilles Bressy, Christian Konkuyt, économie d'entreprise,Europe Media duplications S.A 7'edition, France, 2004, p 14.

تشغل مابين 10 إلى 49 عامل، وأقل من 10 عمال تعتبر مؤسسات مصغرة. ويعاب على هذا المعيار على الرغم من أنه أكثر المعايير شيوعا في تقسيم المؤسسات إلى كبيرة ومتوسطة وصغيرة، أنه يأخذ بالعدد المطلق للعاملين بها، بغض النظر عن الجانب النوعي لهذه العمالة ومدى تكوينها وكفاءتها. وأي تغيير طفيف في العدد سيحول حجم المؤسسة من صنف إلى آخر، بخاصة أن المؤسسات تتأثر بشكل مباشر بالاختلالات التي تحصل في السوق الذي يترتب عنه إجراءات تسريح العمال.

4- التصنيف حسب رقم الأعمال:

تصنف المؤسسات كذلك حسب رقم أعمالها الذي يعد معيارا أساسيا في التصنيف ويعبر عن الصحة المالية للمؤسسة، كون أن الاقتصاديين كثيرا ما يهتمون للمائة مؤسسة الأولى التي تحقق أكبر رقم أعمال على المستوى الوطني أو الإقليمي، ويختلف رقم الأعمال من دولة إلى أخرى [1](كما تناولناه في تعريف المؤسسات في مبحث سابق). ويصنف الإتحاد الأوروبي المؤسسات وفق هذا المعيار كمؤسسات مصغرة تلك التي لا يتعدى رقم أعمالها 02 مليون أورو، ومؤسسات صغيرة لا يتعدى 10 مليون أورو، ومتوسطة لا يفوق رقم أعمالها 50 مليون أورو.

وعموما فإن المؤسسات الكبيرة تستفيد من حجمها اقتصاديا (على سبيل المثال في ميدان التسويق marketing) حيث يعد حجمها ورقة رابحة لتعبئة الطاقات والإمكانيات المالية. في حين تشكل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة قطاع التجارة والخدمات التي تفرض مقاربة مادية معتبرة بين العملاء والزبائن (نشاطات الاستشارة وخدمات الإعلام الآلي...الخ).[2]

[1]) Mohieddine Esseghir, Op.cit, p14.
[2])R. Brennemann, S.Sépari, économie d'entreprise, BTS, IUT, AES, écoles de commerce, Dunod, Paris, 2001, p33.

خلاصة الفصل الأول:

على الرغم من صعوبة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يبقى أولوية من أولويات هذا القطاع لما له من أهمية في وضع أي سياسة أو برامج لصالح هذه المؤسسات. وبدون شك فإن اختلاف تعاريف المؤسسات من دولة إلى أخرى يرجع إلى العديد من الأسباب وخصوصية كل دولة وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وللحد من هذا الاختلاف ولو نسبيا تم الأخذ في معظم الدول بأربعة معايير أساسية، معيار العمالة ومعيار رقم الأعمال المحقق سنويا ومعيار الاستقلالية ومعيار النشاط.

كما تم الوقوف في هذا الفصل على خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي جعلتها تحظى باهتمام العديد من الدراسات في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ومحل استقطاب من قبل المستثمرين الذين يبحثون عن المبادرة والاستقلالية وحب التملك.

وبالمقابل فإن الوقوف على معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعطيها الجانب القانوني الذي يمكنها من الحصول على التسهيلات القانونية والمالية منذ مرحلة إنشائها، والاستفادة من كل الامتيازات اللازمة لضمان قدرتها على الاستمرارية والنمو والتطور، ولعب دورها الاقتصادي وتحقيق عملية التنمية، وهو ماسنتطرق إليه في الفصل اللاحق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

الدور التنموي وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

الدور التنموي وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية

تمهيد:

إن الاهتمام بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برز بشكل جلي ابتداء من الخمسينيات من القرن الماضي، وبالضبط بعد الحرب العالمية الثانية، وهو الاهتمام الذي ظل يشغل منذ تلك الفترة بال الكثير من الباحثين والاقتصاديين، خصوصا المهتمين بمجال التنمية والنمو الاقتصاديين، ومقرري السياسات التنموية سواء في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية الحديثة الاستقلال، وكذا المنظمات والهيئات الدولية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية. وتأتي على رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت فيها المؤسسة الصغيرة الملجأ الأخير للمحيط الاقتصادي، بحيث شرعت الشركات الكبرى في إعادة النظر في حجم الوحدات الإنتاجية التابعة لها، وتجلى ذلك ابتداء من سنة 1973 عندما ظهر كتاب المؤلف شوماخر[1] بعنوان " كل صغير جميل small is beautiful " وبدأت هذه المؤسسات في تطبيق شعار" الصغير جميل". وتعمق هذا الاهتمام أكثر في فترة السبعينات أين بدأت هذه المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية، تبدي أهمية كبيرة للدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم اقتصاديات الدول المتقدمة وتسهم في حل مشاكلها.

---

[1]) شوماخر فرتز (إرنست فريدريش) عالم اقتصاد ألماني (ولد سنة 1911 بألمانيا وتوفي سنة 1977). سافر إلى بريطانيا ليعيش فيها، ودرس الاقتصاد في جامعة أكسفورد. وشغل في الفترة من عام 1950 إلى عام 1970 كرئيس للمكتب الاقتصادي للمجلس البريطاني للفحم والذي يعد من واحدا من أكبر المنظمات الاقتصادية في العالم العاملة في مجال الطاقة. وكان في سنة 1961 قد دعاه رئيس الوزراء الهندي نهرو لزيارة الهند أين طاف بالريف الهندي والتعرف على عادات أهله وكيفية عيشهم رغم الفقر الموجود وقد ساهمت هذه الزيارات في بلورة فلسفة شوماخر الاقتصادية التي أصدرها في كتابه الشهير " كل صغير جميل – الاقتصاد المعني بالناس – . Small is beautiful Economics as if People Mattered . وكان المحور الأساسي لهذا الكتاب التاريخي أن البشر في حاجة إلى تنمية أفضل تعتمد على " تكنولوجيا ذات وجه إنساني " تستغل الموارد المحلية لتلبية حاجيات المعيشة الأساسية للأفراد، وتعتمد على وحدات إنتاج أقل حجما وأدنى في المرتبة التكنولوجية من تلك المستخدمة في العالم المتقدم. وعلى ضوئها أسس عدة جمعيات التي تهتم بتصميم الأدوات والتجهيزات الصغيرة التي تلبي احتياجات البلدان النامية، منها جمعية تنمية التكنولوجيا الوسطية المتخصصة في تصميم الأدوات والآلات الصغيرة والطرق الإنتاجية التي تلبي احتياجات الدول النامية...(**معجم الأفكار والأعلام تأليف هنشنسون، ترجمة راشيد الجيوسي، دار الفارابي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 2007 + الموقع www.schumacher.org.uk**).

ومن مجمل الاعتبارات التي دفعت الدول الصناعية الكبرى إلى إعادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو ما سنتطرق إليه كما يأتي:

- **المبحث الأول**: دواعي تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الثاني**: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الثالث**: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

دواعي تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بدأت العناية بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تظهر ابتداء من الخمسينيات من القرن الماضي, وبالضبط بعد الحرب العالمية الثانية، حين بدأ الاقتصاديون يتناولون موضوعات التخلف والتنمية بجدية وواقعية لم تكن من قبل. حيث كانت آنذاك قضية التصنيع من ابرز القضايا المثارة على الساحة الفكرية التي شغلت بال الكثير من المفكرين الاقتصاديين. إذ ساد الاعتقاد أن السبب الرئيس في التخلف الاقتصادي هو الاختلال الهيكلي الناشئ، من وجود القوى العاملة في البلدان النامية داخل القطاع الأولي وليس في قطاع التصنيع الذي يتميز بإنتاجية عمالية عالية.[1]

وازداد هذا الاهتمام أكثر بعد ظهور الهيئات والمنظمات العالمية والمؤسسات الدولية، التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، ونيل بعض البلدان المستعمرة استقلالها التي اتجهت مباشرة اتجاها جارفا في طريق التصنيع، ليس فقط تصديقا وتطبيقا للنظريات والاستراتجيات المقترحة، وإنما اعتقادا منها، أن الدول الغربية المستعمرة كانت السبب الرئيس في حرمانهم من التصنيع، وألزمتهم بسياسات اقتصادية أدت إلى إنتاج المواد الأولية لصناعتهم، وفتح أسواقهم المحلية لمنتجات هذه الصناعات.وقد واكب الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك العديد من العوامل والظروف السياسية والاقتصادية التي ساعدت أكثر على بروز هذا القطاع نذكر منها:

1- تغيير النظرة لصالح المنشأة الصغيرة:

إن التطورات التي شهدها العالم المتقدم منذ مطلع القرن العشرين ساهمت بشكل واضح في تغيير النظرة إلى حجم المؤسسة (المنشأة) حيث انتشرت الشركات الخاصة، ونمت أسواق رأس المال وتوسعت بشكل كبير، مما ساعد المؤسسات العاملة الحصول على مصادر تمويل جديدة من أجل إقامة وحدات إنتاجية كبيرة.

[1]) عبد الرحمان يسري، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1996، ص 05.

وقد استمر هذا الاهتمام بالمؤسسات الكبيرة بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن مع بداية عقد السبعينيات، تحولت النظرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. ويمكن إجمال الاعتبارات التي دفعت الدول الصناعية إلى إعادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يأتي[1]:

- انخفاض الكفاءة الإنتاجية في المؤسسات الكبيرة الحجم بسبب تراجع معدلات تشغيل الطاقة الإنتاجية في العديد من الصناعات القاعدية، مما أدى إلى ارتفاع نفقات الإنتاج الداخلي مقارنة مع تكلفة المنتجات المستوردة.
- التطور التكنولوجي الحاصل الذي أدى إلى تقادم الكثير من السلع الاستهلاكية، وهو ما يعني تقادم المصانع المنتجة لهذه السلع، وبالتالي تفضيل إنشاء وحدات إنتاجية صغيرة بتكاليف استثمار أقل.
- انتشار طريقة الإنتاج على دفعات صغيرة والتي أصبح من الممكن اقتصاديا إنتاج كميات صغيرة من السلع الاستهلاكية بما يتوافق وأذواق المستهلكين.

وأمام هذه الأوضاع الجديدة لجأت بعض المؤسسات الكبيرة الحجم إلى إعادة هيكلة العاملين في مصانعها القائمة، حيث قامت بتقسيم العمال إلى مجموعات إنتاجية صغيرة، وإلى بناء وحدات جديدة توظف كل منها ربع أعداد العاملين في المصانع القديمة مع تطبيق نفس الآليات، وذلك بهدف رفع القدرات الإنتاجية، والتقليل من حجم البيروقراطية وتحسين العلاقة بين الإدارة والعاملين.

2- حركية الاقتصاد العالمي:

عرف الاقتصاد العالمي تطورا بعد الحرب العالمية الثانية شمل أساسا بلدان أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان حيث كانت مسألة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية دافعا حقيقيا لتجنيد كل الإمكانيات والطاقات المتاحة وأسندت دورا فيها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبروز تباين في النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة نفسها، فمن جهة برزت كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا الغربية آنذاك وتراجع كل من بريطانيا وفرنسا

[1]) محمد فتي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، مرجع سابق، ص15.

وبعض البلدان الأخرى. وتجلى ذلك من خلال اكتساب التكنولوجيا المتطورة واعتماد أساليب تسيير حديثة كانت للصناعات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما فيها بفعل قدرتها على الإبداع والتجديد والابتكار. ومن مميزات تلك الصناعات ما سبق ذكره في مباحث سابقة.

كما أدى التوجه الجديد نحو حركة التصنيع إلى تطوير النشاط الصناعي وتنوعه على أساس أن النشاط الصناعي هو محور " دينامو" عملية النمو وسببا أساسيا في تحقيق الانطلاق الاقتصادي في الدول التي تعرف الآن بالدول المتقدمة اقتصاديا. وبالتالي ساهمت حركة التصنيع في إضافة فروع وأنشطة صناعية أخرى شجعت الطلب على السلع والمنتجات الوسيطة. توسعت معها النشاطات التكاملية وعمليات الترابط بين المؤسسات عن طريق العقود الباطنية، لعبت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في توفير وتغطية الطلب المتزايد للمؤسسات الكبيرة. وبالمقابل أدى الركود الاقتصادي الذي حصل في بعض البلدان الصناعية بسبب بعض الأزمات التي حدثت في السبعينيات إلى التراجع خاصة الصناعات الكبيرة الحجم وانخفاض معدل تشغيل الطاقة الإنتاجية، مما ساهم في ضياع مزايا كثيرة تأتي من وفرات الحجم الكبير, واتضح ذلك جليا في ضوء الانخفاض النسبي في كفاءة الصناعة الأمريكية بالمقارنة مع الصناعة اليابانية على وجه الخصوص، وقد ترتب على ذلك انخفاض الصادرات الأمريكية من الصناعات بنسبة 24 % آنذاك. ومثل ذلك صناعة الحديد والصلب، حيث اتضح أنه تحت ضغط الواردات من الحديد والصلب الرخيص المصنوع في مصانع أصغر حجما في أوروبا واليابان، فإن مصانع الصلب الضخمة في الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تعمل بدرجة تشغيل منخفضة مما أدى إلى ارتفاع تكلفة الحديد الأمريكي ومن ثم ارتفاع سعره.[1]

إن هذا الركود العالمي الذي تم تسجيله ابتداء من السبعينيات بعد أزمة الطاقة والمواد الأولية 1974 – 1976 أظهرت أثناءه الصناعات والوحدات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة صمودا قويا أمامه، بل زادت هذه المؤسسات من انتشارها من جديد في الدول الصناعية الكبرى، بفضل تميزها بنشاطها في مجال التجديد والابتكار للسلع والخدمات التي تقدمها

[1]) محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع (مع اهتمام خاص بدراسات الجدوى الاقتصادية)، مؤسسة شباب مصر, الإسكندرية، 1997، ص 161.

لجمهور المستهلكين، حيث تشير العديد من الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة قد برهنت على ديناميكية متفوقة على المشروعات الكبرى فيما يتعلق بخلق فرص العمل الجديدة والمساهمة في الناتج الوطني الخام. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 97 % من العدد الإجمالي للمؤسسات الأمريكية، وتساهم بـــ 43 %من الناتج الداخلي الخام. وفي فرنسا تساهم المؤسسات التي تشغل أقل من 500 عامل 45 %من نسبة التشغيل، و37 %من الناتج الوطني الخام، 25 %من حجم الاستثمار في الأنشطة الهامة ذات التكنولوجيات العالية والصناعة بالإضافة إلى النشاطات العامة الأخرى (شركات عقارية والصناعات التقليدية والإعلام الآلي...الخ). وفي اليابان 56 % من العاملين يشتغلون في مؤسسات أقل من 100 عامل.[1]

3- بروز محور جديد في التصنيع:

إن تطور سياسات التصنيع في بعض البلدان النامية بزعامة بلدان جنوب شرق آسيا ما يعرف بالنمور الآسيوية[2]، وبعض بلدان أمريكا اللاتينية بفضل النجاح في ميدان التصنيع والتصدير التي لعبت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا محوريا حققت بموجبها معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي، وتمكنت من التغلب على الكثير من المشاكل الاقتصادية بصفة عامة ومشاكل التصنيع بصفة خاصة، ومن المؤكد أن السياسات الحكومية في تلك البلدان على سبيل المثال (كوريا الجنوبية، تايوان، هونج كونج، سنغافورة، ماليزيا، تايلاند، اندونيسيا،كمبوديا وفيتنام) اتسمت بالانحياز للتصدير من خلال تشجيع الاستثمار في الصناعات التصديرية مما سمح بتحسين إنتاجية العمل، وعجلت من وتيرة التحولات الهيكلية وتطوير الإنتاجية.

وشكلت كوريا الجنوبية من بين هذه الدول محور التصنيع الجديد الذي احتل التوجه نحو التصدير موقعا أساسيا في اقتصادها ابتداء من الستينيات، حيث شهد معدل التصدير 28 % في

---

[1]) Bruno Magliulo , les petites et moyennes entreprises , Op.cit, p 24-28.

[2]) محمود عبد الفضيل، العرب والتجربة الآسيوية الدروس المستفادة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص 185.

المتوسط سنويا خلال الفترة 1965-1970 وهو أعلى معدل في العالم لم تشهده دولة أخرى خلال تلك الفترة. وقد كانت كوريا الجنوبية تحتل المرتبة 101 في قائمة الدول المصدرة عام 1960 و أصبحت في سنة 1994 في المرتبة 11، وتمثل المنتجات الصناعية 84 % من مجمل الصادرات سنة 1970 مقابل 19,3 % في سنة 1962.[1] وهي خامس دولة في صناعة السيارات وثالث دولة في صناعة الإلكترونيك.

4- الاهتمام بظاهرة البطالة في الدول النامية[2]:

بدأت المؤسسات الدولية منذ أواخر الخمسينات، وبعض المنظمات المهتمة بالتنمية تولي اهتماما كبيرا لظاهرة البطالة في الدول النامية التي نالت استقلالها، حيث قامت منظمة العمل الدولية في هذا الإطار بتبني برامج التشغيل العالمي وربطت قضية التشغيل بالدعوة إلى ضرورة الاهتمام بشكل أكبر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وساد الاعتقاد بقدرة هذه المؤسسات على خلق فرص عمل أكثر من المؤسسات الكبيرة. وتزامن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتماده كنموذج للتنمية مع نيل العديد من الدول المستعمرة على استقلالها السياسي وأصبح يحدوها طموحا كبيرا لبناء اقتصاد قوي ظل لفترة طويلة مجرد اقتصاد ينتج المواد الأولية لصناعات تصنع خارج حدودها وتفتح لها أسواقها المحلية لبيعها، وشهدت تلك الفترة نقاشا واسعا حول مسألة التنمية الاقتصادية، واختلفت الطروحات والاجتهادات النظرية حول نماذج التنمية الأصلح، أيكون الاعتماد على الصناعات الثقيلة أو على الصناعات الخفيفة في تحديد الأسلوب الملائم.

والمتتبع لاقتصاديات الدول النامية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، يلاحظ أنها قد شهدت جراء دخولها مرحلة التصنيع السريع أربعة قطاعات رئيسية هي:

- قطاع البنية التحتية ويضم المرافق العامة والخدمات المالية، وتملكه الدولة والقطاع الخاص.

---

[1])Abdelouahab Rezig , Algerie, Bresil, Coree du sud, (trois experiences de développement), OPU,Alger,2006, p 33,45.

[2]) حضر حسان، المشروعات الصغيرة: التعريف، المعايير، أنواعها، وخصائصها، ورقة عمل مقدمة لمعهد التخطيط العربي، الكويت 2002، ص3.

- قطاع الصناعات التحويلية وتملكه الدولة والقطاع الخاص.
- قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويملكه القطاع الخاص.
- قطاع غير منظم من المشروعات الصغيرة والمصغرة ويشمل أنشطة مستقرة تتواجد في مكان محدد من المنازل, وأنشطة غير مستقرة ليس لها مكان محدد.

وقد استفاد القطاعان الأوليان باهتمام كبير من قبل حكومات الدول النامية من خلال السياسات الاقتصادية التي اعتمدتها في مجال التجارة الخارجية وسياسة الاستثمار، والإجراءات الضريبية والجمركية والتسهيلات الائتمانية، وبالموازاة سعت الدول النامية للاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار مكمل أو بديل للمشروعات الكبيرة الحجم، وفي هذا الإطار لعبت الهند دورا رياديا في فترة ما بعد الاستقلال بالاهتمام وتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم تماشيا مع مقولة غاندي المشهورة بخصوص الصناعات القروية عند وصفه دولاب الغزل بأنه" الإدارة التي يحتاجها الهند لمعالجة الفقر عمليا". وعليه أصبح نصيب المشروعات الصغيرة أكبر في إنتاج السلع الاستهلاكية وبتكلفة أقل وبحجم عمالة أكبر.

كما استخدمت الصين خلال عقد الخمسينات وضمن خططها الإنمائية المشروعات الصناعية الصغيرة كسياسة دعم لإستراتيجية الاعتماد على الذات في المناطق المحلية والمناطق الريفية.

4- تغير نظرة الدول النامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سادت هيمنة الدور المتزايد للمؤسسات الكبيرة في الفكر الاقتصادي لمدة طويلة كرائد لإحداث تنمية اقتصاديات الدول، اعتقادا أن هذا النوع من المؤسسات له القدرة على توفير قاعدة صناعية ومنشآت قاعدية واسعة. إلا أن هذا الاهتمام بدأ يزول في منتصف الثمانيات لدى كل البلدان النامية تقريبا نتيجة انهيار الأوضاع المالية وضعف القدرة الاستثمارية لدى هذه الدول بفعل الأزمة الاقتصادية التي مست دول العالم آنذاك، وعدم استمراريتها في استحداث مؤسسات ومصانع كبيرة الحجم، وحتى القدرة على الاحتفاظ بالمؤسسات التي كانت موجودة، كما ساهمت التحولات الاقتصادية العالمية وما صاحبها من عمليات وبرامج التعديل الهيكلي التي أشرفت عليها المؤسسات النقدية والتجارية الدولية،ومنها برامج خوصصة المؤسسات التي طرحت كحتمية لتنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إطار الدور

المتزايد للقطاع الخاص. ومن خلال توصيات صندوق النقد الدولي على الخصوص في إعادة هيكلة اقتصاديات الدول الفاشلة في تجربة التنمية التي تبنتها وفق النموذج القديم المعروف (بالصناعات المصنعة).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني:

الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكتسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول العالم أهميتها الاقتصادية من اعتبارات تتعلق بخصائص هياكلها الاقتصادية والاجتماعية، والتوزيع المكاني للسكان والنشاطات، وفي جميع الحالات لا يمكن تقديم صورة موحدة لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم نظرا لاختلافات السياسات والنمو الاقتصادي والاجتماعي للدول، في الوقت الذي تبقى فيه هذه المؤسسات من أهم التنظيمات التي يعتمد عليها في التنمية الاقتصادية، وحتى في الدول الاشتراكية سابقا التي اعتمدت على المؤسسات الكبيرة، وتبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها تشكل القلب النابض للتغيرات الناتجة والموجهة لاقتصاد السوق.

1- في الدول المتقدمة:

تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة الغربية معنيين[1]:

إذ تعتبر تلك المؤسسات امتداد للماضي وللمؤسسة التقليدية القديمة مثل ما هو الحال في فرنسا واسبانيا، وتمثل تلك المؤسسة المتطورة في كل من ألمانيا وبريطانيا. أما في آسيا فبدأت تظهر هذه المؤسسات سريعا، ويظهر معها خاصية أخرى لم تكن معروفة في أوروبا هي المناولة من الباطن.

وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية في الدول المتقدمة[2] تنطلق أساسا من عملية التجديد والابتكار لدى تلك المؤسسات، وكذا تحسين مردودية وفعالية المؤسسات الكبيرة بإعادة تجزئتها إلى وحدات إنتاجية صغيرة تابعة لها, تكون ذات كفاءة ومردودية عاليتين انطلاقا

---

[1]) اسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، بحث مقدم للدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية المنعقدة في الفترة 25-28 ماي 2003 سطيف، الجزائر، ص 66.

[2])Bouzid Azzouzi, P.M.E ET Stategie de Développement au Maroc, EDINO, Rabat, Maroc, p 118.

من شعار" كل صغير جميل " الذي ساد مطلع السبعينيات وجعل كل الدول الكبرى الصناعية توجه اهتمامها إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدة أسباب واعتبارات خاصة منها:

- تراجع ربحية المؤسسات الكبرى.

- ازدياد نسب البطالة، وارتفاع فرص العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة التي أصبحت عرضة لتسريح العمال نتيجة انخفاض معدلات الربحية بها.

- ازدياد مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاط التصدير.

- حاجة المستهلكين إلى سلع مميزة غير نمطية (خارج الإنتاج الكبير) ووجود بعض الأعمال والخدمات (كورشات الصيانة والتصليح...الخ) أصبح أداؤها بشكل أكثر كفاءة ومردودية على مستوى الوحدات الصغيرة والمتوسطة.[1]

2- في الدول النامية:

من المتعارف عليه تحوز جميع البلدان النامية قطاعا اقتصاديا تقليديا يضم مؤسسات صغيرة الحجم تعرف بالمؤسسات الحرفية أو القطاع الحرفي الذي يشمل كل الأنشطة الاقتصادية من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات يعتمد في إنتاجه على التقنيات التقليدية واليدوية، ويختلف من بلد إلى آخر من حيث الحجم والهيكل والنمط الإنتاجي. وتتواجد هذه المؤسسات الصغيرة الحرفية إلى جانب المنشآت الكبيرة التي تعتمد على التقنيات الحديثة واستيراد الآلات والتجهيزات من الخارج. ومن هنا جاءت ضرورة تنمية هذا القطاع للمساهمة في تطوير الاقتصاد بصفة عامة والصناعات بصفة خاصة.

وتكتسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية نفس الأهمية التي تكتسيها في الدول المتقدمة، انطلاقا من مجموعة اعتبارات تتعلق بخصائص هياكلها الاقتصادية والاجتماعية يمكن أن ندرجها فيما يأتي:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية مستوعبة نسبة أكبر من قوة العمل. فهي تستخدم تقنيات إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل، وهذا ما يساعد الدول التي تعاني من وفرة العمل وندرة رأس المال لمواجهة مشكلة البطالة بدون تكاليف مالية عالية[2].

---

[1]) عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية 2000، ص 201.

[2]) عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص 23.

- نمط المستوى التقني المستخدم أكثر ملائمة لظروف البلدان النامية، فالتقنيات المستخدمة مكثفة للعمل وبسيطة التكلفة بالنقد الأجنبي بالمقارنة مع التقنيات المكثفة لرأس المال.

- مرونة المؤسسات الصغيرة أكثر بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة في مواجهة التقلبات السوقية، أو التغيرات في الظروف الاقتصادية. حيث المؤسسة الكبيرة تظل مثقلة بعبء النفقات الثابتة في حال نقص الطلب على إنتاجها، عكس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تكون تكاليفها المتغيرة العاملة أعلى من الثابتة. وبالتالي تستطيع أن تعدل تكاليفها بشكل سريع ليتماشى مع نقص الطلب على إنتاجها.

- ارتباط الجانب الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجانب الاجتماعي، فكثيرا ما ترتبط بالعائلة فتوفر فرص العمل لأفرادها من الرجال والنساء، كبارا وصغارا دون الالتزام بمؤهلات دراسية أو شهادات رسمية.

- عدم رغبة الأشخاص ومنهم الخريجين من الجامعات في الوقت الحاضر العمل في المؤسسات الكبيرة التابعة للحكومات، واللجوء إلى العمل بالاعتماد على أنفسهم ولحسابهم الخاص، وذلك لشعورهم بنقص الفرص المتاحة لتولي مسؤوليات ومناصب عليا بهذه المؤسسات الكبرى[1]. عكس العمل في مؤسسات صغيرة ومتوسطة لإحساسهم بأنهم من صغار الملاك وأرباب عمل في المستقبل، وهو ما نراه مجسدا في محلات البيع بالتجزئة والجملة التي يعمل فيها صاحب رأس المال نفسه.

- إقامة هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في الريف والمدن الصغيرة مما يقلل النزوح من الريف إلى المدن الكبرى، ويسهم في تحقيق التوازن الجهوي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي. بالإضافة إلى أنها تتكيف بسهولة مع هذا المحيط (المتكون من المناطق النائية)، حيث ينظر إليها كوسيلة للنهوض بهذه المناطق كونها مشاريع لا تتطلب استثمارات عالية، وهو ما يتوافق مع مستويات الدخل المتوسطة داخل هذه المناطق.

كما أنها تستطيع أن تتكيف مع السوق المحلية والمواد المحلية المتاحة بمكان تواجدها كالمواد الأولية وهذا ما يمكنها من توفير تكاليف النقل، الأمر الذي يقلل من التكاليف ويشجع على البحث عن الموقع المناسب لتوطين هذه المؤسسات في المناطق الريفية[2].

---

[1]) محمد محروس إسماعيل، مرجع سابق، ص 165.

[2]) جمال لعويسات، ترجمة الصديق سعدي، مرجع سابق، ص12.

– تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الصناعات الصغيرة والمتوسطة) خاصة في البلدان النامية بمثابة مدرسة لتكوين الإطارات الإدارية ولإعداد القوى العاملة ولانتشار المعلومات والبيانات التقنية الحديثة. حيث تعد حقل تجارب بالنسبة للأشخاص للتعلم والتدريب على التسيير الإداري للمشروعات، إذ لا يلبث الأفراد بعد ذلك تولي مهام ومسؤوليات أكبر في المؤسسات، والانتشار من المستويات الدنيا (المشروعات الصغيرة) إلى المستويات العليا (الوحدات الكبيرة).[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]) هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)، ط1، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 267.

المبحث الثالث:

الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

منذ أن نادى الباحث المعروف شوماخر صاحب الكتاب المشهور" كل صغير جميل " بضرورة الالتفات إلى المشروعات الصغيرة وإعطائها المزيد من الاهتمام لدورها الكبير في التنمية. برزت عوامل وظروف في الثمانينيات من القرن الماضي عجلت بظهور توجه جاد للاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء منها:

- انهيار أسعار النفط في منتصف الثمانينيات في السوق الدولية الذي أدى إلى أزمة حقيقية في الاقتصاد العالمي وانعكاساتها على كل دول العالم من بينها الجزائر.

- عزوف الكثير من الدول عن مواصلة الاعتماد على نظام التخطيط في تسيير اقتصادياتها، واعتماد نوع من الإصلاحات تتسم بحرية أكثر وفتح المجال للقطاع الخاص للمساهمة في الاقتصاد.

- زيادة معدلات الفقر والبطالة في العالم بصفة عامة ودول العالم الثالث على وجه الخصوص مما حتم عليها اعتماد سياسة تحفيزية للتشغيل انطلاقا من التشجيع على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة للتقليل من هذين الظاهرتين.

ومع تزايد هذا الاهتمام الدولي من قبل المنظمات والهيئات العالمية والحكومات بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدأت تظهر الفوائد والدور التنموي لهذا النوع من المشروعات على الرغم من اختلافها من دولة إلى أخرى، ومن فترة إلى أخرى تبعا لمستوى التطور الذي وصلت إليه كل دولة، وتبعا كذلك للخصائص والظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها، وكذا موقف الحكومات تجاه هذه المؤسسات. فالمكانة التي يمكن أن تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية تختلف اختلافا كبيرا بين الدول المتقدمة والدول النامية أو الأقل تقدما.

وعلى العموم يبرز الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساهمتها في المجالات والجوانب الآتية:

1- تعبئة الادخار: تعد هذه المؤسسات أكثر كفاءة في تعبئة وتوظيف المدخرات المحلية[1] وتنمية المهارات البشرية، وبذلك يمكن اعتبارها مصدرا للتراكم الرأسمالي وللمهارات التنظيمية، ومخبرا لنشاطات وصناعات جديدة. انطلاقا من تحويل تلك المدخرات إلى استثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية التي من شأنها أن تسهم في توفير مناصب عمل جديدة.كما تسمح هذه المؤسسات للذين يملكون مدخرات بسيطة من تشغيلها وتوظيفها إذ تجلب مدخرات الناس البسيطة إلى العملية الإنتاجية بدلا من أن تظل جامدة وبدون استغلال. لا سيما في ظل عدم تبني سياسة واضحة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون أمام مالكي المدخرات البسيطة، إما الاحتفاظ بهذه المدخرات في بيوتهم مما يعمل على تآكلها بفعل التضخم وانخفاض القدرة الشرائية, أو إيداعها في البنوك مقابل نسب فوائد بسيطة.

2- تطوير وزيادة حجم الصادرات:

ظل التصدير ولوقت طويل حكرا على المؤسسات الكبيرة، فالاستثمارات الكبيرة لم تكن تسمح عمليا إلا بتواجد المؤسسات الكبيرة الحجم في الأسواق العالمية، أما اليوم فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستطيع ليس فقط أن تصدر بل تستثمر بشكل حقيقي في الأسواق الدولية. إذ أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا بارزا في دعم الصادرات من خلال تلبية جزء من الطلب المحلي، وبالتالي فسح المجال أمام المؤسسات الكبيرة لتصدير إنتاجها لما يتميز من مواصفات عالية وجودة كبيرة، أو من خلال تصدير منتوجها مباشرة.

فقد أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكثير من الدول إمكانيات كبيرة في زيادة صادراتها, وتوفير العملة الصعبة، فعلى سبيل المثال تمثل صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول شرق آسيا نسبة 40 % من مجموع الصادرات في هذه الدول، وهو ما يعادل ضعف

[1]) وائل أبو دلبوح، طبيعة وأهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة وإستراتيجية الحكومة لرعايتها، ورقة مقدمة للملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، التمويل والاستثمار في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الآفاق والتحديات يومي 23و24 أفريل2006، دمشق سوريا، ص08.

نسبة صادرات هذه المؤسسات في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[1]. وتتجاوز حصتها من الصادرات 50 % في ايطاليا، و60 % في الصين، و56 % في تايوان و40 % في كوريا الجنوبية[2].

ويرجع اكتساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا الدور في تنمية وتطوير الصادرات إلى عدة عوامل أعطت للسلع والخدمات والمنتوجات ميزة تصديرية منها:

– أن هذه السلع والخدمات عادة ما تعتمد على تقنيات كثيفة العمل مما يقلل من التكلفة، وبالتالي تكتسب ميزة تنافسية في الأسواق الخارجية.

– عادة ما تعتمد هذه المنتجات والسلع على فنون ومهارات العمل اليدوي الذي يلقي رواجا في الأسواق التصديرية الخارجية. أضف إلى ذلك أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تملك مزايا نوعية تساعدها على التصدير تتمثل في:

* القدرة على التكيف أو المرونة: إن قدرة هياكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التكيف تسمح لها أن تتلاءم بسرعة مع التغيرات في الظروف السائدة في السوق الدولية، كما تتيح لها سرعة اتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة تلك التغيرات.

* التخصص: إن التخصص في مجال إنتاجي واحد يشكل خيارا أفضل لدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق الدولية، فالتخصص يسمح للمؤسسات على الفهم الدقيق لعملياتها وتكوين خبرات في هذا المجال.

* التجديد: إن مرونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التكيف مع المتغيرات السريعة في رغبات المستهلكين وتوقعاتهم وتحركات المنافسين في السوق، وكذا التطورات التكنولوجية والاختراعات يمنحها القدرة على التطوير المستمر لمنتجاتها وخدماتها لمواكبة التغيرات، ويتيح لها مجالا واسعا لدخول الأسواق الدولية.

---

[1]) عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسستنا الصغيرة و المتوسطة وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، عدد 1 سنة 2002, ص 167.

[2]) نبيل حواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب، ط1، 2006، ص 82.

3- المساهمة في التشغيل وزيادة فرص العمالة المنتجة :

تجمع معظم الدراسات الاقتصادية على أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقدرتها على توفير فرص العمل في ظل انخفاض معدل الادخار بالدول النامية حيث أن هذه المشروعات أكثر قدرة على امتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل. إذ تعتبر من بين أهم القطاعات الاقتصادية المنشأة لمناصب شغل جديدة لاسيما وأن تكلفة فرصة العمل المتولدة في هذه المؤسسات منخفضة جدا بالمقارنة مع مثيلتها في المؤسسات الكبيرة، وهو ما يتناسب خاصة مع الدول النامية التي تتميز بندرة رأس المال. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على امتصاص اليد العاملة العاطلة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية أمام ظاهرة تزايد معدلات البطالة فيها.

فالإحصائيات تشير إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل 95% من مجموع المؤسسات في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تساهم مابين 60 إلى 70% من التشغيل في تلك البلدان[1]. وفي فرنسا عام 2002 تشغل 66 % من مجموع الأجراء وأنها ساهمت بـــ 60 % من القيمة المضافة، وفي اليابان وصلت نسبة العمالة بهذه المؤسسات إلى 81 %[2] من مجموع عدد العمال فيها.

4- ترابط الأعمال والتشابك الصناعي[3]

من المؤكد أن الفرص الصغيرة في الغالب بدايات لمشروعات كبيرة، وعليه فإنه من الحقائق الأساسية للحياة الاقتصادية أن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة معا وتكاملها وترابط جميع الأعمال فيما بينها ضرورة لدفع عملية التنمية.

فالملاحظ أن هناك مبررات عديدة لوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بالترابط مع المؤسسات الكبيرة، هذه الأخيرة التي تستثمر في النشاطات ذات الكثافة الرأسمالية العالية والتكنولوجيا المتطورة حتى يمكن تحقيق وفرات إنتاجية بالحجم الكبير. ولكن إذا اصطدمت بظروف اقتصادية معينة كنقص الطلب الذي يفضي إلى انخفاض الإنتاج تجد هذه المؤسسات

---

[1]) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقرير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جوان 2000.

[2]) Gilles Bressy, Christian Konkuyt, Op.cit, p24.

[3]) عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي، وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص 10.

الكبيرة نفسها مثقلة بعبء التكاليف الثابتة، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن نسبة التكاليف المتغيرة إلى الثابتة مرتفعة ومن ثم تستطيع تعديل تكاليفها بشكل سريع.

ومن هذا المنطلق فإن معظم صانعي الإنتاج الكبير في مختلف الأنشطة (السيارات، الآلات الزراعية، الأجهزة الالكترونية...الخ) يعتمدون على صغار المؤسسات الخدماتية لإصلاح وصيانة هذه المنتجات، بالإضافة إلى إنتاج بعض الأجزاء التكوينية الأخرى. وفي هذا الإطار تصبح الصناعات الصغيرة مكملة ومغذية ومعتمدة على الصناعات الكبيرة حيث تقوم بإنتاج العديد من الأجزاء أو السلع نصف المصنعة بمزايا اقتصادية للمؤسسات الكبيرة.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسهم مساهمة فعالة في توفير حاجيات المؤسسات الكبرى، وهذا من خلال عقود المناولة أو التعاقد الباطني الذي يتم بينهما، فتؤدي دور المورد والموزع وتقديم خدمات ما بعد البيع للزبائن.

وتعتبر صناعة السيارات أفضل مثال على الترابط والتشابك الصناعي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، لاسيما في ورشات تصليح السيارات التي تلجأ إلى الاعتماد على وكلاء للمؤسسات الكبرى. فعلى سبيل المثال تعاقدت مؤسسة "جينيرال موتورز" لإنتاج السيارات مع أكثر من 26 ألف مصنع أو مؤسسة صغيرة لإمدادها بكميات من الأجزاء أو القطع التي تحتاجها في العملية الإنتاجية، من بينها 16 ألف مؤسسة صغيرة يشتغل فيها أقل من 100 عامل، وشركة رونو (Renault) الفرنسية مع أكثر من 50 ألف مورد من الصناعات الصغيرة، وشركة متسوبيشي(Mitsubishi) اليابانية مع 20 ألف مع المؤسسات الصغيرة المغذية لها[1].

5- دعم الناتج المحلي الخام:

يساهم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل فعال في دعم الناتج المحلي الخام سواء في الدول المتقدمة أم في الدول النامية ويكون ذلك من خلال:

- توفير السلع والخدمات للاستهلاك مباشرة أو تقديمها للصناعات الوسيطة التي من شأنها المساهمة في تنويع الهيكل الصناعي حيث تقوم بإنتاج السلع التي تحتاجها الأسواق المحلية، وعن

[1]) وائل أبو دلوح، مرجع سابق، ص12.

طريق نظام التعاقد من الباطن المنتشر في العديد من الدول لتخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة القيمة المضافة.

- العمل على توفير مناخ مناسب لترقية روح المبادرة الفردية والجماعية وتشجيع الابتكار وهذا ما يجعل العامل دائما في حيوية مستمرة تساعده على زيادة إنتاجيته.

- تنويع السوق بمختلف المنتجات والسلع البديلة والمكملة لمنتجات أخرى في قطاعات أخرى.

وتشير الإحصائيات أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ساهم في الناتج المحلي في اليابان بنسبة 57 % و في الهند بنسبة 40 % وفي فرنسا بنسبة 56 % [1].

6- تلبية الاستهلاك:

إن التدني النسبي في أجور العمال في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقارنة مع الأجور الممنوحة في قطاع المؤسسات الكبرى يعني أن تلك المداخيل توجه مباشرة للاستهلاك لاسيما نحو السلع الاستهلاكية، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وبالتالي زيادة حجم الاستهلاك العام، وعليه فتوسيع دورة الإنفاق العام والإنتاج والاستثمار هي الحلقة التي تعمل على توسيع النشاط الاقتصادي وترفع من معدل النمو داخل المجتمع.[2]

7- المساهمة في التنمية الإقليمية (الجهوية)[3]:

تتمركز المؤسسات الكبرى في المدن الكبرى والمناطق الصناعية وأمام الموانئ ...الخ، على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بالقدرة على الانتشار الجغرافي عبر كافة المناطق نظرا لتمتعها بمرونة وسهولة اختيار أماكن توطنها، وأيضا باستعمالها لتكنولوجيات بسيطة وهي خصائص تتماشى مع اهتمامات التنمية على المستوى المحلي ويرجع ذلك إلى:

- عدم حاجتها إلى الأسواق الكبرى لتصريف منتوجها الذي يسوق مباشرة في الأسواق المحلية المحيطة بها.

---

[1]) Rapport de l'Organisation de Coopération et de Développement Economiques, le financement des PME et des entrepreneurs, Février 2007.

[2]) نبيل حواد، مرجع سابق، ص 94.

[3]) أيمن علي عمر، مرجع سابق، ص 127.

– عدم حاجتها إلى خدمات البنى التحتية والمنشآت القاعدية الكبرى كون منتوجها يتلائم مع طبيعة المحيط المتواجدة به. ومن هنا فإن هذه المؤسسات تساهم في تحقيق التنمية على المستوى الإقليمي من خلال:

– مساعدتها على امتصاص اليد العاملة العاطلة في المناطق النائية بإقامة العديد من المشاريع التنموية وإحداث الترابط القطاعي(الصناعي والزراعي والتجاري)، ورفع مستوى معيشة سكان تلك المناطق.

– فتح مجال الاستثمار والتدخل في النشاط الاقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعاملين والمقاولين(جماعات محلية وخواص).

– الحد من ظاهرة الهجرة الريفية نحو المدن الكبرى التي تعاني منها كل البلدان النامية.

8- زيادة حجم الاستثمار[1]:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيصال الاستثمار إلى كل المناطق من خلال توطينه في مختلف الأماكن خاصة النائية منها، وبالتالي فهي تفسح المجال للاحتياطات الادخارية والاستثمارية المحلية الكامنة لتستثمر ضمن الموارد المتاحة للاستغلال، وهذا ما يزيد من حجم وكفاءة الاستثمار. فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بسرعة دوران رأس المال وتحقيق ربحية أعلى وبالتالي نمو في حجم رأس المال نتيجة الإضافات الدورية وهي عادة تراكمات مالية تتضاعف مع سنوات الاستثمار. فالمشروع الصغير والمتوسط هو بناء نواة لمؤسسات كبيرة مستقبلية، فعلى سبيل المثال " فورد Ford " كان ميكانيكيا وصنع سيارته الأولى في ورشة حدادة[2].

9- المساهمة في تطوير رقم أعمال المؤسسات الكبيرة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في زيادة مبيعات المؤسسات الكبرى. إذ تؤدي في الغالب دور الموزعين أو الموردين أو الوكلاء. وتقوم بتوزيع المنتجات، وبأقل الأسعار عن طريق التخفيض من تكلفة التخزين والتسويق. كما تقوم المؤسسات الصغيرة بدور

[1]) هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 268.

[2]) نبيل حواد، مرجع سابق ، ص 94.

أساسي كصناعات مغذية للشركات العملاقة فعلى سبيل المثال، تعتمد شركة " تويوتا" على تجميع الأجزاء المختلفة لسياراتها من المؤسسات الصغيرة التي تمدها بالمكونات المختلفة للسيارة وشركة (إي بي إم **IBM**) لتصنيع وتطوير الحواسيب والبرمجيات، تتعاقد مع ثلاثمائة مؤسسة صغيرة في مختلف أنحاء العالم لتقديم خدمات الصيانة لعملائها[1].

10- تطوير الابتكار والتجديد[2]:

إن مناخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مناسب للتجديد والابتكار والتطوير نظرا لطبيعة وخصوصية العمل بها، الذي يكون على شكل فريق متكامل متناسق في إطار هيكل تنظيمي يمتاز بالسهولة والبساطة.كما أن أغلب الاختراعات عبارة عن أدوات وتقنيات إنتاج فردية تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة مبيعاتها، من خلال تخفيض تكاليف الإنتاج وابتكار منتجات جديدة، لتتمكن من التغلب على الاحتكار الذي تمارسه عليها المؤسسات كبيرة الحجم على مستوى السوق. إذًا تعطي فرصة أكبر للمنظمين الجدد على إظهار أفكار جديدة تساهم بشكل أكثر فاعلية في عملية التنمية.

11- حاضنة للمهارات والإبداعات الجديدة[3]:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعطي الفرصة لأصحاب المهارات والإبداعات من أفراد الشعب، الذين يمتلكون قدرات مالية محدودة لتحقيق أحلامهم في امتلاك مشروع صغير. وفي كثير من الأحيان أن هذه المؤسسات يمكن أن تنمو بشكل متواصل ومنتظم وتتحول إلى مؤسسات ذات حجم كبير وتصبح شركات عابرة للقارات.

---

[1]) كمال فريد مصطفى، نبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العولمة، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، 2005، ص92.

[2]) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي لآسيا، قدرة المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة على الابتكار في بلدان مختارة من منطقة الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك 2002.

[3]) محمد وجيه بدوي، مرجع سابق، ص 32.

12- عامل مساعد للاستقرار الاجتماعي والسياسي:

تعطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرصة لأفراد المجتمع الذين يتمتعون بقدرات ومؤهلات ذاتية على الإبداع ولا يتوفرون على التمويل اللازم ليصبحوا قوة فاعلة في المجتمع عبر إقامة وإنشاء مؤسسات صغيرة. فعادة ما يكون هؤلاء الأفراد غير قادرين ماليا ولا يتوفرون على مؤهلات أكاديمية وعلاقات عامة تمكنهم من إقامة مشاريع استثمارية وهذا يعني بقائهم على هامش العملية الإنتاجية في المجتمع، وبالتالي دخولهم عبر المؤسسات الصغيرة يسمح بدمجهم في العملية الإنتاجية المبدعة، مما يؤدي إلى إزالة التوتر الذي يغلف عادة شكل العلاقة بين هؤلاء الأفراد وباقي شرائح المجتمع.

13- المساهمة في الانتشار الجغرافي والتوسع العمراني:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الانتشار الجغرافي[1] عبر كافة المناطق وأماكن توطينها إقامة مناطق حضرية جديدة تكون آهلة بالسكان، لأنها تشجع العاملين بها للسكن بقربها حتى يتسنى لهم الاقتصاد من تنقلهم من وإلى المؤسسات التي يشتغلون بها. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى بناء سكنات وأحياء جديدة، وهو دور تقوم به هذه المؤسسات ضمن بعدها الاجتماعي والاقتصادي.

[1]) فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 74.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن القول أن الاهتمام بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية قد انبثق من الدور التنموي لهذه المؤسسات في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية. وقد بدأت مظاهر الاهتمام بهذا القطاع في الخمسينيات وتعمقت في السبعينيات للعديد من الاعتبارات التي جعلت الدول تنظر إلى هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية فيها. وبرزت مع بداية الثمانينيات عوامل وظروف عجلت بظهور توجه جاد للاهتمام بهذا القطاع في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء،كانهيار أسعار النفط في منتصف الثمانينيات في السوق الدولية، وعزوف الكثير من الدول على مواصلة الاعتماد على نظام التخطيط المركزي في تسيير اقتصادياتها، واعتماد نوع من الإصلاحات تتسم بفتح المجال للقطاع الخاص للمساهمة في الاقتصاد. وكذا زيادة معدلات الفقر والبطالة في العالم بصفة عامة، ودول العالم الثالث على وجه الخصوص.

ومن هنا كان من الضروري الوقوف عند الدور الذي يلعبه هذا القطاع ومساهمته في العديد من المجالات لا سيما تعبئة الادخار وترقية الصادرات التي كانت حكرا على المؤسسات الكبيرة فقط، وكذا المساهمة في التشغيل وزيادة فرص العمل في ظل انخفاض معدلات الادخار في الدول النامية خاصة، وكذا دورها في دعم الناتج المحلي الخام التي وصلت النسبة فيه في بعض البلدان كاليابان إلى 57% وفي الهند 40% وفي فرنسا 56%، مما يدل على الدور الحيوي الذي يؤديه في اقتصاديات هذه الدول بصفة خاصة واقتصاديات دول العالم بصفة عامة. كما تم الوقوف من خلال هذا الفصل على دور هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير رقم أعمال المؤسسات الكبيرة وتطوير الابتكار والتجديد, والمساهمة في تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي والتوسع العمراني. وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية التي تنص على أن " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأسلوب الناجح لتحريك المؤسسات الكبرى عن طريق المناولة، وبالتالي الوصول إلى تحقيق إنعاش اقتصادي".

وبلغت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا الدور التنموي في دول العالم على الرغم العديد من الصعوبات والعوائق التي واجهتها في مسارها، وحققت التحدي بفضل سياسات وبرامج الدعم التي وفرتها معظم الحكومات من أجل النهوض بها وتحقيق أهدافها.

وهو ما سنتعرض إليه في الفصل القادم من خلال التعرف على مختلف المشاكل المشتركة في جميع الدول، والتي تعترض مسيرة هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

التجارب الدولية الناجحة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستقاة منها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

التجارب الدولية الناجحة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستقاة منها

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محور اهتمام كثير من الدول لما لها من دور رئيس وهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، حيث أخذت كثير من حكومات الدول زمام المبادرة لرعاية ودعم هذه المؤسسات في ظل محيط دولي يتسم بالتغيرات المتسارعة وانعكاساتها السلبية والايجابية على هذا القطاع الحساس من جهة، والصعوبات والعوائق الداخلية التي تعاني منها من جهة أخرى.

وسنعرض بعض التجارب الدولية التي تعد في اعتقادنا ناجحة في مجال تنمية وتطوير ودعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان لها الأثر الكبير في إرساء وتطوير اقتصاديات بلدانها. وقد استطاعت هذه التجارب أن تتكيف مع المتغيرات العالمية خاصة التأثيرات الاقتصادية للعولمة، وتتجاوز كل الصعوبات والعوائق التي واجهتها عن طريق إرساء سياسات وإجراءات سمحت لهذا القطاع بأن يكون قاطرة التنمية فيها. ومن هذه التجارب تجربة اليابان، تجربة الهند، تجربة كوريا الجنوبية، تجربة كندا. حيث لعب فيها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا متميزا في اقتصاديات هذه الدول، بفضل السياسات وخطط الدعم والتسهيلات التي قدمتها الحكومات بهدف ترقية وتطوير هذا القطاع. والهدف من دراستها استخلاص بعض الدروس للاستفادة منها في تخطي كل الحواجز التي تقف في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

كما سنتعرض في هذا الفصل إلى مدى تأثير الانعكاسات الاقتصادية والتجارية للعولمة وكيفية استفادة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ايجابياتها. ثم نتطرق إلى أهم العراقيل

والصعوبات المشتركة تقريبا التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف بلدان العالم.

وسنعالج ذلك من خلال ثلاث مباحث الآتية:

- **المبحث الأول**: نماذج للتجارب الدولية الناجحة والنتائج المستخلصة.
- **المبحث الثاني**: التأثيرات الاقتصادية والتجارية للعولمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الثالث**: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

نماذج للتجارب الدولية الناجحة والنتائج المستخلصة منها

تؤكد جل التجارب الدولية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أهمية دورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ومن أهم محركاتها لإحداث إقلاع اقتصادي. خاصة وأن الدول الصناعية المتقدمة كانت قد اعتمدت على نموذج الصناعات الصغيرة في المراحل الأولى لنموها الاقتصادي. ومن هنا وجدنا أنه من الأفيد أن نعرض بعض التجارب الناجحة في مجال دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي نسترشد بها في التجربة الجزائرية ونستفيد من ايجابياتها. وقد اخترنا في ذلك أربع تجارب مختلفة هي:

أولا/ التجربة اليابانية:

تعتبر التجربة اليابانية نموذجا ناجحا تحتذي به كل الدول التي تسعى لتنمية اقتصادها. وكما هو معلوم فإن اليابان قد بنت نهضتها الصناعية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن المؤسسات الكبيرة ما هي إلا تجميع لإنتاج الصناعات الصغيرة والمتوسطة. وقد مر الاقتصاد الياباني بصفة عامة بثلاث مراحل[1]:

- المرحلة الأولى 1945-1960 وهي مرحلة إعادة الإعمار والبناء الاقتصادي من جراء ما خلفه الاستعمار.

- المرحلة الثانية 1960-1975 وهي مرحلة النمو الاقتصادي المتسارع وتعتبر الفترة الذهبية للاقتصاد الياباني.

- المرحلة الثالثة 1975 إلى غاية اليوم وهي مرحلة النمو المتوازن والاستقرار الاقتصادي لليابان, خاصة بعد فترة تأقلم التي أعقبت التغيير الحاصل في أسعار البترول.

انتهجت الحكومة اليابانية سياسة استهدفت توفير المساعدات والدعم اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إدراكا لأهميتها في تحقيق التنمية. وقد أصدرت اليابان في عام 1963 القانون الأساسي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 154، وتم تعديله في عام 1999، الذي أعطى

[1]) فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 157.

تعريفا واضحا ومحددا للمنشآت الصغيرة والمتوسطة سبق وأن تناولناه في الفصل الأول. كما شدد القانون على ضرورة القضاء على كل العراقيل التي تواجه هذه المؤسسات.

1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادي الياباني:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمكانة هامة في الاقتصاد الياباني، ويتمثل ذلك في قدرتها على دعم النمو الاقتصادي وإحداث تغيرات في المناخ التجاري والتسويقي بسبب مرونتها، بالإضافة إلى قدرتها على التحول إلى مؤسسات كبيرة. وتوضح الإحصائيات أنه في الفترة 1984-1996[1] ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغطية احتياجات المؤسسات الكبرى بنسبة 72% من المستلزمات الصناعية المعدنية، ونسبة 76% من حاجيات الصناعات الهندسية، ونسبة 79% من حاجيات الصناعات الكهرومترلية.

كما ساهمت بنسبة 30% من إجمالي الصادرات الصناعية اليابانية، وتوفر منتجات وسيطية تقدر بـــ 20% من صادرات المؤسسات الصناعية اليابانية. أما في مجال التشغيل فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان تساهم بنسبة 84,4% في حجم العمالة في القطاع الصناعي. في الوقت التي تساهم فيه المشروعات الكبيرة في تشغيل العمالة في اليابان سوى 21 % من إجمالي عدد العمالة بها[2].

وتقدر مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة أكثر من النصف في الفترة من 1984 - 1991. حيث انتقلت نسبة المساهمة من 54,8% سنة 1985 إلى 56,3% في سنة 1991. وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم:(05) مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة في اليابان في الفترة (1985-1991)

السنة	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991
القيمة المضافة %	54,8	56,6	56,4	55,5	54,8	55,5	56,3

المصدر: نادية عبد العال، مرجع سابق ص 114.

[1]) عبد العزيز مخيمر، احمد عبد الفتاح عبد العليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2000، ص 62.

[2]) أيمن علي عمر، مرجع سابق، ص257.

2- أهم الهيئات المشرفة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قامت الحكومة اليابانية بإنشاء العديد من المؤسسات والهيئات التي تشرف على توفير المناخ الملائم لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومنها:

2-1 هيئة المنشآت الصغيرة: وهي هيئة تابعة لوزارة الصناعة والتجارة الدولية، تم إنشاؤها عام 1948. وتقوم بتنفيذ سياسات الدولة الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تعمل بالتعاون مع مختلف الوزارات المعنية والهيئات الأخرى على توفير الخدمات لهذه المؤسسات منها:

- توفير المصادر التمويلية للمنظمات والحكومات المحلية.
- دعم المشروعات الجديدة والتي تعتبرها اليابان آفاقا لصناعات جديدة رائدة، والتي تسهم في تعزيز حركة التنمية.

2-2 وكالة تنمية المنشآت الصغيرة: أنشئت عام 1967 وتقوم بالمهام الآتية:

- تقديم المساعدات لتحديث المؤسسات الصغيرة.
- توفير عدد من البرامج التدريبية المختلفة.
- تطوير التكنولوجيا.
- تصحيح الأوضاع السيئة في الأنشطة التجارية من خلال عمليات التعاقد من الباطن.
- تحديث القوانين الضريبية بما يتماشى والتطور الاقتصادي الحاصل.

2-3 الغرفة التجارية اليابانية: تقوم الغرفة التجارية اليابانية بالعديد من الأنشطة والخدمات بغية ضمان بيئة ملائمة لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها:

- ضمان التنسيق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة من أجل إحداث تكامل بينهما، وتوفير محيط يدفع إلى تنشيط أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الياباني في مواجهة التقلبات العالمية.
- توفير كل المعلومات عن الأسواق الخارجية الدولية وتعميم نشر كل المعطيات على التجارة الدولية، والمؤسسات والاستثمارات العالمية والشبكات التكنولوجية وتضعها في متناول المتعاملين اليابانيين.

– العمل على تقديم الاستشارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية تحسين قدرتها الإدارية والمالية.

2-4 المنظمة اليابانية للتجارة الخارجية (جترو):

أنشئت هذه الهيئة الخاصة بالتجارة الخارجية اليابانية في عام 1958 كمؤسسة عامة ذات وضع خاص بهدف دعم أنشطة التصدير اليابانية المختلفة وتقديم التسهيلات إلى المؤسسات بمختلف أنواعها ومن خدماتها:

– مساعدة الشركات الأجنبية على الدخول إلى الأسواق اليابانية من خلال فروعها في الخارج التي يبلغ عددها 76 فرعا.

– القيام ببحوث ودراسات اقتصادية لإعطاء صورة واضحة لفرص التعاون وتحسين العلاقات التجارية بين المؤسسات اليابانية والشركات الأجنبية.

– جمع المعلومات الخاصة بالتجارة الخارجية ومختلف منتجات المؤسسات بكل أنواعها ونشرها في دوائر الأعمال.

– تقوم بتنظيم المعارض والأسواق التجارية وإيفاد بعثات في التجارة الدولية والاستثمار.

3- سياسة تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمدت الحكومة اليابانية سياسة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتركز على عدة برامج أساسية:

3-1 برنامج الدعم التمويلي[1]: تعد المنشات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من دول العالم محدودة الموارد الذاتية، ومن ثم تلجأ للاقتراض من المؤسسات التمويلية لتغطية ما لديها من عجز على تلبية متطلبات العملية الإنتاجية. وفي هذا الإطار حظيت هذه المؤسسات بتعدد مصادر التمويل منها:

– البنوك التجارية: التي تقوم بتمويل نسبة كبيرة من القروض التي تطلبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]) حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، مؤسسة الشر حسين عبد المطلب الأسرج، مصر2006، ص 17.

- هيئات تمويل تابعة للحكومة: وتتمثل في وكالة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تمنح قروضا ولديها فروع عديدة منتشرة في أنحاء اليابان.

- هيئة التمويل الشعبية (الأهلية): وهي هيئة أنشئت عام 1949 تابعة للدولة، وتقوم بمنح قروض للأشخاص الذين لا يستطيعون الاقتراض من البنوك. وتضم هذه الهيئة 151 فرعا يمنح قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- هيئة تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة أنشئت سنة 1953 وهي تابعة للدولة تتكون من 53 فرعا. وتقوم بتنفيذ سياسة الاقتراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تمنح قروض التجهيز والتسيير طويلة الأجل.

- نظام ضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمتلك 52 فرعا باليابان، وهو ما سهل عملية التمويل لهذه المؤسسات الصغيرة من المؤسسات التمويلية. حيث تقوم بضمان المنشآت الصغيرة والمتوسطة لدى هيئات التمويل التي تمول الصناعات، كما تقوم بإجراء دراسات الجدوى للمنشآت التي تطلب التمويل.

- وضع نظام تمويل للمؤسسات الصغيرة، التي يتراوح عددها عمالها بين (5,2) عامل. حيث بدأ هذا النظام[1] سنة 1973 ويتضمن وضع حدود تمويلية للمشروع الصغير إلى 3,5 مليون ين ياباني. كما تصل مدة سداد القرض إلى أربع سنوات إذا استخدم هذا القرض لشراء الآلات والمعدات، كما يمكن تخفيض نسبة الفائدة إلى 7%.

- الإعفاء من الضرائب: اتخذت الحكومة اليابانية إلى جانب الدعم التمويلي نظام ضريبي يشجع على إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في المناطق النائية من خلال الإعفاءات الضريبية منها:

* إعفاء الصناعات من ضريبة العمل، وضريبة العقارات.
* تخفيض الضريبة على الأرباح غير الموزعة.
* تخفيض ضريبة الدخل.

كما استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في إدخال التكنولوجيا الحديثة من إعفاءات ضريبية أخرى.

[1]) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص 43.

* وضع نظام ضريبي يشجع على الإصلاح والبناء وتحديث الصناعات الصغيرة.

3-2. برنامج الإرشاد والدعم الفني[1]: وضعت الحكومة اليابانية برنامجا خاصا لتقديم الخدمات الاستشارية والإرشادات للمنشآت الصغيرة يقدمه مجموعة من الأخصائيين والخبراء، وتشرف عليه هيئة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة اليابانية. وتتمثل الخدمات الإرشادية في الآتي:

- الرد على استفسارات أصحاب المنشآت الصغيرة وطلباتهم.
- دراسة الوضع القائم للمنشآت الصغيرة والتغلب على العقبات التي تواجهها.
- دراسة المواقع اللازمة لإنشاء المشروعات وتقديم الإرشادات اللازمة لها.

3-3 برنامج دعم التدريب[2]: وضعت اليابان عددا من البرامج التدريبية الخاصة بالمشروعات الصغيرة أهمها:

- برنامج تدريب المديرين انطلاق من ضعف المستوى البشري والإداري للمسؤولين عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتغطية المتطلبات المحلية.
- برنامج التدريب الفني ويتعلق البرنامج خاصة بالهندسة الآلية والهندسة الكهربائية. وقد عملت رابطة تشجيع الأعمال الصغيرة بتقديم المساعدات المالية الخاصة بالتدريب الاستشاري بما يحقق رفع مستوى مهارة العمال.

3-4 برنامج تحسين الإدارة: ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين مجالات الإدارة وتقديم التكنولوجيا والمعلومات اللازمة للمؤسسات الصغيرة لزيادة قدراتها التنافسية وتدعيم علاقاتها التشابكية مع المنشآت الكبيرة. وكذا مدها بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات والقوانين الخاصة بها، فضلا عن تقديم الإرشادات المتعلقة بالإدارة والتمويل والضرائب، والقوانين المتعلقة بالعمال وتنظيم اللقاءات والندوات المختصة في الشؤون الضريبية والقانونية...الخ. وكذا تقديم

---

[1]) أحمد محمد لقمان، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية، ورقة مقدمة لمؤتمر العمل العربي الدورة 35، مصر 2008، ص45.

[2]) نفس المرجع السابق، ص 46.

مساعدات مالية للأجهزة التي تقدم خدمات للمؤسسات الصغيرة مثل الغرف الصناعية والتجارية، والجمعيات...الخ.

3-5 برنامج دعم التسويق:توجد في اليابان هيئات حكومية متخصصة تعمل على تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتصدير منتجاتها إلى الأسواق الدولية من خلال إيفاد البعثات الاستكشافية للأسواق الخارجية، وإقامة المعارض التجارية، وتوفير لها كل المعلومات عن الأسواق الخارجية، وكذا التعريف بالمستوردين ومنح الاستشارات حول التعاملات التجارية في الأسواق الخارجية. كما تقوم الحكومة اليابانية في الإطار نفسه بنشر وبشكل دوري خططها واحتياجاتها بشأن مشترياتها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،كما يلزم القانون[1] جميع المنظمات الحكومية وشبه الحكومية بإتاحة الفرصة للمنشآت الصغيرة للحصول على العقود الحكومية.

3-6 برنامج المناولة (التعاقد من الباطن)[2]: بدأت أهمية التعاقد من الباطن في اليابان بعد الحرب العالمية الأولى، حيث اتخذت إجراءات لمنع الاستيراد فبدأت الصناعات الصغيرة في عملية تصنيع المواد الممنوعة من الاستيراد، وأصبح بذلك التعاقد من الباطن، إذ تقوم بتجميع أجزاء السفن والسيارات والآلات الالكترونية ...الخ. ثم توسعت التعاقدات من الباطن في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أن وصلت نسبة 60% من إجمالي أعمال الصناعات. ووصلت في سنة 1987 إلى 75% من الصناعات الصغيرة والمتوسطة هي صناعات متعاقدة من الباطن، وأن 88,2% من المؤسسات الكبيرة لديها أجزاء مصنعة لدى المشروعات الصغيرة.

وتظهر مزايا التعاقد من الباطن في اليابان من خلال الاستفادة من التطور التكنولوجي للصناعات الصغيرة الذي أدى إلى خفض جذري في النفقات بفعل الاستخدام الموسع لمعدات التحكم الرقمي، والحاسبات الآلية. بالإضافة إلى تغطية النقص في الطاقات الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة (الأم). وبفضل برنامج التعاقد من الباطن الذي عملت الحكومة على

---

[1]) حاسر عبد الرزاق النسور، المنشآت الصغيرة... الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة، بحث مقدم لندوة متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل 2006، الشلف، الجزائر.

[2]) نادية محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 100.

تشجيعه أصبحت المؤسسات الصغيرة تسهم بـ30% من الإنتاج الصناعي من خلال التخصص في إنتاج الأجزاء والمكونات المستخدمة في العملية الإنتاجية.

3-7 برنامج الحماية: إن من أهم السياسات التي وضعتها اليابان هي سياسة الحماية الموجهة أساسا لحماية المنتوج الداخلي، وتقييد الاستيراد وكذا اتخاذ بعض الإجراءات لإعانة الصادرات. علما أن حجم الدعم الذي يمنح للمؤسسات الصغيرة يختلف عن الدعم الذي يمنح لحماية منتجات المؤسسات الكبيرة، وبفضل هذا البرنامج الحمائي يمكن للمؤسسات الصغيرة الانضمام إليه عن طريق المساهمة بعلاوة التأمين الشهري التي تسمح له في حالة التعثر من تسديد ديونه تجاه المؤسسات الصغيرة الأخرى التي تتعامل بها لا يكون سببا في تعثر مؤسسات أخرى.

3-8 برنامج التحديث: لم يتوان اليابان عن مسايرة حالات التعثر التي تطرأ على الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء من خلال قيامها بوضع برنامج لتحديث المؤسسات الصغيرة للتكامل مع المؤسسات الكبيرة. حيث خصصت عدة أنواع من المساعدات المالية لتحديث المعدات والآلات. وفي هذا الإطار أنشأت صندوق لتحديث المعدات وتأجيرها عام 1966 حيث يقوم بتقديم قروض توازي قيمة الآلة المطلوبة، ويتم تنفيذ ذلك عن طريق تأجير الماكينات لمقابلة احتياجات أصحاب المشروعات الصغيرة، ويكون هذا التمويل بعلم الحكومة المحلية والحكومة المركزية.

ثانيا/ تجربة كوريا الجنوبية:

تقدم لنا تجربة كوريا الجنوبية دروسا كثيرة يمكن الاستفادة منها بالنسبة للدول التي تشرع في تحويل اقتصادها الموجه إلى اقتصاد السوق. إذ يعتبر الاقتصاد الكوري واحدا من أبرز الاقتصاديات التي تطورت بسرعة فائقة خلال فترة وجيزة ضمن مجموعة النمور الأسيوية[1] (

[1]) اعتاد الإعلام الغربي إطلاق اسم النمور الأسيوية على أربع دول هي كوريا الجنوبية، سنغافورة، تايوان، هونغ كونغ، لتحقيقها معدل نمو اقتصادي كبير وتصنيع سريع. ثم لحق بها بما يسمى بمجموعة الجيل الثاني من النمور المتكونة من ماليزيا، تايلندا، اندونيسيا، الفلبين، وهناك جيل ثالث المتكون من البلدان التي كانت تتبع الشيوعية وهي فيتنام وكمبوديا. وقد أنشأت هذه الدول في سنة 1967 رابطة دول جنوب شرق آسيا (رابطة آسيان) بمبادرة من اندونيسيا وتايلندا وماليزيا والفلبين وسنغافورة ثم توسعت لتشمل كل الدول السابقة الذكر. ثم انضمت إليهما كل من بروناي ولاوس وبروما (سمير صارم, قراءة في أزمة دول النمور، دار الفكر المعاصر، دمشق سوريا، 1998.+ مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد 01، مارس 1994، ص03.).

دول جنوب شرق آسيا). وهو ما أطلق عليها لقب " المعجزة الاقتصادية" بفضل النتائج المحققة في سنة 1994[1]:

- ثاني دولة في بناء السفن على المستوى العالمي.
- ثالث دولة في صناعة الإلكترونيك على المستوى العالمي.
- خامس دولة في العالم في صناعة السيارات.
- سادس دولة في إنتاج الحديد والصلب.
- تاسع دولة في التصدير العالمي.

تضاعف الإنتاج الداخلي الخام 12 مرة بين سنة 1963- 1995 ، وارتفع الإنتاج الصناعي بـــ 450%. وكان أحد أسباب النجاح خلق صناعة وطنية معتمدة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ناحية، وموجة للتصدير من ناحية أخرى. ومن أهم الأساسيات التي ارتكزت عليها إستراتيجية التصنيع في كوريا هو تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي كانت تغطي احتياجات السوق المحلي في بادئ الأمر، ويقتصر التصدير بالنسبة للشركات العملاقة المعروفة باسم (الشيبول Chaebol)[2]. إلا أن اهتمام كوريا الجنوبية بقطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، جعل هذه المؤسسات تساهم في تنويع هيكل الصادرات التي تعتمد أساسا على الأساليب الإنتاجية الكثيفة العمل. إذ تحول تطور الصادرات من الصناعات الكثيفة العمل كالمنسوجات والأحذية على سبيل المثال، إلى الصناعات الكثيفة المهارات والرأس المال والإنتاج ذو الكفاءة العالية كالأجهزة الالكترونية والسيارات على سبيل المثال، حيث كثفت كوريا الجنوبية تكنولوجيا أجنبية تتناسب مع عمالتها ذات الأجر المنخفض ولكنها متعلمة[3].

1- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الكوري:

يتجلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الكوري من خلال خطط التنمية الاقتصادية التي ارتبطت بتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سياق عملية التصنيع الكورية

[1]) Abdelouahab Rezig , Algérie, Brésil, Corée du sud, Op.cit, p34.

[2]) محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص 55.

[3]) ميشيل تودار، ترجمة محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، التنمية الاقتصادية، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية 2006، ص606.

التي مرت بعدة مراحل, ابتداء من تطبيق سياسة التصنيع القائمة على إحلال الواردات محل الصادرات إلى سياسة التصنيع الموجهة للتصدير.

وقد بلغت مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة الكورية في الصادرات العالمية للمواد المصنعة نسبة 40% في كوريا الجنوبية[1]. وقد تطورت مساهمة المؤسسات الصغيرة في إجمالي الصادرات الكورية من 22, 1% عام 1982 إلى 39,9% عام 1991.

وبالمقابل سجلت الصناعات الصغيرة والمتوسطة نسبة 35% من إجمالي القيمة المضافة التي تحققها القطاع الصناعي. وتتفوق المؤسسات المتوسطة في تحقيق الجانب الأكبر من القيمة المضافة على المؤسسات الصغيرة.

2- الهيئات المشرفة على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشأت الحكومة الكورية عدة هيئات مشرفة لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب رسم سياسات اقتصادية لتطوير هذا النوع من المؤسسات نذكر منها[2]:

2-1 هيئة تدعيم الصناعات الصغيرة والمتوسطة : أنشئت عام 1961 لمساعدة الحكومة في وضع السياسات الاقتصادية المرتبطة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتولى:

- تقديم الخدمات الاستشارية والفنية والإدارية.
- توجه الصناعات الصغيرة والمتوسطة إلى التصدير.
- إنشاء المجمعات الصناعية والمناطق الصناعية الخاصة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة.

2-2 هيئة ترويج التجارة الكورية: المعروفة بـــ (كوترا) أنشئت عام 1962 بهدف توسيع أسواق المنتجات الكورية بالخارج من خلال تقديم البيانات والمعلومات عن فرص التسويق الخارجية, بالإضافة إلى توفير خدمات التأمين. وكانت تقتصر خدمات هذه الهيئة في السنوات الأولى من إنشائها على المؤسسات الكبيرة أساسا، ثم تركزت أنشطتها على المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بعد نموها وقدرتها على الاعتماد الذاتي. وتعمل هذه الهيئة في 65 دولة.

---

[1]) احمد محمد لقمان، مرجع سابق، ص 20.

[2]) لؤي محمد زكي رضوان، المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية، والواقع ومعوقات التطوير، بحث مقدم إلى ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات والآفاق، القاهرة جانفي 2004، ص 122.

2-3 الشركة التجارية الكورية: تقوم بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الكورية التي تقوم بتصدير منتجاتها إلى الخارج.

إلى جانب هذه الهيئات العديدة وضعت الحكومة نظاما تحفيزيا ماليا يعتمد على:

- الكثافة في استخدام القروض الدائمة للسياسة الاقتصادية.
- معدلات فائدة منخفضة.
- الاعتماد على أسواق مالية غير منظمة للإقراض ولكنها حقيقية.
- تشجيع كل مؤسسة تقوم بالتصدير من خلال منحها تمويلات تفضيلية وتحفيزات مالية.
- فرض القيود على الشركات الأجنبية التي تنافس الشركات المحلية في الأسواق العالمية في نفس المنتوج.

ولذلك اتخذت الحكومة في هذا الإطار عدة إجراءات منها[1]:

- السماح لهيئة ترويج التجارة الكورية بتحصيل 1% من إجمالي الواردات لتمويل ترويج الصادرات الكورية في الأسواق العالمية.
- تكليف السفارات الكورية بالخارج بمسؤولية الترويج للسلع الكورية في جميع الدول.
- تخفيض الضرائب المباشرة على إيرادات الصادرات بنسبة 50% .
- إنشاء مكتب حكومي بوزارة التجارة لمتابعة أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة ومساعدتهم على مواجهة مشاكلهم.
- حفزت الحكومة المؤسسات الكبيرة (الشيبول) باتباع الاستراتيجية الوطنية للتنمية الصناعية القائمة على التصنيع الموجه للتصدير بضمان الاعتماد على البنوك الحكومية في توفير التمويل اللازم مقابل خدمة الأهداف الوطنية للحكومة كضمان الخدمات الاجتماعية للعمال، مما أدى إلى تطور الصادرات الكورية بمعدل سنوي بلغ في المتوسط 25% خلال الفترة (1962-1992)[2]، وذلك بسبب الزيادة في حوافز التصدير التي قدمتها الحكومة للمصدرين. والجزء الأكبر من هذه الزيادة كانت نتيجة الزيادة التي حققتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع

[1]) نفس المرجع السابق، ص 132.

[2]) عبد المطلب عبد الحميد، المنظور الاستراتيجي للتحولات الاقتصادية للقرن الواحد والعشرين، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، مصر 2008-2009، ص309.

النسيج. وقد استطاعت كوريا بتحرير قطاع التجارة الخارجية أن تطور قطاعا صناعيا قوي المنافسة، ويستطيع تقديم منتجات متقدمة مثل السيارات والتليفزيونات والسلع التكنولوجية المتقدمة.

إن ما يميز نجاح التجربة الكورية الدور الذي تقوم به الحكومة في تهيئة بيئة اقتصادية حظيت بمشاركة شعبية واسعة، حيث أن الخطط الاقتصادية الحكومية تلقى مساعدة من أرباب الأعمال وتجاوبا من مختلف فئات الشعب. وقد أدى فيها معهد التنمية الكوري دورا بارزا من خلال تنظيم الملتقيات العامة بمشاركة رؤساء الاتحادات الصناعية والعمالية، وممثلي الهيئات الوطنية المختلفة.

ثالثا/ التجربة الهندية:

تمثل الهند نموذجا ناجحا في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل فيها مفتاح التنمية. ويمكن اعتبار الهند هي مهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل فلسفة وسياسة غاندي الذي أسس لاقتصاد " يبدأ وينتهي عند الناس" .وتأثر به الاقتصادي المعروف ارنست شوماخر صاحب الكتاب المشهور " كل صغير جميل"، وبالتالي فإن العناية بهذه المؤسسات نابع من عمق الشعب وإيمانه بالاعتماد على نفسه، وتمكن لهذا الهند من بناء شبكة من المؤسسات انطلقت بها نحو العالمية.

فمنذ نيل الهند استقلالها عام 1948 اتجهت جهودها لإنعاش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أنها عامل مساعد للاستقرار وتوازن الاقتصاد الريفي انطلاقا من استيعاب أعداد كبيرة من العاطلين وتلبية الاحتياجات المحلية الاقتصادية والاجتماعية, بالإضافة إلى تنمية الصادرات. ومن هذا المنطلق عملت الهند على توفير المناخ الاقتصادي الملائم لتطوير هذا القطاع بوضع سياسة واضحة وتوفير التسهيلات اللازمة لضمان نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند على أساس معيار رأس المال بأنها" تلك المؤسسة التي يبلغ رأس مالها 750 ألف روبيه إلى مليون روبيه، مايعادل 18 ألف دولار إلى 20 ألف دولار.

1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الهندي: تعتبر الهند تجربة رائدة في تنمية وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترجع أهميتها إلى اهتمام الحكومة الهندية بها وتشجيعها. حيث يضم هذا القطاع[1] أكثر من ثلاثة ملايين وحدة صناعية تساهم بنسبة 35% من حجم المنتجات الهندية، ويبلغ معدل النمو السنوي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 11,3% وهو معدل يتعدى بكثير معدل النمو السنوي لقطاع المؤسسات الكبرى. ويوظف هذا القطاع في الهند حوالي 17 مليون عامل ينتجون ما يعادل 107 مليار دولار بنسبة 10% من إجمالي الناتج الوطني الهندي. وقد وجدت الحكومة في هذا القطاع ضالتها المنشودة لمواجهة مشكلة البطالة التي تعاني منها، وهو بعد اجتماعي في ظل استخدام المؤسسات الكبرى للتكنولوجيا التي لا تعتمد على كثافة العمل.

كما تلعب الصناعات الصغيرة والمتوسطة دورا مؤثرا في الصناعات الهندية حيث تساهم بحوالي 33% من إجمالي الصادرات الصناعية. كما بلغت مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي 30% في عام 2001، إضافة إلى مساهمتها بأكثر من 40% في القيمة المضافة لقطاع التصنيع وقطاع الصناعات التحويلية.

2- سياسة الحكومة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقوم سياسة الحكومة الهندية لدعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدة برامج تحاول من خلالها تحقيق عدة أهداف منها تقليل الفوارق بين الولايات والأقاليم الاقتصادية حيث تم إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن صلاحيات الولايات بمساهمة الحكومة بجزء من رأس المال الذي تحتاجه هذه الولايات، وخلق فرص عمل للحد من البطالة، وإعادة صياغة التشريعات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الدعم المادي والفني لها. ومن هذه البرامج ما يأتي[2]:

---

[1]) أحمد محمد لقمان، مرجع سابق، ص 21.

[2]) أيمن علي عمر، مرجع سابق، ص260.

2-1 برنامج التمويل:

اهتمت الحكومة الهندية بحل مشكلة التمويل التي تعد أكبر المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فقد عملت على توفير التمويل اللازم[1]، من خلال إيجاد العديد من مصادر التمويل لتقديم كافة الخدمات التمويلية من قروض لتمويل رأس المال وقروض لتمويل رأس المال العام، كما تم الأخذ بنظام الشراء التأجيري للمعدات والتجهيزات والآلات.

وتتولى هذه العملية البنوك التجارية باعتبارها المصدر الرئيس لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب بنك الهند للتنمية الصناعية، والبنوك التعاونية والإقليمية، وجهاز تنمية الصناعات الصغيرة، وبنك الادخار الهندي، وأجهزة الولايات للتمويل.

- ضمان القروض التي تقدم للمؤسسات الصغيرة عن طريق ضخ احتياطي بالبنك المركزي الهندي لمواجهة أي تعثر مالي محتمل يصيب المؤسسات الصغيرة.
- وضع خطط لرفع مستوى الخبرة الفنية والمهارة لأصحاب المؤسسات الصغيرة.

2-2 برنامج الحماية:

انتهجت الحكومة الهندية العديد من الإجراءات التشريعية الحمائية لضمان عدم منافستها من المؤسسات الكبيرة حيث:

- أصدرت قرارا بتحديد أكثر من 1200 سلعة تقوم بإنتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط، ولا يجوز لأي قطاع آخر إنتاجها. وتنتمي هذه السلع لمجموعة من الصناعات الهندية الخفيفة، والصناعات الكيماوية ثم منتجات المطاط والخشب والنسيج[2]، وكذا اتخاذ تدابير تتعلق بتفضيل شراء المنتجات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل للمؤسسات الحكومية وتعطيها علاوة سعرية بـــ 15% تزيد عن السعر الذي تباع به كتشجيع له[3].
- فرض ضرائب على منتجات المؤسسات الكبيرة واستخدام حصيلتها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]) فتحي السيد عبده السيد، مرجع سابق، ص 166.

[2]) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص44.

[3])عبد الرحمن يسري، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة 2، سنة 2000، ص48.

- استفادة هذه المؤسسات من إعفاءات ضريبية تجاه الصناعات التي تستخدم تكنولوجيا متطورة ثم تصنيفها محليا لدفع المؤسسات من أجل تطوير التكنولوجية المحلية.

- وضع نظام للإعفاءات الضريبية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتناقص نسبته عكسيا مع نسبة رأس المال المشروع، الهدف منه تشجيع الصناعات القائمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على كثافة العمل من أجل الحد من مشكل البطالة.

2-3 برنامج المناولة (التعاقد من الباطن): تعد الهند من أكثر الدول التي تعتمد على نظام المناولة الصناعية أو ما يعرف بالتعاقد من الباطن سواء في إطار المناولة المحلية أين تتم عملية التعاقد ما بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة داخل الدولة، أو في إطار المناولة الدولية، أي بين المؤسسات بالداخل والمؤسسات الكبيرة بالخارج.

ويهدف هذا التعاقد إلى إحداث تكامل بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة من خلال حصول هذه الأخيرة على الأجزاء والمكونات المختلفة بتكاليف سعرية منخفضة من المؤسسات الصغيرة. وتنتفع هذه الأخيرة كذلك من التسهيلات الفنية وضمان التسويق والمواد الأولية.

سمحت الهند في هذا الإطار للمؤسسات الكبيرة بتصنيع السلع المخصصة للصناعات الصغيرة بشرط تصدير 50% من منتجاتها إلى الخارج لتوفير موارد مالية بالعملة الصعبة، وتحسين ميزان المدفوعات للهند. وكما سبق الذكر فإن مؤسسات القطاع العام تعد أكبر مشتري لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار إجراءات الحماية التي اتبعتها الحكومة.

2-4 برنامج التدريب والدعم الفني: تقوم المنظمة المركزية لتنمية الصناعات الصغيرة بتنفيذ البرنامج الإرشادي الذي يشتمل على تقديم البيانات والمعلومات الاقتصادية اللازمة من خلال دراسة القوائم المالية ودراسات الجدوى، ونشر المعلومات الإحصائية. بالإضافة إلى تقديم الدعم الإداري لهدف تحسين المركز التنافسي لهذه المؤسسات. كما تم إنشاء العديد من المؤسسات التدريبية لتهيئة القوى العاملة للعمل في مهن ذات صلة بالصناعات الصغيرة، بحيث أنشأت الحكومة عام 1960 معهدا لتدريب خاص في هذه الصناعات، يسهر على تكوين موظفي

المنظمة المركزية لتنمية الصناعات والإدارات المركزية وحكومات الولايات في مجال الإدارة الصناعية والتنمية الإقليمية.

2-5 برنامج البنى القاعدية لعمل المؤسسات: شرعت الحكومة الهندية في تنفيذ برنامج خاص بالتنمية الشاملة للبنية القاعدية من أجل دعم الصناعة في المناطق الريفية في سنة 1957 [1]. وذلك بإقامة المجمعات الصناعية حتى أصبح في كل قرية مجمع صناعي. وتعد المجمعات الصناعية أحد العوامل الأساسية للنهوض بالصناعات الصغيرة، وقد وقع عبء إنشاء هذه المجمعات في البداية على الحكومة بمفردها ثم اتجه نحو التعاقد مع اتحاد الصناعات الصغيرة والتعاونيات. وساعد هذه البرنامج على نمو الصناعات الصغيرة في المدن والمناطق الحضرية المختلفة. وتتوفر هذه المجمعات على كافة التسهيلات التي لا تستطيع المؤسسات الصغيرة توفيرها بمفردها أو تشكل عبئا إضافيا عليها مثل الكهرباء، والماء، والمواصلات، والتخزين... الخ.

وتهدف الحكومة من خلال هذه المجمعات إلى جانب تنمية الصناعات الصغيرة، الحد من البطالة، وإحداث توازن إقليمي، وما بين الولايات، والمساهمة في تكثيف النسيج الصناعي المتكامل.

3- الهيئات المشرفة على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز التجربة الهندية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجود عدة هيئات التي أنشأتها من أجل الإشراف والدعم اللازمين لهذا القطاع الذي يعتبر" الابن المدلل للهند". ومن أهم الهيئات المشرفة منها[2]:

3-1 جهاز إدارة الصناعات الصغيرة والصناعات الريفية: على الرغم من إدراج الحكومة الصناعات الصغيرة ضمن صلاحيات الولايات، فإن الحكومة تتولى الإشراف على هذا القطاع من خلال هذا الجهاز الحكومي الذي يتبنى وجهة نظر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعالج مشاكلهم من خلال:

---

[1]) فتحي السيد عبده السيد، مرجع سابق، ص 165.

[2]) أيمن علي عمر، مرجع سابق، ص 262.

- إعادة النظر في صياغة القوانين لصالح المؤسسات بغية حل مشاكلهم.
- توفير كل الدعم المادي والفني للمؤسسات.
- العمل على توفير بيئة مالية مناسبة.
- العمل على تحسين العمليات الفنية والتوسع الصناعي.
- تقديم الإرشادات اللازمة فيما يتعلق بالإنتاج.
- يقوم بإنشاء المعاهد الخدمية لتوفير الخدمات للمؤسسات ومحطات اختبار الجودة ومراكز البحث والتطوير لتوفير التكنولوجيا اللازمة ودراسات الجدوى المتخصصة.
- العمل على دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة والأعمال الحرة في المناطق الريفية، وذلك من خلال إعداد عدد من البرامج الخاصة بالتشغيل, بالإضافة إلى الاهتمام بالصناعات المرتبطة بالزراعة.

2-3 المنظمة المركزية لتنمية الصناعات الصغيرة: تقوم المنظمة بتقديم العديد من الخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة مراحلها بداية من قرار إنشاء المؤسسة، وتسويق المنتوج والتمويل والإدارة كما يأتي:
- القيام بالدراسات والبحوث في مجال الإنتاج والتسويق والتمويل.
- تقديم الاستشارة الفنية للمؤسسات في جميع المجالات.
- إعداد برامج تدريبية بهدف تطوير وتحسين مهارة العمال والمسيرين الفنية والتسييرية.
- تزويد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكل المعلومات والبيانات الخاصة بالأسواق العالمية.
- تمكين المؤسسات من التصميمات والنماذج الصناعية اللازمة للمنتج على أساس دراسة طلب المستهلك والقدرات التصنيعية للمنتج.

3-3 مجلس التنمية الصناعية: يقوم هذا المجلس بما يأتي:
- تقديم الاستشارة للحكومة فيما يتعلق بالصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تنسيق بين مختلف الهيئات والخطط الحكومية لتطوير قطاع الصناعات الصغيرة.

- البحث عن الأساليب المختلفة من التسهيلات والمساعدات لقطاع الصناعات الصغيرة فيما يتعلق بالتمويل والتسويق وتحسين النوعية.

إن استعراض واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند يكشف عن أن نجاح هذا التجربة لم يأت من فراغ، بل تتركز على مجموعة من العوامل التاريخية والطبيعية، وحسن استغلال الإمكانيات والطاقات البشرية وإدارة الموارد إلى درجة أصبح هذا القطاع " الابن المدلل" للحكومة الهندية ومفتاح تنميتها[1]. فالتجربة تبين أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع أن يتخلى عن دعم الحكومة في ظل تأثيرات العولمة وآليات السوق. وقد وجدت الحكومة ضالتها المنشودة في توفير فرص العمل لمواجهة البطالة، وهو بعد اجتماعي، في الوقت الذي يبلغ فيه سكان الهند حوالي مليار نسمة منها 250 مليون نسمة مايعادل 25% يدرجون ضمن فئة الدخل المتوسط[2].

رابعا/ التجربة الكندية:

إن التجربة الكندية في مجال تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التجارب الناجحة في العالم، حيث أدركت الحكومة الكندية أن هذا القطاع هو أكبر قطاع قادر على امتصاص اليد العاملة البطالة، والمتيح لفرص العمل بشكل مكثف، حيث تشير الإحصائيات أنه يغطي النسبة الكبرى من إجمالي فرص العمل المتاحة.

1- التعريف الكندي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتمد كندا في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رقم الأعمال وقيمة المبيعات وكذا عدد العمال. حيث تعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة تلك التي تتمتع باستقلالية الإدارة والملكية، ولا يتجاوز عدد عمالها 500 عامل. وحسب جمعية البنوك الكندية فإنها تأخذ بمعيار المبيعات، إذ تعتبر المؤسسة صغيرة التي لا تتعدى حجم مبيعاتها 10 مليون دولار كندي. ويختلف هذا التعريف من مؤسسة صناعية إلى مؤسسة خدماتية حيث تعتبر مؤسسة صغيرة إنتاجية التي لا يتجاوز عدد عمالها 100 عامل، أما في قطاع الخدمات فلا تتجاوز 50 عاملا،

[1]) أيمن علي عمر، مرجع سابق، ص 260.

[2]) أيمن علي عمر، نفس المرجع السابق، ص 259.

والتي لا تتعدى 500 عامل تعتبر مؤسسة متوسطة، في حين التي تشغل أقل من 05 عمال تعتبر مؤسسة مصغرة.

2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الكندي[1]:

تشير الإحصائيات لسنة 2005 أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا فاق مليونين مؤسسة (2245000 مؤسسة). إذ تساهم بنسبة 22% من الناتج الداخلي الخام في سنة 2004, وبلغت إيرادات الصادرات الصناعية 343406 مليون دولار كندي في سنة 2002.

وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 80% من إجمالي حجم التشغيل. في حين تقدر عمالة المؤسسات الصغيرة وحدها 50% من جملة القوى العاملة في كندا، وحوالي 30% من إجمالي حجم العمالة الصناعية. كما تساهم نسبة 33% من القيمة المضافة الصناعية[2].

3- سياسة الحكومة الكندية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ترتكز سياسة الحكومة الكندية على عدة محاور أساسية هي:

- إلغاء كل القيود والعراقيل التي تقف في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دخول الأسواق, وحمايتها من المؤسسات الكبيرة والأجنبية.
- تشجيع هذه المؤسسات على التصدير وتوفير المناخ المشجع على الابتكار، خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تتمتع بالقدرات والإمكانيات.
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تطوير الأساليب الإنتاجية، وتشجيعها للجوء إلى التقنيات الحديثة والتكنولوجية المتطورة.
- حث المؤسسات على تطوير الابتكارات والتصميمات الهندسية للمنتجات.

---

[1]) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم، نظرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر، الموقع: www.Pme-art.dz.

[2]) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص 39.

4- الهيئات المشرفة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا:

قامت الحكومة الكندية من أجل تنفيذ سياستها في هذا القطاع بإنشاء العديد من الهيئات التي تشرف عليه وتتابعه منها:

4-1 الإدارة العامة للعمليات الإقليمية: وتقوم بالمهام الآتية:

- تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإرشادات والمساعدات الفنية والمالية.
- ضمان التنسيق بين أنشطة المؤسسات المتواجدة في الإقليم الواحد، ومساعدتها على التوسع والتطور .
- جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص احتياجاتهم من أجل توفير الدعم اللازم والمساعدة لإنجاحها وحل مشاكلها.

4-2 صندوق مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يقوم بمنح التمويلات التي تحتاجها المؤسسات وتقديم الضمانات لقروضهم، ومساعدتهم في بدء مشاريعهم.

4-3 شركة التنمية الصناعية: تقوم بتوفير الاستشارات، والخدمات للمؤسسات الصناعية، وتعريفها بفرص التمويل المتاحة.

4-4 البنك الفدرالي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ويقوم بتقديم التمويلات لكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة عبر كامل التراب الكندي.

وللإشارة قدمت الحكومة الكندية في إطار سياسة دعم وتنمية القطاع العديد من التجهيزات والتسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

- إعفاء الآلات والمعدات المستوردة من الضريبة الفدرالية.
- الإعفاء من ضريبة انتقال ملكية الأسهم من صاحب المؤسسة إلى أبنائه.
- إعفاء المؤسسات الصغيرة التي تقل مبيعاتها السنوية عن 50 ألف دولار كندي من الضريبة.
- منح امتيازات وتسهيلات للمؤسسات الكبرى للتعاقد من الباطن مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تبسيط إجراءات التصدير، وتوفير كل المعلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الأسواق العالمية.

خامسا: النتائج المستخلصة من التجارب السابقة:

إن عرض هذه التجارب الناجحة المختلفة تمنحنا الاستفادة من نتائجها من خلال إسقاطها على الاقتصاد الجزائري، وبالتالي يمكن الأخذ بما يتلاءم وظروف المجتمع وإمكانياته وموارده المتاحة.

فالتجربة اليابانية على سبيل المثال كانت مثالا احتذت به دول جنوب شرق آسيا التي حققت به تقدما معتبرا خاصة في مجال الصناعة التي استطاعت أن تغزو بمنتجاتها أسواق العالم وهو ما يعرف نموذج "الإوز الطائر[1]".

ومن النتائج المستخلصة:

- أن نهضة اليابان الصناعية قد قامت بشكل أساسي على المشروعات الصغيرة وليس كما يظن البعض أنها قامت على المشروعات الكبيرة والعملاقة.

- تشجيع المؤسسات الكبرى للاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج الأجزاء المكونة لإنتاجها عن طريق التعاقد من الباطن أو ما يعرف بالمناولة الصناعية، وبالتالي فهي تبيع منتجاتها إلى المؤسسات الأم وليس إلى المستهلك النهائي مباشرة، والمؤسسات الأم هي التي تقدم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] يصور هذا النموذج (الإوز الطائر الذي وضع تصوره الاقتصادي الياباني أكامانزو كاناي في سنة 1937 ثم انتشرت على يد بريسو كامغز في سنة 1984 كنموذج بديل لنماذج التنمية الصناعية السائدة آنذاك). ويتحدث أكامانزو في هذا النموذج عن ثلاثة منحنيات رئيسية، منحنى الاستيراد، منحنى الإنتاج، منحنى الصادرات. وشبه عملية النمو الاقتصادي في هذه الدول بأسراب الإوز الطائرة، حيث تأتي في مقدمة السرب اليابان باعتبارها القائدة، ويليها السرب الأول الذي يضم كوريا الجنوبية وتايوان وهونج كونج وسنغافورة، ثم السرب الثاني ويشمل ماليزيا وتايلاند والدونيسيا، أما السرب الثالث فيضم كمبوديا وفيتنام. وتفصل بين كل سرب والذي يليه مسافة تحددها سرعة السرب ومقدار علو طيرانه، وهو ما يعكس مرحلة ونمط التطور الاقتصادي في كل دولة. ويرتبط نموذج (الإوز الطائر) بدورة المنتج في سباق التنمية الاقتصادية، التي تمر بثلاث مراحل : المرحلة الأولى يحاول البلد الآخذ في النمو (كوريا أو ماليزيا) باستيراد السلعة من البلد المتقدم القريب في آسيا والسابق في النمو الاقتصادي (اليابان كانت في البداية ذلك البلد المتقدم). المرحلة الثانية يحاول البلد الآخذ في النمو إنتاج السلعة محليا (على أرضه) بتمويل مشترك من البلد المتقدم (الأم) واستيراد تقنيته. المرحلة الثالثة والأخيرة يبدأ البلد الآخذ في النمو بتصدير السلعة للخارج، خاصة للبلدان الأسيوية المجاورة الأقل نموًّا. (**محمود عبد الفضيل، العرب والتجربة الآسيوية الدروس المستفادة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص 156**).

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإنتاج والتصدير عن طريق تقديم إعفاءات ضريبية وأسعار تفضيلية، وشراء منتجاتها من مؤسسات القطاع الحكومي والقطاع العام بأسعار تدعيميه تفوق أسعارها في السوق.

- يولي القائمون على المؤسسات الاهتمام بالجودة والقيام بالاختبارات اللازمة لتحقيق ذلك، وهو مايتميز به المنتوج الياباني عن غيره من منتجات الدول الأخرى.

- تشجيع أصحاب الشهادات وخريجي الجامعات لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بدل الاعتماد على الوظائف الحكومية.

- وضع سياسات وتشريعات تتناسب مع ثقافة وتقاليد المجتمع، مما يضفي طابع التلاحم بين أفراد المجتمع وأصحاب المؤسسات والسلطات العمومية. وهي الميزة التي انفردت بها تجربة الهند وكوريا الجنوبية اللتين عملتا على تشجيع العمل في هذا القطاع، وفي نفس الوقت عملت على حماية حقوق العاملين به.

- الاستفادة من التنظيم المحكم للهيكل المؤسستي للعمل، لا سيما من حيث تعدد الجهات المشرفة والداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون التداخل في المهام والصلاحيات، الشيء الذي يبرز الدقة والمرونة بعيدا عن الفوضى واللامبالاة وهو ماجسدته التجربة اليابانية بشكل واضح.

- توطين المؤسسات في القرى والأرياف والمناطق الحضرية مما يضفي طابع التوازن الجهوي والإقليمي في مجال تلبية الاستهلاك المحلي وتشغيل اليد العاملة البطالة في تلك المناطق.

- بالإضافة إلى ذلك تميزت التجارب السابقة بإنشاء شبكة واسعة من المعلومات لتستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء تعلق الأمر بداخل الدول أم بخارجها أين تم إنشاء العديد من المكاتب في العالم التي تعمل على توفير المعلومات اللازمة عن الأسواق الخارجية والفرص المتاحة للتصدير لتوضع تحت تصرف أصحاب تلك المؤسسات.

- الاعتماد على نظام تأجير الآلات اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من شأنه تقليل رأس المال المستثمر، وبالتالي تشجيع الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات كما جسدته التجربة الهندية.

المبحث الثاني:

التأثيرات الاقتصادية والتجارية للعولمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتعين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الناشئة، وفي بلدان التحول من اقتصاد القطاع العام إلى اقتصاد السوق، أن تأخذ بعين الاعتبار التأثيرات المتزايدة للعوامل الخارجية كتحديات المنافسة والمواصفات والمقاييس والنمو الاقتصادي المستدام.

فلقد ظلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنوات عديدة في مأمن عن المنافسة القوية حيث تمارس نشاطها في الأسواق الواقعة في حيزها الجغرافي، إذ في الغالب لا تجد منافسة حقيقية خاصة المنافسة الخارجية لأنها تشتغل في نطاق جغرافي محلي. وقد ساعد هذه المؤسسات على تحقيق أهدافها، سعي الدول والحكومات لتوفير مناخ ملائم وآمن لاستمرارها، مما يضمن لها حماية مارست من خلالها نشاطها بكل حرية وهدوء.

ومع تغيير الأوضاع الاقتصادية العالمية وأجواء الاتجاه نحو العولمة وآلية السوق وانفتاح العالم على بعضه، وتطبيق اتفاقيات الغات (GATT)، والمنظمة العالمية للتجارة بما يعني إلغاء الحواجز الجمركية، وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في موقع تنافسي ضعيف سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي. بخاصة وأن كثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجحة على المستوى المحلي، تفشل على المستوى الدولي بسبب التأثيرات الاقتصادية والتجارية المتسارعة للعولمة.

وإذا كانت العولمة تهدف إلى توحيد أجزاء الاقتصاد العالمي[1] إلى ميدان واحد ذي نظام اقتصادي واحد متعدد الجنسيات، فإن معالمها تتجسد في تحرير الأسواق وإلغاء الحواجز التي تحول دون الحرية لتدفق عناصر الإنتاج بصفة عامة، وتفعيل خوصصة الأصول، ونشر التكنولوجيا، ويمكن إجمالها في:

- الاستثمارات الأجنبية.
- التجارة الخارجية.
- المؤسسات الدولية والكيانات الكبيرة.

[1]) محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية للنشر، ط1، القاهرة 2003، ص201.

1- الاستثمارات الأجنبية:

من المعروف أن الاستثمار الأجنبي يساعد على نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والإدارية، بالإضافة إلى رأس المال. وعلى الرغم ميول معظم الدول لاستضافة الاستثمارات الأجنبية فإن الكثير من الاقتصاديين[1] يرون أن الفوائد تعود على المستثمرين الأجانب أكثر من تلك الفوائد التي تعود على الدول الحاضنة للاستثمار الأجنبي، بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا من الدرجة الثانية، الأمر الذي يبقي دائما على فجوة تكنولوجية دائمة بين الطرفين، ويزيد من المخاوف في ظل العولمة، التي ستؤدي إلى تزايد هذه الفجوة وزيادة التبعية إلى هذه الاستثمارات الأجنبية وبلدانها الأصلية. وقد تزول هذه التخوفات لو تم التعامل بين الطرفين في إطار إستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار نقاط القوة والضعف بين الطرفين، وبالتالي ستكون منافع جمة للدول المضيفة منها اكتساب المهارة، والتدريب والاستفادة من فرص العمل... وذلك عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات التي استطاعت أن تؤثر في اقتصاديات الدول عن طريق نقل عناصر الإنتاج من بلد لآخر، بحيث أصبحت هذه التعاملات العابرة للقارات آخذة في الصعود بشكل حاد ومتزايد.

2- تحرير التجارة الخارجية:

إن من أهم الجوانب تأثرا بالعولمة هي التجارة الخارجية باعتبارها الواجهة الطبيعية للانفتاح الاقتصادي العالمي من خلال تحرير التجارة وإزالة الحواجز الجمركية. وهو ما جسدته الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة الغات، والمنظمة العالمية للتجارة التي تقوم على عدة قواعد رئيسة[2] تتمثل في:

- عدم التمييز بين دولة وأخرى في المعاملة بالنسبة للرسوم على الصادرات والواردات وكذا في الرسوم الجمركية.

- عدم التمييز في التعامل مع السلع المحلية والسلع المستوردة فيما يتعلق بالضرائب المحلية والقيود التقنية الأخرى.

- قبول حماية الصناعة بالتعريفات الجمركية لمستويات معينة.

---

[1]) نظير رياض محمد الشحات، إدارة المشروعات الصغيرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع المنصورة، مصر 2005، ص 33.

[2]) رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع المنصورة، مصر2007، ص116.

- الالتزام بتخفيض التعريفة الجمركية إلى الحدود الدنيا، وعدم اللجوء لتقييد الواردات بالحصص.

وتمنع المنظمة العالمية للتجارة كل الإجراءات التي من شأنها تشويه عملية المنافسة كالدعم الذي يقدم للصادرات الذي قد يتسبب في آثار غير مقبولة على تجارة دول أخرى، ماعدا في بعض الحالات كدعم نشاطات البحث والبيئة ومساعدة الصناعات في المناطق المتخلفة نسبيا، وبعض أنواع الدعم الحكومي للصناعات الصغيرة والمتوسطة.

3- المؤسسات الدولية والكيانات الكبيرة:

كما تتجسد معالم العولمة في المؤسسات الدولية للتمويل ومنها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي[1] التي تعمل من خلال عمليات التمويل على ربط الأسواق المالية فيما بينها، والتشابك شبه الكامل للأنظمة النقدية والمالية لمختلف الدول التي بدأت تتجسد مع تطبيق إجراءات التحرير المالي ورفع الحواجز في الولايات المتحدة وبريطانيا ما بين (1979-1982)[2] لتنضم باقي الدول الصناعية الأخرى فيما بعد، وكذا الكيانات الاقتصادية المشتركة الكبيرة التي قد تكون حتى بين دول مختلفة لضمان مزيد من الانفتاح نحو الخارج وتعزيز القدرات التنافسية. وبالتالي تتم عملية نقل الوظيفة المالية من المستوى المحلي إلى السوق الدولي وتسارعت بذلك التدفقات المالية إلى عدد كبير من الدولة النامية[3]. وهو ما ينعكس على التمويل الدولي بصفة عامة، الذي أصبح ينجز أكثر عمليات التمويل الأجنبي المتعدد الأطراف في أسرع وقت بفضل تكنولوجيا الاتصالات، أدى بأسعار العملات الرئيسية إلى التغير بمقدار أكبر وفي فترات أقصر من سابقيها، وهذا ما انعكس كذلك على أسعار السلع والمواد الخام والطاقة التي أصبحت هي الأخرى تخضع للتقلبات السريعة.

وعلى الرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتمثلة خاصة في المرونة والديناميكية وسرعة اتخاذ القرارات والتفاعل مع البيئة المحيطة بها، كحاضنات للأفكار

---

[1]) رحيم نصيب، فاطمة الزهراء شايب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، ندوة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ماي 2003، ص 74.

[2]) عبد الله حبابة، رابح بوقرة، الوقائع الاقتصادية، العولمة الاقتصادية، التنمية المستدامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2009، ص 248.

[3]) عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية طبع ونشر وتوزيع، مصر 2003، ص 18.

والابتكارات فهي كذلك مؤسسات مغذية للكثير من المؤسسات الكبيرة الحجم، كصناعة السيارات والطائرات والمعدات، بالإضافة إلى توفير الأعداد الكبيرة من فرص العمل. لكن التوجه نحو العولمة أدى إلى تزايد المشاكل والمعوقات التي أصبحت تواجه وتهدد مستقبلها منها:

- المنافسة الشديدة داخليا من قبل المؤسسات الكبيرة حتى في الأسواق العالمية.
- ضعف القدرات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما تجعلها في موقف ضعيف في خوض المنافسة.
- الافتقار إلى المهارات التنظيمية والإدارية والتسويقية.
- محدودية الوصول إلى المعلومات والمعرفة.
- ضعف الالتزام بالمواصفات والمقاييس العالمية وانخفاض الوعي بأهمية الجودة.
- ضعف الحوافز الحكومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيعها على التوجه الدولي.
- الصعوبات التصديرية التي تصل إلى حد عجز هذه المؤسسات في القيام بعمليات تصديرية في غياب دعم وحماية حكومية مقبولة سابقا، ومرفوضة حاليا في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

4- التأثيرات الايجابية للعولمة:

وبالمقابل إذا كانت الظروف العالمية وأجواء العولمة الراهنة قد فرضت نفسها، فإنه يمكن أن تفيد من جهة أخرى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة طرق مختلفة، ذلك أنه يمكن أن تفتح أمامها فرص عديدة للنمو لم تكن متاحة لها في السوق المحلية. و يمكن أن تستفيد من التقدم التكنولوجي والإداري والمعرفي الهائل وثورة الاتصالات الجارية. بعد أن انخفضت تكاليف تكنولوجية المعلومات إلى حد يسهل معه على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على أنظمة إدارية وإنتاجية حديثة،كما عزز الأنترنات القدرة على التواصل والتعلم وفتح آفاقا جديدة للإنتاج والتسويق الخارجي، وهذا من شأنه المساهمة في تدعيم طاقتها الإنتاجية وزيادة آفاق التوسع في السوق المحلية والمرور إلى الأسواق الخارجية، وتخفيض التكاليف، والتقليل من آثار المخاطرة.كما تؤمن الثورة المعلوماتية السرعة والمرونة في تلبية الطلب، لا سيما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفتقر إلى الوقت، إذ لم تعد المنافسة ممكنة على أساس خفض

التكاليف فحسب، فقد أصبحت نسبة كبيرة من الشركات في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لها مواقع على الأنترنات لتعرض وتبيع منتجاتها من سلع وخدمات، ومن خلالها تنامت التجارة الإلكترونية عبر العالم الذي أصبح سوقا واحدة. ولكن يمكن القول إن العولمة لا تولي اهتماما خاصا لاقتصاديات ومصالح الدول النامية، وهذا لا يعني بالضرورة أنها تستهدفها أو تكون ضدها,وإنما للعولمة بعض الإيجابيات نذكر منها[1]:

- تحفيز الدول لإعادة تكييف مؤسساتها سواء التابعة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص مع المتطلبات الجديدة التي تفرزها العولمة.

- تسريع تطبيقات التكنولوجيا الحديثة المتجددة لأن العولمة مليئة بالفرص التي تنعكس إيجابا على هذه الدول.

- إيجاد صادرات جديدة لأن العولمة تعمل على تدويل الإنتاج والخدمات والاستثمار.

- تخفيض التكاليف وتحسين النوعية لأن العولمة تتواكب مع التقدم التكنولوجي الذي يؤدي إلى تحقيق هذه العمليات.

- تنمية دور القطاع الخاص لكي يقوم بعملية التنمية الاقتصادية، بحيث عملت المؤسسات الدولية الاقتصادية كصندوق النقد الدولي على منح قروض للدول النامية لتشجيع تطوير القطاع الخاص لتمكينه القيام بمشاريع تنموية.

- زيادة معدل التدفقات الرأسمالية إلى الدول النامية وما يتبع من تعديل التشريعات الخاصة بالاستثمار بصورة تؤمن رأس المال الأجنبي.

- تضمن العولمة المنافسة الحرة الحقيقية بين المؤسسات المختلفة مما تقضي على احتكار أي شركة معينة لإنتاج سلعة معينة.

- تعمل العولمة على إزالة معوقات كثيرة تقف في وجه التنمية، وتؤدي إلى تحديث الأنظمة، وإلى وجود الشفافية لتصحيح مسارات التنمية[2].

وما على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا التأقلم مع ما يجري من تطور عالمي، والاستفادة من البرامج الدولية المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (كبرنامج الأمم

---

[1]) عبد المنعم محمد الطيب، تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل الآليات الجديدة لتحرير التجارة ، التجربة السودانية، ورقة مقدمة في الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف ماي 2003.

[2]) سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009، ص 151.

المتحدة للتنمية الصناعية **ONUDI**، وبرنامج الاتحاد الأوروبي...الخ، لكي لا تكون النتائج فالنتائج ستكون عكسية وأكثر سوءا، فيهمش قسما كبيرا منها ولا تستمر فترة طويلة في السوق. فالعديد من الدراسات سجلت أن الدول النامية[1] التي تتجاهل عملية العولمة ستعاني من زيادة في الفجوة الإنتاجية نتيجة لعامل الثورة التكنولوجية وتآكل أسواق التصدير التي تصدر إليها في غالب الأحيان.

[1]) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، تقرير حول الأثر الاجتماعي لإعادة الهيكلة مع تركيز خاص على البطالة، الأمم المتحدة 2000، ص 29.

المبحث الثالث:

الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف البلدان مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تحد من قدرتها على الاستمرارية وتعوق نموها وتطورها، ومساهمتها في إحداث النمو الاقتصادي. وتختلف هذه الصعوبات من بلد إلى آخر باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد تكون مختلفة من منطقة إلى أخرى، ومن قطاع إلى آخر. وعلى العموم هناك صعوبات متعارف عليها تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم يمكن تصنيفها كما يأتي:

1- مشاكل مع الجهات الحكومية والسياسات الاقتصادية[1]:

إن السياسات الاقتصادية وتوجه الحكومات والإدارات في معظم البلدان النامية تولي أهمية بالغة لإنشاء المؤسسات الكبرى وتقدم لها كل المساعدات المالية والفنية والضريبية، مما يعطي انطباعا سلبيا من قبل الحكومات في التعامل مع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويتجلى ذلك من خلال:

1-1 - إجراءات الحصول على الاعتماد والتأسيس:

إن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتعرضون إلى إجراءات إدارية معقدة وطويلة، فالحصول على التراخيص والاعتماد لممارسة النشاط يتطلب وقتا طويلا يمتد إلى سنوات، ليصل في بعض الأحيان إلى تخلي أصحابها عن تنفيذ مشاريعهم بسبب القوانين والعراقيل الإدارية، أو ممارسة نشاطهم دون تراخيص وهو ما يعرضهم إلى إجراءات عقابية تصل إلى حد السجن والإغلاق، خاصة وأن معظمهم ينتمون إلى طبقات اجتماعية بسيطة جدا.

[1]) عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص30.

1-2- مشكلة الضرائب:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة الضريبة من خلال الصور الآتية[1]:

أ: إن أبرز القوانين الاستثمارية المطبقة تنحاز إلى المشروعات الكبيرة، لاسيما في موضوع منح الامتيازات والإعفاءات الضريبية وتمهل المشروعات الصغيرة من تلك التسهيلات الضريبية والمالية، وهذا ما يضعها في موقع تنافسي غير متكافئ مع المؤسسات الكبرى والسلع الأجنبية.

ب: عدم إمساك معظم أصحاب هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدفاتر الحسابات والسجلات بصفة منتظمة ولذا يخضعون إلى الأسلوب الجزافي في تقدير الضريبة على أرباحهم من المصالح الضريبية، وعادة ما يكون مبالغا في تقديرها مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تعثر سدادها وتدخل صاحبها في دوامة تراكم دين الضريبة، وهذا يعود بالسلب على قدرته ومركزه المالي في حالة اللجوء إلى الاقتراض من البنوك.

ج- العديد من التشريعات والتطبيقات الضريبية لا تأخذ بعين الاعتبار الأهمية الاقتصادية للمشروعات. فهناك عدم التمييز عند تقدير الضريبة بين النشاط التجاري والإنتاجي على سبيل المثال وبين النشاط الإنتاجي نفسه في حالة التشغيل بكامل طاقته الإنتاجية أو التشغيل الجزئي أو التوقف عن الإنتاج، فالمصالح الضريبية تطبق الإجراءات على المشروع نفسه بغض النظر عن الطاقة الإنتاجية.

1-3- مشكلة الجمارك:

من بين المشاكل التي تعاني منها كذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدم تمتع بعض وسائل الإنتاج اللازمة (كالآلات والمعدات) في العمليات الإنتاجية من تسهيلات وإعفاءات جمركية[2]، تمكنها من الحصول عليها دون أعباء مالية تثقل كيانه، خاصة وأن أصحاب هذه المؤسسات من صغار المستثمرين أو حديثي الاستثمار يفتقدون إلى الأموال، بل يلجأون إلى الاقتراض لانطلاق مشاريعهم. وبالتالي فإن ارتفاع حقوق الجمارك المفروض على الآلات والمعدات المستوردة وكذا قطع الغيار يشكل عبئا إضافيا يدخل في تكلفة الإنتاج مما يؤدي إلى رفع سعر المنتوج النهائي، وهذا ما يقلل من القدرة التنافسية أمام المنتجات المستوردة. لتضاف

[1]) نبيل جواد، مرجع سابق، ص 103.

[2]) محمد وجيه بدوي، مرجع سابق، ص 10.

إلى المنافسة التي تواجهها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المؤسسات الكبيرة في الأسواق المحلية[1]. فالعديد من تجارب الدول النامية سجلت تراجع بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب تواجد مؤسسات كبيرة تنافسها في النشاط والموقع والسوق.

1-4- مشكلة التأمينات الاجتماعية:

بطبيعة الحال تشترط مصالح الضمان والتأمين الاجتماعي على أصحاب المؤسسات التأمين على جميع العاملين بالمؤسسة وفق التشريعات المعمول بها في كل بلد. وأمام عدم تسهيل إجراءات التأمينات الاجتماعية بما يتماشى مع طبيعة هذه المؤسسات ومراحل إنشائها, يتقاعس أصحابها أو يتفادون في بعض الأحيان تحمل أقساط هذه التأمينات أو يتهرب من دفعها أو يتأخرون عن سدادها سواء بسبب عدم إدراكهم بأهمية هذه التأمينات الاجتماعية بالنسبة لأصحابها أو بالنسبة للمجتمع, أو بسبب تعمدهم التهرب من دفع هذه التأمينات. وهذا ما يعرضهم إلى دفع غرامات مالية، وجزاءات التأخير تضيف أعباء جديدة لهم.

1-5- مشاكل ضعف البنية التحتية ونقص الخدمات:

إن كانت معظم الدول تسعى إلى تعزيز قدراتها الاقتصادية بتوفير البنى التحتية والمنشآت القاعدية لاحتضان هذه المؤسسات بأسعار معقولة تتمثل أساسا في النقل والمواصلات والمياه والكهرباء حتى تمكنها من أداء دورها التنموي. فإنه يلاحظ على أرض الواقع عكس ذلك، إذ أصبحت هذه البنى تشكل عائقا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتزيد التكاليف الإنتاجية على المؤسسات.

فالعديد من المناطق في الدول النامية تعاني من انقطاعات متكررة للتيار الكهربائي بسبب الضغط على شبكات الكهرباء بخاصة المناطق المزدحمة بالسكان والأنشطة الاقتصادية، أو بسبب توطن بعض المؤسسات على أطراف القرى والمناطق النائية، أو داخل المدن الصغرى التي تفتقر إلى مصادر المياه النظيفة اللازمة لممارسة النشاط. وقد يسعى أصحاب هذه المؤسسات إلى تهيئة

[1]) هوشيار معروف، مرجع سابق، ص 275.

هذه الخدمات والأعمال بأنفسهم بطرق خاصة، وأحيانا بطرق غير رسمية، فتزيد من التكاليف وتتسبب في بعض الأحيان في الاستدانة والتعسر المالي.

ومن جهة أخرى يفتقد العديد من المستثمرين وأصحاب الورشات لمكان (عقار) كاف[1] وعادة مايكون ضيقا لا يسع لتوطين أو إقامة مؤسساتهم مما يضطرهم إلى استعمال الأرصفة والمساحات الخضراء والشوارع لممارسة أعمالهم (مثلا ورشات إصلاح السيارات، ورشات تجارة القماش...الخ). فكثير من الدول النامية لا تتولى بحكم الظروف الاقتصادية إقامة مناطق صناعية ومناطق النشاطات لاحتضان هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي فالمستثمر الجديد يجد صعوبة في حيازة مكان يتلاءم مع متطلبات دراسته الفنية للمشروع، قد يضطره للانسحاب من الاستثمار أو يلجأ إلى أماكن تكون أسعارها باهظة مما تضيف له أعباء أخرى.

1-6- أسعار الطاقة ونقص قطع الغيار:

إن الارتفاع المستمر في أسعار الكهرباء والغاز ومصادر الطاقة الأخرى يعتبر عنصرا آخرا في التكلفة يتحملها صاحب المؤسسة، أضف إلى ذلك نقص قطع الغيار وظاهرة ارتفاع أسعارها وأسعار الخدمات الفنية (خدمات ما بعد البيع). فتكاليف الصيانة والإصلاح لدى الوكلاء عادة ما تكون أعلى نسبيا من أسعار نفس الخدمات في السوق، مما يجعل كثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعامل مع غير الوكلاء في توفير خدمات الصيانة وقطع الغيار، وذلك باللجوء إلى عمليات الغش التجاري، وبالتالي عدم كفاءة عمليات الصيانة.

2- الصعوبات التنظيمية ونقص المعلومات[2]:

إن وجود نظام معلوماتي ناجح شامل لكل معطيات المحيط الاقتصادي تستطيع المؤسسة بموجبه أن تتخذ القرارات الاستثمارية بشكل سليم مبني على أسس اقتصادية رشيدة. إلا أن الملاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من نقص شديد في المعلومات والبيانات

[1]) عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 214.

[2]) عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة، ومشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص 31.

للظروف المحيطة بها أو الإطار العام التي تعمل فيه كالمؤسسات المنافسة لها وشروط ومقاييس السلع المنتجة المماثلة، وخريطة توزيع المؤسسات بحسب مجالات نشاطها[1].

ولعل نقص المعلومات وقلة الخبرات التنظيمية لدى صغار المستثمرين من أخطر المشاكل على الإطلاق لديهم، فعدم الدراية باتجاهات الأسعار في بلدانهم وعدم الإلمام بتطورات الإنتاج ومتطلبات السوق وحجم الواردات المناظرة، وكيفية تحسين التقنيات المستخدمة في حدود إمكاناتهم, وعدم امتلاكهم للخبرة الكافية بالنسبة للتعامل مع مصادر التمويل خارج مصادرهم الذاتية (العائلية والأصدقاء)، يجعلهم يتخوفون من التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية جراء عدم فهمهم وإلمامهم بإجراءات ونظم تعاملها[2]. كل هذه العوامل تعوق أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن ضبط القرار الاستثماري الناجع وتحديد سياسة مؤسسته فيما يتعلق بالإنتاج والتسويق والابتكار، التي تمكنه من تدعيم قدراته التنافسية في السوق وعلاقاته مع المؤسسات الكبيرة والسلع المنافسة المستوردة.

3- مشكلة مهارة العمالة:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة ضعف المستوى الفني للعمالة[3] ونقص في المهارات والخبرات المطلوبة في عمليات الإنتاج والتسويق. فمعظم هذه المؤسسات تفتقر إلى الإطارات الفنية المدربة، فيضطر صاحب المؤسسة إلى الاعتماد على اليد العاملة غير الماهرة وتدريبها. غير أنه في الكثير من الحالات تترك هذه اليد العاملة مناصب عملها بمجرد التدرب والتكوين وإتقان العمل، وتلتحق بالمؤسسات الكبيرة التي تمنح أجورا مرتفعة وتوفر فرصا أفضل للترقية والمسؤولية وأطر عمل مناسبة ومريحة بالإضافة إلى مزايا وتسهيلات أخرى.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد نفسها في كل مرة توظف عمالة غير ماهرة وتتحمل باستمرار مشاكل وأعباء تدريبهم وتكوينهم، وفي بعض الأحيان تلجأ إلى دفع أجور مكلفة لضمان بقاء بعض العمال التي تراهم نادرين في بعض التخصصات.

---

[1]) نبيل جواد، مرجع سابق، ص 103.

[2]) عبد الرحمان يسري احمد، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 213.

[3]) محمد وجيه بدوي، مرجع سابق، ص 11.

وقد يكون عزوف وهجرة العمال من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غيرها مرتبطا ببعض المشاكل الأخرى التي تتعلق بظروف العمل التي تعاني منه هذه المؤسسات كالمكان والمباني التي يمارس فيها العمل، حيث لا تتوفر على المساحة الكافية للحركة والتهوية، وعدم احترامها للمواصفات الصحية اللازمة، أو شروط الأمن الصناعي الضروري للعمال. فمكان العمل المريح والمناخ التسييري والإداري الملائم يلعبان دورا مهما في البقاء والابتكار داخل هذه المؤسسات.

4- مشكلة التمويل:

تتمثل أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية بخاصة، وفي بعض الأحيان في الدول المتقدمة في مشكلة التمويل سواء عند مرحلة الإنشاء (تكون رأس المال) أو التوسع وهو ما يعرف بمشاكل تمويل رأس المال الثابت، أو في مرحلة الاستغلال والتشغيل والدوران، وهو ما يعرف بمشاكل رأس المال العامل. حيث تشير بعض الدراسات[1] إلى أن52% من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعانون من عبء خدمة الديون، والسبب يرجع إلى تقصير القطاع المالي في تغطية هذا النقص. إذ تبلغ مساهمة هذا القطاع 20% فقط من مصادر هذه الديون كون أن اهتمامها ينصب على المشروعات الكبيرة.

وتعد إشكالية التمويل أمرا جوهريا وحيويا في تجسيد المشروعات الاستثمارية فلا تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنفس الفرص المتاحة للمؤسسات الكبيرة للحصول على الموارد المالية. إذ تحجم البنوك ومؤسسات الائتمان عن منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلات اللازمة نظرا لكون عملية إقراضها ذات مخاطرة عالية لعدم توفر الضمانات الكافية. وفي الوقت ذاته فإن صعوبة الضمانات المبالغ فيها في بعض الأحيان التي تطلبها الجهات المانحة للائتمان وتعقد إجراءاتها تؤدي بصغار المستثمرين إلى التوجه والبحث عن مصادر أخرى وعمليات موازية كالشراء بالأجل بأسعار مرتفعة من سماسرة المال وإلى الوسطاء في أسواق المواد الخام للحصول على احتياجاتهم بأسعار مغالى فيها، والخضوع إلى تجار الجملة لتصريف منتوجاتهم بأقل الأسعار، ليعاد بيعها بأسعار مضاعفة.

---

[1]) هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن 2008، ص61.

وعموما فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد في الجزء الأكبر من تغطية احتياجاتها التمويلية على الموارد الذاتية لأصحابها، وكذا موارد أفراد العائلة والأصدقاء خاصة في مرحلة الإنشاء والتأسيس. وهذه المصادر الذاتية تعتمد على المدخرات الصغيرة جدا التي يتم تجميعها من الأفراد والأشخاص المؤسسين لهذه المشروعات، ويمكن تصور المشاكل التي قد تنجم عن هذه الحالة إذا تعرضت هذه المؤسسات إلى نقص في السيولة نتيجة عدم قدرتها على بيع منتجاتها.

والقليل من البلدان النامية التي اعتمدت بعض الإجراءات التمويلية لتسهيل وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التمكين لصغار المستثمرين من الدخول للقطاع البنكي والاستفادة من الأموال اللازمة لهم. إلا أنهم اصطدموا أثناء عملية الاستغلال والتوسع بارتفاع نسب الفوائد والشروط التعجيزية للضمانات... إلى غير ذلك.

فحسب تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[1] حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولين في الدول الأعضاء فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم عندما تريد الاستفادة من التمويل البنكي بجملة من الصعوبات منها:

- صرامة الإجراءات ونقص الإطار القانوني والتشريعي.
- غياب المعلومات والمعطيات لدى البنوك والمؤسسات على حد سواء، إذ يصل الحد بالبنوك تفادي تمويل بعض أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة مقاولات الشباب الذين لا يقدمون الضمانات الكافية، وكذا بعض المؤسسات ذات نشاطات ممتازة وذات مردودية كبيرة لكن البنك يراها مهددة بخطر التعثر المالي.

ونشير في هذا الإطار إلى أن معالجة مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم مصادر وصيغ تمويلية بديلة ستتم في مباحث لاحقة.

[1]) Rapport de l'Organisation de Coopération et de Développement Economiques, le financement des PME et des entrepreneurs, Février 2007.

5- مشكلة التسويق:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد مشكلة التمويل من مشكلة تسويق منتجاتها، وتعد من المشكلات المستعصية التي تؤدي في بعض الأحيان إلى زوال العديد من المؤسسات التي لا تقوى على المنافسة نتيجة القصور التي تعرفه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شبكات التوزيع, وطبعا هذا يرجع إلى غياب خطة تسويقية كاملة ودقيقة. إذ يعتمد الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مدى سعة الأسواق المحلية، هذه الأخيرة التي تتحكم فيها عوامل عدة منها سلع الاستيراد المنافسة، وسلع المؤسسات الكبيرة المنافسة لها، وضعف القدرة الشرائية للمستهلكين الناتجة عن انخفاض مستويات الدخول مما يؤدي إلى ضعف الإيرادات بسبب صغر الكميات المطلوبة، ومنه تضطر المؤسسات للبيع بأسعار رخيصة نسبيا.وإلى جانب ضيق الأسواق المحلية، هناك كذلك التشابه الكبير[1] بين منتجات هذه المؤسسات لاستعمالها أسلوب المحاكاة في الإنتاج ونقص الدراسة، وعد استعمالها سياسة تنسيق التسويق فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومما يزيد في صعوبة الأمر تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع المؤسسات الكبيرة لاعتبارات الجودة والسعر ولضمان التوريد بالكميات المطلوبة وفي المواعيد المقررة، لتفادي المشكلات الإدارية والمالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]) هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2008، ص41.

خلاصة الفصل الثالث:

استعرضنا في هذا الفصل بعض التجارب الدولية الناجحة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من نتائجها. وقد وقع اختيارنا على تجربة اليابان والهند وكوريا الجنوبية وكندا، وهي تجارب أظهرت دور هذا القطاع في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في بلدانها، للاسترشاد بها عند تقييم تجربة الجزائر وللاستفادة من إيجابياتها لا سيما في مجال الدور الممنوح للهيئات المشرفة على القطاع، والبرامج المخصصة له خاصة في مجال التمويل، والدعم الفني والتداريب وبرامج تحسين التسيير والإدارة والتسويق والتعاقد من الباطن، هذا الأخير الذي يعد حلقة الربط بين مختلف المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها. وعليه فإننا لا نستطيع أن نختار تجربة تكون بمثابة المثل الذي يحتذى به لكون كل التجارب ناجحة وتختلف الواحدة عن الأخرى بحسب البرامج والهيئات والظروف التاريخية ولكن يجب علينا أن نستفيد من محاسن كل تجربة. فالتجربة اليابانية التي تعتبر واحدة من أغنى التجارب العالمية لعبت فيها الدولة دور المحفز في تحديد التوجهات السياسة الاقتصادية وتقديم الدعم المباشر لهذا القطاع، حيث قامت بتدعيم التصدير وتشجيع التسويق والتعاقد من الباطن. في حين سجلت التجربة الكورية تنوع أبعاد الشراكة المثلثية بين الدولة والقطاع الخاص والاستثمار الأجنبي. من هذا المنطلق قامت بتدعيم التصدير وتخفيض الضرائب لتشجيع الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تميزت تجربة الهند بتنمية التعاقد من الباطن بحيث تعتبر من أكثر الدول التي تعتمد على هذا النظام، وفرض سياسة سعرية تميزية لكبح أسعار الفائدة، وفصل الأسعار المحلية عن العالمية. ويمكن الاسترشاد بالتجربة الكندية في مجال الدخول إلى الأسواق والحماية التي تمنحها إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المؤسسات الكبيرة والأجنبية. ومن خلال هذه النتائج تتبين صحة الفرضية الثانية التي تنص على أن " **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأسلوب الناجع لتحريك المؤسسات الكبرى عن طريق المناولة، وبالتالي الوصول إلى تحقيق إنعاش اقتصادي.**

كما وقفنا من خلال هذا الفصل على التأثيرات الخارجية جراء العولمة الاقتصادية، وكان محكوما على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل الدول أن تتكيف مع هذا المحيط الدولي المتسم بالانفتاح والمنافسة القوية، وتعمل على الاستفادة من تلك التأثيرات الإيجابية واستغلالها بما يخدم تطوير نفسها، وتتفادى في الوقت نفسه تلك الانعكاسات السلبية، من

خلال دراسة كل التجارب الناجحة في هذا المجال، بما يفيد وضع سياسات وبرامج دعم لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يمر عبر القضاء على أهم الصعوبات والمشاكل التي رصدناها في هذا الفصل، فمنها ما يعود إلى المؤسسات نفسها، ومنها ما يعود إلى المحيط التي تشتغل فيه. ومن بين هذه المشاكل ما هو ناتج عن الجهات الحكومية والسياسات الاقتصادية، والإجراءات الإدارية المتعلقة بالحصول على الاعتماد، ومشاكل الضرائب ونقص الحماية الجمركية، بالإضافة إلى الصعوبات الناجمة عن ضعف البنية التحتية ونقص الخدمات مما يزيد في التكاليف مع بداية الطريق. كما تشترك معظم المؤسسات الصغيرة في دول العالم من الصعوبات التنظيمية ونقص المعلومات التي عادة ما تقف حجر عثرة في وجه المستثمرين، وتسهم في نفور الكثير منهم من مجال الاستثمار والتوجه إلى مجالات أخرى. ويبقى مشكل التمويل والتسويق على رأس العراقيل التي تواجه هذا القطاع، حتى في الدول المتقدمة التي لجأت إلى البحث عن مصادر وقنوات أخرى. وستكون تجربة الجزائر في مجال التنمية الاقتصادية، والدور الذي لعبته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المسيرة التنموية بنوعيها التابعة للقطاع العام والتابعة للقطاع الخاص مجالات البحث في الفصل القادم.

الفصل الرابع:

التجربة التنموية في الجزائر وموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع:

التجربة التنموية في الجزائر وموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

هناك قليل من الدراسات والأبحاث التي اهتمت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب اطلاعي، وذلك راجع إلى تعدد واختلاف الأساليب والسياسات الاقتصادية المتبعة خلال التجربة التنموية منذ الاستقلال إلى اليوم. ففي المرحلة الأولى من الاستقلال انشغلت الدولة بإعادة تهيئة وتنظيم الاقتصاد الوطني، الذي تركه المستعمر في فوضى عارمة، أحدثت فراغا كبيرا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكذا العمل على تعبئة الثروات الوطنية بغية الانطلاق في عملية الإنشاء والتعمير وإعادة بناء الذات. ثم جاءت مرحلة الاقتصاد الموجه القائم على أساس تدخل الدولة في كل النشاطات الاقتصادية، والتي سعت من خلال سياسة المخططات الاقتصادية وتأميم الثروات المنجمية والمعدنية والطاقوية والأراضي الزراعية والبنوك إلى بناء قاعدة اقتصادية واسعة، فسادت فكرة الصناعات المصنعة كحجر الزاوية في الفكر التنموي الجزائري التي تعتمد على المجمعات الصناعية الكبرى، والمركبات الضخمة وأبعدت منها المؤسسات ذات الأحجام الصغيرة والمتوسطة والقطاع الخاص.

وبدأ الاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع بداية الثمانينيات، أين تم اعتماد مبدأ اللامركزية في التخطيط والتسيير، في إطار برامج التنمية الخاصة بالجماعات المحلية (المؤسسات الاقتصادية المحلية)، إلى غاية 1990 بداية مرحلة الانفتاح على اقتصاد السوق، وأعطيت الأهمية والدور الحقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية.

ويعود وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى عهد الاستعمار، إذ كانت عبارة عن فروع تابعة للمؤسسات الكبرى الاستعمارية، تم إنشاؤها ابتداء من 1958 في إطار مخطط قسنطينة الاستعماري من أجل إبقاء اقتصاد الجزائر تابع للاقتصاد الفرنسي، وتوفير بعض السلع والمنتجات للسكان في إطار سياسة الاستعمار للقضاء على الثورة التحريرية.

وغداة الاستقلال ورثت الجزائر بعض الوحدات الصناعية والورشات الصغيرة في بعض الصناعات الاستهلاكية والقطاعات الإستخراجية الموجهة للتصدير تتمركز في الموانئ والمدن الكبرى، التي بادر العمال بإعادة تشغيلها في إطار قرارات مارس 1963 المتعلقة بالتسيير الذاتي. بالإضافة إلى بعض الوحدات الصغيرة التابعة للقطاع الخاص التي تنشط في قطاع التجارة والصناعات الغذائية.

وكان لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ابتداء من سنة 1967 دور كبير في تدعيم القطاع العام والمؤسسات الكبرى في التنمية الاقتصادية إلى غاية التسعينيات أين أدى الانفتاح الاقتصادي التي تبنته الجزائر إلى الاهتمام بشكل واضح بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاعتراف بدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. وسنتعرض في هذا الفصل إلى التجربة التنموية في الجزائر منذ الاستقلال وموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها انطلاقا من المراحل التاريخية التي مرت بها والأساليب التنموية المتبعة، في المبحثين الآتيين:

- **المبحث الأول**: التجربة التنموية في الجزائر.
- **المبحث الثاني**: موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجربة التنموية بالجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

التجربة التنموية في الجزائر

إن الحديث عن التجربة التنموية في الجزائر يعني الحديث عن الاستراتيجية أو الأسلوب الذي اعتمدته الجزائر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والجزائر على غرار بقية البلدان المستقلة، ورثت عن الاستعمار الفرنسي هيكلا اقتصاديا عديم القاعدة يرتكز على الزراعة واستغلال الموارد الأولية الموجه أساسا للتصدير. ويتميز بالثنائية قطاع حديث مندمج في اقتصاد المعمر كالزراعات الموجهة للتصدير وبعض الو رشات الصناعية البسيطة لإنتاج مواد استهلاكية كتعليب المنتجات الزراعية، وبعض الصناعات الكيماوية كالصابون والزجاج، وانجاز بعض الوحدات الاستخراجية والتكرير خاصة بعد استكشاف البترول في الصحراء، إلى جانب بعض المحطات لتوليد الكهرباء والطرق والمباني، وقطاع تقليدي ذو إنتاجية متدنية موجه للاستهلاك المحلي.

ونتيجة لهذه الظروف قامت الجزائر بإتباع استراتيجيه محددة تتماشى وظروفها الاقتصادية والاجتماعية منذ الاستقلال إلى غاية انطلاق المخطط الخماسي الأول الذي شكل نقطة تحول في التصور التنموي فيما بعد.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى المنطلقات الفلسفية والإيديولوجية والأسس النظرية لهذه الاستراتيجية.

1- المنطلقات الفلسفية والإيديولوجية للتنمية في الجزائر:

إن البعد الإيديولوجي الذي ارتكزت عليه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر لم يكن وليد الاستقلال (سنة 1962)، وإنما تعود جذوره إلى أيام الثورة التحريرية حيث سطرت خطوطه العريضة في مؤتمر الصومام (أوت 1956). ثم أكدت عليه مختلف المواثيق والنصوص الرسمية ليصبح أكثر وضوحا ودقة في مؤتمر طرابلس سنة 1962 الذي يعتبر منبع فلسفة التنمية في الجزائر.

ويعتبر برنامج طرابلس الذي أقره المجلس الوطني للثورة الجزائرية في جوان 1962 أول وثيقة رسمية سطرت سياسة التنمية للجزائر بتحديدها للأولويات الأساسية للأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمؤتمر[1] الصومام:

" ترتبط التنمية الحقيقية على المدى البعيد بإنشاء صناعات أساسية ضرورية لتلبية احتياجات الزراعة الحديثة، ولهذا الغرض فإن الجزائر تتوفر على إمكانات كبيرة لإنشاء صناعات بترولية وصناعة الحديد والصلب، وبالتالي يتعين على الحكومة أن تتكفل بتوفير وجمع كل الشروط الضرورية لإقامة صناعة ثقيلة" [2].

لقد حدد برنامج طرابلس الخطوط الأساسية لاستراتيجية التنمية الواجب إتباعها في الجزائر، حيث أعطى الأولوية للصناعات القاعدية، صناعة الحديد والصلب، الصناعة البترولية، الصناعة الميكانيكية، الصناعة الالكترونية، بغية تغيير البنية الهيكلية للاقتصاد الجزائري الموروث عن الاستعمار وذلك بإقامة ترابط بين الصناعة والزراعة. ويصبو البرنامج لتحقيق هذه الأهداف بالاعتماد على الدولة (القطاع العام كصانع أساسي لهذه التنمية، والملكية العامة لوسائل الإنتاج).

وبالمقابل فإن برنامج طرابلس الذي أعطى الأولوية للمؤسسات الوطنية ذات الحجم الكبير لإقامة الصناعات الثقيلة، صناعة الحديد والصلب والصناعات البترولية والاستخراجية كون البرنامج الاقتصادي قائما آنذاك على التصنيع، أنه لم يول اهتماما بنفس الدرجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتكرس هذا التوجه صراحة في قرارات ميثاق الجزائر (21 أفريل 1964) في أول مؤتمر لجبهة التحرير الوطني بعد الاستقلال، حيث تم رفض المنهج الرأسمالي بصراحة[3]. وقد جاء ميثاق الجزائر ليطور الأفكار الأساسية لبرنامج طرابلس والتي تتمثل في تدعيم دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية باعتماد سياسة التأميم والتسيير الذاتي للمؤسسات الصناعية والأراضي الزراعية على حساب مؤسسات القطاع الخاص. وهكذا لم تول الدولة أي اهتمام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورفضها كأسلوب للتنمية الاقتصادية،

---

[1]) وزارة المجاهدين، وثائق مؤتمر الصومام 20 أوت 1956، محاضر الجلسات ومقتطفات من الوثيقة الأساسية، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر 1996.

[2])Hamid .M. Tammar, Stategie de développement independent, le cas de l'Algerie:un bilan, OPU, Alger 1983, p157.

[3])Mohamed Elhocine Benissad, Economie du développement de l'Algerie1962-1978, sous-développement et socialisme, OPU, Alger1979, p19.

فبمجرد تبني الاختيار الاشتراكي، همش نهائيا القطاع الخاص، وعظم دور الدولة بالتدخل في الحياة الاقتصادية عن طريق مؤسساتها العامة المتميزة بحجمها الكبير لتنشط في الصناعات التحويلية والقاعدية والاستخراجية. وهو النموذج الذي اعتمدته مختلف البلدان التي انتهجت الأسلوب الاشتراكي في التنمية الاقتصادية.

وبقي برنامج طرابلس المرجع الإيديولوجي لحكومة ما بعد جوان 1965 حيث بدأت المعالم الحقيقية للنموذج الاشتراكي منذ سنة 1966 وتجلى ذلك من خلال السياسة الاقتصادية المعتمدة ابتداء من أول مخطط تنموي جزائري 1967-1969، فتم الفصل النهائي فيما يتعلق بالنموذج التنموي بصورة صريحة في الميثاق الوطني لعام 1976 [1]، حيث أكد أن التنمية تهدف إلى بناء ودعم اقتصاد وطني مستقل متكامل، كما أشار إلى أن الأداة الأساسية لبلوغ هذه الأهداف هي التصنيع. ويؤكد الميثاق الوطني [2] على الدور القيادي للصناعات الأساسية في عملية التنمية عن طريق" ...التمكن من بلوغ هذه الغايات يجب أن ترسي الثورة الصناعية أسس صناعة قاعدية قادرة على خلق صناعات جديدة يؤدي اتساعها إلى إحداث بدورها حركية كبيرة في تنمية الاقتصاد بصفة عامة وتنمية الصناعة بصفة خاصة"[3]. غير أن هذا التوجه وعكس البرامج السابقة لم يمنع من وجود صناعات خفيفة موازية للصناعات الكبيرة. فالتأكيد على أن الصناعات الأساسية هي محرك التنمية الشاملة لا يعني إهمال الصناعات الخفيفة والصناعات الاستهلاكية والقطاع الفلاحي.

ومهما يكن تبقى المؤسسات الكبيرة هي المحرك الأساس القادر على تحقيق أهداف التنمية المخططة المعتمدة على التصنيع ولا مكانا بارزا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الاستراتيجية التنموية، إلى غاية مجيئ الميثاق الوطني لعام 1986 الذي عمق النقاش حول السياسة التنموية المتبعة، وتعالت الأصوات بضرورة إعادة النظر في تسيير الحياة الاقتصادية بصفة عامة وترشيد التخطيط التنموي بصفة خاصة بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية الدولية آنذاك.

وقد أخذ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة نص عليها الميثاق الوطني لعام 1986 في الجانب المتعلق بترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وتنشيط الصناعات التقليدية

---

[1]) الميثاق الوطني 1976، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصلحة الطباعة المعهد التربوي الوطني، الجزائر 1976، ص 229.

[2]) نفس المرجع السابق، ص 120.

[3]) نفس المرجع السابق، ص 247.

كما جاء فيه" المستوى الذي بلغه النمو الاقتصادي ومقتضيات التكامل، تجعل الصناعة الصغيرة والمتوسطة تستقطب المزيد من الاهتمام نظرا لمساهمتها المتعددة في الاقتصاد الوطني..."[1].

ووفقا للأهداف المسطرة ساهم القطاع الخاص في العديد من النشاطات والقطاعات الاقتصادية منها التهيئة العمرانية، البناء والأشغال، خلق مناصب شغل، تعبئة الادخار الوطني تكثيف النسيج الصناعي، تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية[2].

2- الأساس النظري للاستراتيجية التنموية:

انطلاقا من المواثيق السياسية التي عبرت عن البعد الإيديولوجي للتنمية وكل الدراسات الاقتصادية التي اهتمت باستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر تعتبر نظرية الصناعات المصنعة لـــ " جرار ديستان دوبرنيس G. D. Debernis " أساسا نظريا لهذه الاستراتيجية [3] - المأخوذة من نظرية أقطاب النمو لفرانسوا بيرو[4] François Perroux - والتي تتمثل في بعث هيكل صناعي منسجم موجه للداخل يساعد على إدماج كل القطاعات الاقتصادية الواجب تنويعها شيئا فشيئا وتنميتها (الموارد المعدنية من الحديد والصلب والطاقة) مما يولد عنها آثارا للجذب الخلفي وإحداث آثار بخلق نسيج اقتصادي للجذب الأمامي. أو بعبارة أخرى هو منتوج الصناعات الثقيلة من الحديد والصلب، والصناعات الميكانيكية والصناعات البتر وكيماوية، والصناعات الالكترونية والصناعات الاستخراجية وقطاع مواد البناء ...الخ لها تأثير تحريضي أو تصنيعي على محيطها الخارجي، وبالتالي فإن انتشار هذه الصناعات التي تتميز بكبر الحجم وكثافة رأس المال والانتماء إلى قطاع إنتاج وسائل الإنتاج

---

[1]) الميثاق الوطني 1986، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مطبعة الشركة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر 1986، ص 154.

[2]) الميثاق الوطني 1986، مرجع سابق، ص 153.

[3]) Hamid .M. Tammar, Stategie de develeppement independent, Op.cit, p158.

[4]) فرانسوا بيرو اقتصادي فرنسي (19 ديسمبر 1903 – 02 جوان 1987) صاحب نظرية أقطاب النمو التي تؤكد على أن النمو الاقتصادي لا يمكن أن يحدث في جميع المناطق في نفس الوقت، ولكن يظهر في شكل مراكز أو أقطاب نمو . ويرى بيرو أن القيام بعملية التنمية عن طريق هذه النظرية يتطلب إلى جانب التغيرات التقنية تغيرات ذهنية واجتماعية من شأنها تهيئة المناخ الاقتصادي الملائم لانتشار كافة آثار هذه الأقطاب. وتفسر نظرية أقطاب النمو عملية التنمية بوجود وحدات اقتصادية تتمثل في صناعات قيادية في تلك الأماكن الاقتصادية أو الجغرافية تعمل على جذب العديد من الصناعات الأخرى مشكلة معها روابط أمامية وروابط خلفية تعمل على إيجاد بنية أساسية في المكان الجغرافي المتواجدة فيه ويجذب الأماكن الأخرى. (François Perroux, L' Economie du 20éme siècle, P.U.F, Paris, 1969, p234+ تيسير الرداوي، التنمية الاقتصادية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا 2003، ص 211).

ستساعد على ظهور وانتشار صناعات مكملة لها. فسياسة التصنيع تقوم أساسا على اختيار التركيز على الصناعات الثقيلة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة وتنتج للتصدير[1].

ولم تكتف الجزائر بهذا بل تبنت إلى جانب نموذج الصناعات المصنعة كدعامة لاستراتيجية التنمية المتبعة، نموذج إحلال الواردات (إحلال الإنتاج الوطني محل الواردات) كتدعيم للأهداف الإستراتيجية الخاصة بالعمل على تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاندماج الداخلي.

3- التجربة التنموية في الجزائر:

إن الاختيارات التنموية خاصة منها الصناعية، التي تضمنتها كل المواثيق والبرامج الرسمية تجمع على ضرورة الاعتماد على التصنيع، وذلك بإنشاء صناعات مصنعة ذات تكنولوجيات متطورة تكون لها القدرة الكبيرة على إنشاء أو توليد صناعات أخرى جديدة، كسبيل لضمان تحقيق تنمية اقتصادية شاملة وتحقيق استقلال ذاتي.

ولتحليل مسيرة التجربة التنموية في الجزائر، سنتطرق إليها من خلال المخططات التنموية والسياسات التنموية منذ الثمانينات إلى غاية اليوم. وقد اعتمدنا في ذلك تقسيم التجربة التنموية وفق المراحل الآتية بناء على خصوصية ومميزات كل مرحلة :

3-1 مرحلة 1962- 1966:

لقد ورثت الجزائر اقتصادا مهملا بعد رحيل أغلب المعمرين مما نجم عنه تهريب رؤوس الأموال, وغلق أغلبية الوحدات الصناعية. فقد عرف الاقتصاد الجزائري في السنوات الأولى من الاستقلال مصاعب كبيرة حتمت على الدولة وضع كل الورشات الصناعية والمزارع تحت إشراف العمال الذين انتظموا في شكل تعاونيات للتسيير الذاتي[2]. وقد تميزت هذه المرحلة بـــ[3]:

---

[1]) إسماعيل العربي، التنمية الاقتصادية في الدول العربية في المغرب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1974، ص 136.

[2]) إسماعيل العربي، مرجع سابق، ص 119.

[3]) Ahmed Benbitour, l'expérience Algérienne de développement 1962-1991,leçons pour l'avenir, éditons ISGP,p10.

- تأميم الأراضي الفلاحية التابعة للمعمرين المقدرة بـــ مليون هكتار، وصدور المرسوم المتعلق بنظام التسيير الذاتي للقطاع الفلاحي سنة 1963.
- إنشاء الشركة الوطنية للنقل وتسويق المحروقات (سونطراك).
- انتقال التسيير الذاتي إلى الشركات الوطنية في القطاعات الصناعية والخدمات سنة 1965.

وقد قامت الجزائر بالعديد من الاستثمارات في الفترة 62 - 66 تقدر بـــ 3930 مليون دج موزعة كما يأتي:

* في القطاع الصناعي : بلغت حجم الاستثمارات في الصناعة والمحروقات 810 مليون دج ما يعادل نسبة 20,6 % من حجم الاستثمارات الإجمالية.

* في القطاع الزراعي : بلغت حجم الاستثمارات 650 مليون دج ما يعادل نسبة 16,5% من مجمل الاستثمارات.

* في القطاعات الأخرى قدرت الاستثمارات بـــ 2470 مليون دج بنسبة 62,9 %.[1]

ويرجع الانتعاش الذي بدأ يعرفه القطاع الصناعي ابتداء من سنة 1965 (حجم استثماري قدره 156,8 مليون دج سنة 1965 و370,9 مليون دج سنة 1966، بعدما كان سنة 1964 سوى 131,6 مليون دج)[2] إلى سعي الحكومة آنذاك إلى إحياء بعض المشروعات الصناعية التي كانت مبرمجة في مشروع قسنطينة، حيث تركزت الصناعة في ثلاثة مواقع أساسية من الوطن أرزيو في الغرب الجزائري، ومدينة عنابة وسكيكدة في الشرق الجزائري.[3]

3-2 مرحلة 1966- 1978:

عرفت هذه المرحلة الانطلاقة الحقيقية لتنفيذ استراتيجية التنمية في الجزائر بالاعتماد على نموذج الصناعات المصنعة في إطار أسلوب التخطيط الشامل. حيث عرفت ثلاثة مخططات تنموية هي كما يأتي:

[1])Abdelouahab Rezig, Algérie, Brésil, Corée du sud, Op.cit, p90.
[2])M.E.Benissad, Op.cit, p 44.
[3]) إسماعيل العربي، مرجع سابق ، ص 136.

3-2-1 المخطط الثلاثي 1967- 1969:

وهو مخطط يمتد لثلاث سنوات ويهدف إلى:

- توفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل.
- الرفع من قدرات التراكم وذلك بتعبئة جميع الموارد والإمكانات المتاحة.
- الانطلاق في بناء المركبات الضخمة القادرة على بعث صناعات ثقيلة مستقبلا.

وقد تميزت هذه المرحلة بـــ

- تأميم قطاع المناجم والبنوك سنة 1966.
- تأميم قطاع توزيع المنتجات المختلفة للمحروقات، وتحضير عملية التأميم الشاملة لقطاع المحروقات التي تمت في سنة 1971.

وقد تم في عام 1967 رصد مبلغ مالي يقدر بـــ 4750 مليون دج للاستثمارات الصناعية وحدها منها 4213 مليون دج لقطاع الصناعات المصنعة، 855 مليون دج لقطاع المحروقات.[1]

وبلغت حجم الاستثمارات العمومية المنجزة خلال المخطط الثلاثي مجموع 9170 مليون دج موزعة كما يلي:

- قطاع الزراعة: 1900 مليون دج.
- قطاع الصناعات والمحروقات: 4900 مليون دج.
- القطاعات الأخرى: 2370 مليون دج[2].

3-2-2 المخطط الرباعي الأول 1970- 1973:

يعتبر المخطط الرباعي الأول مرحلة هامة في طريق تحقيق الأهداف التي سطرتها الدولة. فقد واصل المخطط الرباعي الأول إنجاز الأهداف المسطرة في المخطط الثلاثي، وذلك بتطوير المؤسسات والصناعات من أجل إحداث تكامل اقتصادي بين مختلف الفروع الاقتصادية، ورفع مستوى المعيشة للمواطنين ماديا ومعنويا، وتطوير المناطق الريفية لإحداث التوازن بينها وبين مناطق المدن. وفي هذا الإطار تم مضاعفة الاستثمارات بنسبة 45 % من حجم الاستثمارات في المخطط الثلاثي بمجموع 36300 مليون دج موزعة كما يلي:

---

[1]) Abdelouahab Rezig, Op.cit, p91.

[2]) القطاعات الأخرى: المنشآت القاعدية، التربية والتكوين، السكن، السياحة، النقل، القطاع الاجتماعي والإداري... الخ.

- قطاع الزراعة: 4350 مليون دج.
- قطاع المحروقات والصناعة: 20800 مليون دج.
- القطاعات الأخرى: 11150 مليون دج.

وقد أعطى المخطط الرباعي الأول اهتماما كبيرا لتطوير الصناعات والمؤسسات الكبيرة وخاصة الثقيلة منها صناعة المحروقات وصناعة الحديد والصلب والميكانيك والإلكترونيك والكهرباء ومواد البناء، التي استحوذت على حصة الأسد من الاستثمارات الفعلية بنسبة 82 % من مجموع الاستثمارات الصناعية[1].

3-2-3 المخطط الرباعي الثاني 1974-1977:

يعتبر هذا المخطط مرحلة مكملة للمخطط الرباعي الأول، وأسندت له مهمة استكمال ما تبقى من المشاريع المتأخرة، بالإضافة إلى إنجاز مشاريع جديدة حيث تم التركيز في هذا الصدد على الصناعات الخفيفة، والاستهلاكية، والصناعات التحويلية، وإعطاء دور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في بعض الفروع الاقتصادية (كالمواد الغذائية، وقطاع مواد البناء، والصناعات الاستهلاكية، والصناعات النسيجية، وصناعة الخشب، وصناعة الورق أو ما يعرف بالصناعات الخفيفة) بهدف مساعدة المؤسسات الكبرى على تغطية الطلب المتزايد على هذه المنتجات من خلال تسجيل عمليات استثمارية في هذا المجال، لإنشاء مؤسسات إنجاز تابعة للدولة كمؤسسات وطنية، أو تابعة للمجموعات المحلية تخضع لإشراف الولاية أو البلدية، وهي بطبيعة الحال وحدات صناعية. بالإضافة إلى الاعتماد على المقاولات الخاصة وكذا المقاولات الأجنبية فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى[2] . ورغم ذلك يبقي قطاع الصناعات الأساسية (القاعدية) هو المهيمن على حجم الاستثمارات بنسبة 88%.

وبلغ حجم الاستثمارات خلال المخطط الرباعي الثاني 121200 مليون دج موزعة كما يأتي:

- قطاع الزراعة: 8900 مليون دج.

---

[1]) محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 218.

[2]) نفس المرجع السابق، ص 268.

- قطاع المحروقات والصناعة: 74100 مليون دج.

- القطاعات الأخرى: 38200 مليون دج.

3-3- مرحلة سنتا 1978- 1979:

إن سنتي 1978 و1979 لم تدرجا ضمن مخططات تنموية، ولكن هذا لا يعني أن الاستثمارات قد توقفت، بل عمدت الدولة إلى انجاز وإتمام بعض المشاريع التي تأخرت خلال المخططين الرباعيين، وكذا لتقييم مرحلة التخطيط والاستعداد لمواجهة كل النقائص المسجلة سابقا في المستقبل.

وتبقى الصناعات الأساسية تستحوذ دائما على الجزء الأكبر من الاستثمارات العمومية. إذ سخرت في الفترة 78-79 على سبيل المثال 92 % من حجم الاستثمارات في القطاع الثانوي[1] للصناعات التابعة للصناعات الأساسية خاصة منها مركبات البتروكيماء لأرزيو وسكيكدة ومركب الحديد والصلب بعنابة[2].

وعموما فإن استراتيجة التنمية خلال الفترة 1967-1980 تميزت بالتركيز على التصنيع، حيث تم توجيه الجزء الأكبر من الاستثمارات للصناعات الأساسية (الثقيلة) قطاع المحروقات والصناعات الميكانيكية والالكترونية، وصناعة الحديد والصلب، وهذا ما يؤكد التوجه الصناعي للسياسة الاستثمارية في إطار استراتيجية الصناعات المصنعة التي رأت فيها الجزائر النموذج التنموي المؤهل لإخراج الاقتصاد الجزائري من التخلف والاختلالات التي تسوده.

وعرفت نسب الاستثمار ارتفاعا منذ سنة 1970، وانتقلت في المعدل من 35 % إلى 46 % في سنتي 1978 و 1979. واستحوذت الصناعة بصفة عامة فيها على النسبة الكبرى (52 % من حجم الاستثمارات الإجمالية في الفترة 1970- 1973، ونسبة 43,4 % في الفترة 1974-1977 ونسبة 62 % في سنتي 1978 و 1979). وداخل القطاع الثانوي (الصناعات الصغيرة والمتوسطة والخفيفة) تبقى الصناعات الأساسية تستحوذ كذلك على هذه

[1]) الصناعات الخفيفة والصغيرة والمتوسطة تعتبر قطاعا ثانويا للصناعات الثقيلة أي صناعات مكملة أو تابعة للصناعات الكبيرة.

[2]) Abdelouahab Rezig, Op.cit, p91.

الاستثمارات 88,7 % في المرحلة 1967- 1969 ونسبة 86 % في الفترة 1970- 1973 ونسبة 88 % في الفترة 1974-1977 ونسبة 78 % في الفترة 1978- 1979.[1]

3-4 دور المؤسسات الكبيرة في التنمية

من أجل تنفيذ سياسة التصنيع المسطرة في الاستراتيجية التنموية اعتمدت الجزائر سياسة على المستوى الكلي تتسم بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ويتعلق الأمر خاصة بتمويل الاستثمارات وإنشاء الوحدات الاقتصادية الكبرى، واحتكار التجارة الخارجية، وفرض أسعار إدارية وإبقاء معدلات الفائدة منعدمة. ورأت أن المؤسسات ذات الأحجام الكبيرة هي المؤهلة لتحقيق الأهداف المبتغاة لاسيما منها امتصاص البطالة واكتساب التكنولوجيا عن طريق استيرادها لتكنولوجيا متطورة ومتكاملة انطلاقا من اللجوء إلى صيغة (المفتاح في اليد) لإنجاز مختلف المشاريع الاستثمارية.

وسجل الاقتصاد الجزائري في هذه الفترة تطورا هاما لعب القطاع العام فيه دورا أساسيا وساهم في الناتج الداخلي الخام بشكل كبير حيث ارتفعت نسبة المساهمة من 34,07 % في سنة 1967 إلى 65,42 % في سنة 1978. كما سجلت في الفترة أحسن النتائج الاقتصادية:

- نمو سريع للناتج الحقيقي بـــ 7 % سنويا في المعدل.
- نمو معدل الاستهلاك بـــ 4,5% سنويا.
- انخفاض معدل البطالة من 32,7 % في سنة 1966 إلى 22,3 % في سنة 1977.[2]

وقد أدت سياسة الاعتماد على القطاع العام إلى تزايد المؤسسات العمومية، حيث تشير الإحصائيات إلى أن عدد المؤسسات العمومية بلغ حوالي 2800 مؤسسة مع نهاية السبعينيات منها 1500 مؤسسة عمومية محلية. ويشمل القطاع العمومي الصناعي وحده 1165 وحدة إنتاجية مقسمة على 482 وحدة إنتاج للاستغلال، 487 وحدة توزيع، 178 وحدة انجاز، 18 وحدة للتكوين[3].

---

[1]) Abdelouahab Rezig, Op.cit, p92.
[2]) Ahmed Benbitour, Op.cit, p13.
[3]) nacer-eddine Sadi, la privatisation des entreprises publiques en algerie, , objectifs, modalités et enjeux opu 2005, p 28.

3-3- دور القطاع الخاص في التنمية (المؤسسات الخاصة):

إن السياسة الاقتصادية التي اعتمدت على الصناعات الثقيلة كمحرك للتنمية جعلت من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا ثانويا (قطاعا تابعا ومكملا للصناعات الكبيرة)، لم يحض بالاهتمام إلا مع نهاية السبعينيات، وبالتالي فإن القطاع الخاص قد همش في استراتيجية التنمية ووجه فقط نحو قطاع النسيج والصناعات الصغيرة الغذائية[1]. أضف إلى ذلك أن هذه السياسة الاقتصادية اعتمدت فقط على المؤسسة العمومية كأداة لتنفيذ إستراتيجية التنمية المختارة في مختلف المواثيق والبرامج الرسمية، وهو ما أدى إلى تنامي دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي بشكل متسارع.

إن مساهمة القطاع الخاص في الاستثمارات[2] انخفضت من 45 % في سنة 1967 إلى 5.04 % في سنه 1978. مع العلم أن مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج كانت أعلى من مساهمة المؤسسات العمومية إلى غاية 1973 أين حدث تراجع لصالح هذه الأخيرة بسبب تأثير ارتفاع مداخيل المحروقات.

وساهم كل من مؤسسات القطاع العام والخاص في الناتج الداخلي الخام كما يلي:

جدول رقم (06): مساهمة القطاع العام والخاص في الناتج الداخلي الخام — الوحدة:مليون دج

القطاع/ السنة	1960	1973	1978
مؤسسات القطاع العام	5.872	15.655	52.998
مؤسسات القطاع الخاص	12.602	14.877	36.500

المرجع: Ahmed Benbitour, l'exepepience Algérienne de développement 1962-1991, leçons pour l'avenir, éditons ISGP, p14.

وقد كانت مساهمة القطاع الخاص في الصناعة متميزة إذ بلغت نسبة المساهمة في الإنتاج الصناعي في سنة 1975 على سبيل المثال في الفروع الصناعية الأكثر مردودية على المدى

[1]) نفس المرجع السابق، ص 23.

[2])Ahmed Benbitour, Op.cit, p14.

القصير. فحسب إحصائيات الأمانة العامة للتخطيط فإن مساهمة القطاع تفوق أكثر من 37,1% من مجموع الإنتاج، والباقي مساهمة القطاع العام[1] كما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم (07): مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج الصناعي عام 1975 (كنسبة مئوية)

الفروع الصناعية	% الخاص	%القطاع العام	
المحروقات	24,1	75,9	100
الصناعات الكيماوية	74,4	25,6	100
المناجم والمحاجر	8	92	100
الصناعات الحديدية والميكانيكية	20	80	100
مواد البناء	24	76	100
الصناعات الغذائية	29,1	70,9	100
النسيج والجلود	66,9	33,1	100
الخشب والورق وصناعات أخرى	50,9	49,1	100
البناء والأشغال العمومية	41	59	100
نسبة إجمالي الفروع الصناعية	37,1	62,9	100

المصدر: Mohamed Elhocine Benissad, Economie du développement de l'Algerie1962-1978, sous-développement et socialisme, OPU, Alger1979, p 118.

إذ نلاحظ من الجدول رقم (07) أن القطاع الخاص استثمر أكبر نسبة في الصناعات الكيماوية بنسبة 74,4%، وبنسبة 66,9% في قطاع النسيج والجلود حيث ساهم في صناعة الأحذية لوحدها بنسبة 75%، وهذا بسبب غياب استثمار مؤسسات القطاع العام في هذين الفرعين. وتظهر مساهمة القطاع الخاص بشكل معتبر من خلال النسب المئوية الآتية في بعض النشاطات مقارنة مع نسبة مساهمة القطاع العام لسنة 1974 حسب ما يبينه الجدول الآتي:

[1]) M.E.Benissad, Op.cit, p118.

جدول رقم(08) :حصة القطاع العام والخاص في بعض النشاطات الاقتصادية في الجزائر سنة 1974

النشاط / القطاع	العام %	الخاص%	مجموع%
الصناعة	65,4	34,6	100
المحروقات	81,7	18,3	100
البناء والأشغال العمومية	48,7	51,3	100
النقل والمواصلات	83,9	16,1	100
التجارة	9,9	90,1	100
الخدمات	12,9	87,1	100
المجموع	58,5	41,5	100

المصدر: أحمد هني، تجربة الجزائر مع القطاعين العام والخاص، منشورات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1990، ص 466.

يعكس الجدول رقم (08) مساهمة القطاع الخاص بنسبة 41,5% في مجمل النشاطات، وتتركز في نشاط الخدمات، وفي البناء والأشغال العمومية، لكون النشاطات الأخرى استحوذ عليها القطاع العام وفقا للتوجه التنموي التي تبنته الجزائر آنذاك.

4- السياسة التنموية خلال الثمانينيات:

إذا كانت فترة الستينيات والسبعينيات قد تميزت بتدخل واسع للدولة في النشاط الاقتصادي، بسبب ضعف أو غياب أو تهميش القطاع الخاص فإنه في مطلع الثمانينيات أعيد النظر في دور الدولة في تسيير الحياة الاقتصادية، أمام وطأة المشاكل المتراكمة لتلك الفترة كغياب قواعد التسيير العقلاني للمؤسسات وغياب الرقابة والعجز الملاحظ في التخطيط، والعجز الحاد في الميزانية... الخ.

فالمرحلة عموما تميزت بالتكلفة المرتفعة وضعف الفعالية الاقتصادية مما تولد عنه الكثير من التبذير والهدر للموارد الاقتصادية، وساد آنذاك نقاش واسع تمحور حول المركزية أو اللامركزية ،والخطة أو السوق فصل في النهاية بضرورة انتهاج سياسة انفتاحية بالتحول عن الاختيارات السابقة(النمط الاشتراكي) وتبني نوع من الليبرالية الاقتصادية[1].

وكان من بين الأهداف الأساسية للتنمية في هذه المرحلة:

[1]) التوجهات الجديدة منبثقة عن قرارات المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انعقد في جانفي 1979، وقرارات المؤتمر الاستثنائي لنفس الحزب في جوان 1980.

- إعادة توجيه الاستثمارات العمومية.

- إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني عن طريق: إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات المالية (تطهير الوضعية المالية).

- كسر احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

- الاهتمام بتلبية الطلب المحلي خاصة من السلع الاستهلاكية (محاربة الندرة).

- الشروع في تخفيض المديونية الخارجية خاصة مع ارتفاع أسعار البترول في بداية الثمانينيات.

وقد تم إدراج كل هذه الأهداف في مخططات تنموية، المخطط الخماسي الأول والمخطط الخماسي الثاني.

4-1 المخطط الخماسي الأول 1980-1984:

تبنى المخطط الخماسي 1980-1984 توزيع الاستثمارات على أولويات اجتماعية تستجيب لثلاثة أهداف هي[1]:

- التكامل الاقتصادي بين مختلف القطاعات خاصة تنمية القطاع الزراعي وقطاع البنية الاقتصادية والاجتماعية.

- إشباع حاجيات المواطنين الاستهلاكية.

- التهيئة الإقليمية.

وقد خصص المخطط الخماسي 56% إلى إعادة التوازن بين مختلف القطاعات الاقتصادية عن طريق إعادة توجيه الاستثمارات العمومية نحو الزراعة والري والهياكل الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما منها الصناعات الخفيفة (الصغيرة والمتوسطة) التي لم تحض باهتمام كبير في المخططات التنموية السابقة، وذلك بإدماج القطاع الخاص في العملية التنموية، وفسح المجال أمامه للاستثمار في مختلف النشاطات الاقتصادية، حيث أعيد له الاعتبار في إطار قانون الاستثمار لعام 1982 بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال :

- إعادة توجيه الاستثمارات نحو الفلاحة والري والبنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1]) محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 26، 36.

- تقليص الحصة النسبية للاستثمار الصناعي في الاستثمار الإجمالي.
- توجيه أكثر الاستثمارات العمومية نحو الصناعات الخفيفة على حساب الصناعة الثقيلة.
- إعادة توزيع الاستثمارات فيما بين المناطق.

وقد أعطت هذه السياسة النتائج الآتية:

تراجع حصة الاستثمارات الموجهة للصناعة من 56 % في سنة 1980 إلى 24 % في سنة 1984 لصالح المنشآت والهياكل الاقتصادية (الصناعات الخفيفة)، التي ارتفعت بها الاستثمارات من 7 % في عام 1980 إلى 15 % في عام 1984[1]. والمنشآت الاجتماعية ارتفعت من 19 % في سنة4% إلى 31 % في سنة 1984. في حين بقيت الزراعة مستقرة في حدود 3 إلى 4 % في نفس مستوى قطاع البناء والتهيئة العمرانية.

4-2 المخطط الخماسي الثاني 1985-1989:

تزامن المخطط الخماسي 1985-1989 مع ظروف اقتصادية عالمية أكثر صعوبة[2] انعكست على الجزائر مثل بقية البلدان الأخرى جراء انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية نتج عنه انخفاض مداخيل الجزائر من العملة الصعبة. وسجلت إيرادات المحروقات انخفاضا بـــ 39 %في سنة 1986 و31 %في سنة 1987، و 42 %في سنة 1988 بالمقارنة مع سنة 1985. ولهذا قررت الجزائر خلال المخطط الخماسي الثاني تدعيم الاختيارات الصناعية الأساسية بحيث تبقى منسجمة مع الموارد الوطنية المتاحة.

وقد تم ربط الأهداف التنموية بالوضع القائم أهمها [3]:

- إتمام انجاز المشاريع المسجلة خلال المخطط الخماسي والتي كان من المقرر أن تنتهي في سنة 1984.
- تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع تفعيل أكثر مشاركة القطاع الخاص فيها.
- تدعيم القطاعات ذات الأولوية وتحسين مستوى معيشة وحاجيات المواطنين.
- تنمية الصناعات التحويلية المرتبطة بالتجهيزات والإنتاج والاستهلاك.

---

[1]) Abdelouahab Rezig, Op.cit, p100.

[2]) محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج2، مرجع سابق، ص137.

[3]) التقرير العام للمخطط الخماسي 1985-1989، وزارة التخطيط، الجزائر، جانفي 1985، ص133.

وقد سلكت الجزائر من أجل تحقيق هذه الأهداف سياسة صارمة قابلة للتكييف مع الموارد **المالية المتناقصة** كما يأتي:

- تخفيض قيمة الواردات الذي كان بقيمة 10 مليار دولار عام 1980 إلى 7.9 مليار دولار سنة 1986، و7 مليار دولار في سنة 1987 للوصول إلى 6.8 مليار دولار سنة 1988.

- مس تخفيض حجم الواردات خاصة المعدات ووسائل التجهيز والمواد الأولية والمواد نصف مصنعة.

- انخفاض معدلات الاستثمار ومعدل الناتج الداخلي الخام (-1,4 في عام 1989و-2,7 في سنة 1988).

- ارتفاع معدل البطالة من 17 %عام 1987 إلى 23 % عام 1988 و 24,5 % عام 1989 ر أي 1,3 مليون بطال).

وعلى إثر هذه النتائج السلبية شرعت الجزائر في إصلاحات شاملة طالت مختلف القطاعات بالاعتماد على ما يأتي:

* مراجعة أساليب التخطيط نحو اللامركزية.
* خوصصة كاملة للفلاحة.
* إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
* إعادة تنظيم التجارة الداخلية.
* إصلاح النظام البنكي والنقدي.
* إصلاح المنظومة التشريعية للاستثمار الخاص والتشريعات المنظمة لعلاقات العمل.
* إعادة تنظيم مؤسسات القطاع العام (استقلالية المؤسسات).
* الاهتمام بتلبية الطلب المحلي خاصة من السلع الاستهلاكية (محاربة الندرة).

5- السياسة التنموية خلال التسعينيات:

أظهرت عملية تقييم سياسة التنمية الاقتصادية المتبعة منذ الاستقلال حتى نهاية عقد الثمانينات تناقضات ونقائص كبيرة في الاقتصاد الوطني، وبينت عدم نجاعة السياسة المتبعة مما أدى إلى اختلال التوازنات المالية، لا سيما وأن الجزائر تعتمد على مورد واحد وهو الإيرادات

المتأتية من المحروقات، التي عرفت انخفاضا كبيرا جراء انخفاض سعر البترول ابتداء من سنة 1986.

وقد انتهجت الجزائر في بداية التسعينيات استراتيجية تنموية تختلف تماما عن الاستراتيجية التي كانت تتبعها من قبل، عكست التحول الجذري في تحديد الأولويات ويظهر ذلك من خلال الإصلاحات الشاملة في كل الميادين ومختلف القطاعات الاقتصادية والمؤسساتية والاجتماعية، ووضعت بذلك حدا للنموذج الاشتراكي الذي كان سائدا، وتراجع دور الدولة في الحياة الاقتصادية ليفسح المجال أكثر أمام القطاع الخاص.

ولجأت الجزائر لتمويل هذه الأهداف الجديدة أمام نقص الإمكانيات المالية الذاتية إلى مساعدات الهيئات المالية الدولية وأبرمت اتفاقات مع صندوق النقد الدولي.

هذا التحول الجذري جسدته تلك الترسانة من القوانين والتشريعات التي تصب في مجملها في تدعيم حرية الاستثمار والتجارة، وتشجع المبادرات الفردية في جميع الميادين الاقتصادية، ومنها قانون النقد والقرض عام 1990، وقانون تنظيم علاقات العمل 1990، وقوانين استقلالية المؤسسات، وقانون الاستثمارات1993ن وقانون الخوصصة 1995، وقانون التجارة 1996. طبعا هذا التوجه الجديد ساهم في تحول نظرة السلطات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاعتراف بدورها ومساهمتها في التنمية الاقتصادية، وسنتطرق إلى ذلك في مباحث لاحقة.

المبحث الثاني:

موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجربة التنموية في الجزائر

إن التجربة التنموية مكنت الجزائر من بناء قاعدة صناعية هامة لعبت فيها المؤسسات الكبيرة الدور الأساس من خلال الاعتماد على نموذج الصناعات المصنعة، وكانت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل قطاعا ثانويا مكملا وتابعا لهذه المؤسسات الكبيرة.

ومع بداية الثمانينيات أين شرع في بعض الإصلاحات - التي عرفت بالجيل الأول للإصلاحات- بعد مرحلة تقييم للمسيرة التنموية ليعاد النظر في بعض الخيارات الأساسية السابقة، حظيت بموجبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع الخاص الوطني بنوع من الاهتمام والاعتراف بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني جنبا إلى جنب المؤسسات الكبرى التابعة للقطاع العام. وقد تطور هذا التوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليصبح بمثابة أسلوب بديل في تنمية الاقتصاد للنموذج التنموي الذي ساد في السبعينيات. وعليه سنتعرض إلى تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال إلى اليوم وفق المراحل الآتية التي راعينا فيها خصوصية وموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل مرحلة.

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1962-1966:

إن أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أنشئت بعد الاستقلال، لاسيما بعد رحيل المعمرين وتهريب رؤوس الأموال في سنة 1962، إذ أغلقت أغلبية الوحدات الصناعية ودمرت معظم الورشات. فمن مجموع 2500 وحدة صناعية تم غلق 850 وحدة، و1400 مؤسسة من مجموع 2000 مؤسسة في قطاع البناء والمنشآت القاعدية[1]، مما اضطر العمال إلى التكفل بتسيير هذه الوحدات التي يشتغلون بها.

[1]) محمد براق, سمير ميموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال مرحلة الاقتصاد الموجه، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر14/13 أفريل 2008، سكيكدة.

وكانت أول التشريعات المنظمة لآليات إدارة النشاطات الاقتصادية المرسوم الصادر في 23 نوفمبر 1962، الذي استحدث لجان التسيير في كل المؤسسات الصناعية والمنجمية والحرفية، ثم ألحق بمرسوم التسيير الذاتي للمزارع والوحدات الصناعية الصغيرة الحجم في مارس 1963.

وبإنشاء القطاع الصناعي المسير ذاتيا والذي يضم أهم الوحدات الصغيرة والحرفية 36 % من الوحدات تشغل أقل من 10 عمال، و85% تشغل أقل من 50 عاملا وهي عبارة كما تشير كل الدراسات عن ورشات وليست مصانع[1]. وقد واجه التسيير الذاتي للقطاع الصناعي العديد من المشاكل التمويلية ونقص الموارد البشرية المؤهلة والتموين، وبالتالي أثبت محدوديته في تسيير القطاع الذي أصبح يدور بـــ 20 % من طاقته الإجمالية. ولذلك تم تحويل هذه الوحدات الصناعية تدريجيا إلى الشركات الوطنية بعد إنشاء القطاع العام سنة 1967.

ويقدر عدد الوحدات الصناعية الصغيرة والمتوسطة المسيرة ذاتيا في جانفي 1964 حسب الإحصائيات 345 وحدة بمجموع 9521 عاملا مثلما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم(09): يبين عدد الوحدات المسيرة ذاتيا في جانفي 1964

القطاع	عدد المؤسسات	عدد العمال	معدل عدد العمال في الوحدة الواحدة
مواد البناء والأشغال	114	2773	24
صناعة الخشب	37	758	20
الحديد والكهرباء	49	886	18
الصناعة الغذائية	85	2259	27
صناعة النسيج	08	529	66
صناعة المواد الكيماوية	17	1146	67
صناعة مختلفة	35	1172	33
المجموع	345	9523	28

المصدر: Ahmed Bouyacoub, la gestion de l'entreprise industrielle publique en Algérie, volume1, OPU, Alger,1987,p46.

[1]) Ahmed Bouyacoub, la gestion de l'entreprise industrielle publique en Algerie, volume1, OPU, Alger,1987,p39.

وحسب الجدول رقم (1)، فإن معدل عدد العمال في الوحدة الواحدة يبين أن كل هذه الوحدات عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة مسيرة ذاتيا تابعة للدولة طبعا. إلى جانب بعض الوحدات التابعة للقطاع الخاص الذي تم تنظيمه ابتداء من سنة 1967 بموجب قانون الاستثمار الخاص الوطني الذي يعطي الاحتكار للدولة في جميع القطابات الاقتصادية ويعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص قطاعا ثانويا مكملا للقطاع العام. وأسندت مهمة منح المشاريع الاستثمارية للخواص إلى اللجنة الوطنية للاستثمارات، وقد ساهم القطاع الخاص آنذاك في تطوير بعض القطاعات خاصة القطاع الاستهلاكي الواسع الصناعات الغذائية والنسيج والمحاجر ومواد البناء...الخ.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1966-1982:

إن السياسة التنموية في الجزائر قد ارتكزت على الصناعات المصنعة ابتداء من سنة 1967 من خلال إنشاء المؤسسات الاقتصادية الكبرى القادرة على إنشاء صناعات أخرى جديدة يكون تسييرها مركزيا تحت إشراف الوزارات التابعة لها (المؤسسات الوطنية). ثم إنشاء مؤسسات صناعية مكملة لها تمثلت في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم اعتمادها خلال هذه الفترة في إطار سياسة التخطيط اللامركزية، ووضعتها تحت إشراف الجماعات المحلية الولايات والبلديات، وهي مؤسسات مصنفة كقطاع ثانوي تابع ومكمل للمؤسسات الكبرى.

إن سياسة التصنيع التي شرع فيها منذ بداية التخطيط جسدتها تلك الاستثمارات المخصصة للقطاع الصناعي، التي بلغت 373.5 مليار دج في الفترة 1967-1980 موزعة كما يبينه الجدول الآتي:

جدول رقم (10): نسبة الاستثمارات الصناعية من حجم الاستثمارات الإجمالية حسب المخططات التنموية

الفترة	حصة الصناعة من الاستثمارات الإجمالية
المخطط الثلاثي 1967-1969	%53,6
المخطط الرباعي الأول 1970-1973	%57,3
المخطط الرباعي الثاني 1974-1977	%61,2
سنتا 1978-1979	%62
المخطط الخماسي الاول1980-1984	%34,8
المخطط الخماسي الثاني 1985-1989	%23

المصدر: محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج1، ص128.

يتضح من الجدول رقم (10) أن اتجاه الاستثمارات كان تصاعديا وقويا نحو التصنيع الذي يعتمد انجازه على المؤسسات الكبيرة، ثم انخفض في بداية المخطط الخماسي الأول بسبب تغير التصور التنموي الجديد وتوجيه الاستثمارات الصناعية إلى قطاعات أخرى صناعية لوحظ في هياكلها اختناق واختلال، وسنتعرض إليها لاحقا.

أما الصناعات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص فتعد مجرد قطاع ثانوي، قد تعرضت إلى التهميش ابتداء من المخطط الرباعي الثاني حيث انخفضت مساهمتها في الاستثمارات من 45% في سنة 1967 إلى 5% في سنة 1978. وانطلاقا من نظرة السلطات إلى هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة يتعين علينا التفريق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص.

2-1 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في الفترة 1966-1982:

إن توجه الدولة إلى منح الأولوية للمؤسسات الكبيرة في استراتيجية التنمية على أساس أنها المحرك الأساسي للتنمية لم يغنيها عن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية التي تعد مؤسسات تابعة تقتضيها الضرورة لتحقيق بعض الأهداف التي لم تستطع المؤسسات الكبيرة

تحقيقها كتنمية المناطق الريفية المحرومة، وإنشاء مناصب الشغل في الأرياف وخارج قطاع الفلاحة، وتلبية مختلف الاحتياجات المحلية.

وقد ارتبط تطوير وتنمية هذه المؤسسات ببرامج الاستثمارات المنفذة الموجهة أساسا نحو القطاع الصناعي كونها عبارة عن صناعات صغيرة ومتوسطة. وفي هذا الإطار وضعت ثلاث برامج مقسمة حسب الفترات الزمنية الآتية:

برنامج 1967- 1969 خصص لتنمية وتطوير النشاطات الحرفية، حيث كان موجه بصفة أساسية للصناعات التقليدية من أجل التخفيف من النزوح الريفي نحو المدن، وتحسين ظروف معيشة العمال والسكان من خلال إنشاء ورشات حرفية. بالإضافة إلى برنامجي 1970-1973، 1974-1977 موجهين لتنمية الصناعات المحلية في إطار برامج التجهيز المخصصة للجماعات المحلية. ونسجل هنا أن الانطلاق الفعلي في برنامج تطوير الصناعات المحلية بدأ فعليا في المخطط الرباعي الثاني في شكل صناعات صغيرة ومتوسطة (أي ما يعرف بالصناعات الخفيفة) مثل الصناعات الغذائية(السكر،والمواد الدسمة، والمصبرات، والمشروبات، وتحويل الحبوب...وغيرها)، التبغ والكبريت، والصناعات النسيجية والصناعات الجلدية وصناعة الورق والخشب والفلين وصناعة مواد البناء، وصناعة المواد البلاستيكية ...وغيرها[1]، حيث ميزها المخطط الرباعي الثاني بالصناعات الوطنية التي تشرف عليها الوزارات والصناعات المحلية التي تخضع لإشراف الولاية والبلدية.

وقد تم تقسيم الاستثمارات الصناعية خلال هذا المخطط كما يأتي[2]:

- الصناعات الخفيفة الوطنية 4,72 مليار دج.
- الصناعات الخفيفة المحلية 0,95 مليار دج.

وبلغ عدد الوحدات الصناعية المحلية المسجلة حوالي 500 مشروع، ويهدف إنشاء هذه الصناعات إلى:

- تلبية الحاجات المحلية إلى المنتجات الصناعية كالمواد الاستهلاكية المختلفة، ومواد البناء المتنوعة.
- إحلال المنتجات الصناعية الوطنية محل المنتجات الصناعية الأجنبية.

---

[1]) عبد اللطيف بن آشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962- 1980، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1982، ص251.

[2]) محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج1، مرجع سابق، ص 276.

- تنويع وتوسيع النشاطات الصناعية في المناطق الريفية إلى جانب القطاع الزراعي.
- تمكين البلديات والمناطق الريفية من استخدام واستغلال الموارد الطبيعية المحلية.
- تثبيت رؤوس الأموال في أماكن تواجدها.
- توفير مناصب للشغل لليد العاملة المحلية.

2-2 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الفترة 1966-1982:

على الرغم من أن اهتمام السلطات بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن بنفس المستوى بالمقارنة مع مثيلاتها في القطاع العام. إلا أنها استطاعت أن تفتك مكانة نسبية في إطار قانون الاستثمارات لعام 1966[1] الذي جاء ليسد بعض الثغرات الموجودة في قانون 1963[2] المتعلق بتسيير رؤوس الأموال الأجنبية.

وقد حددت النصوص القانونية التي تضمنها هذا القانون الإطار الذي يتحرك فيه الرأسمال الخاص الوطني في مختلف القطاعات الاقتصادية وإخضاعه لنظام الرقابة المباشرة للدولة، مع تفريقه بين الاستثمار في المشاريع التي تنتمي إلى القطاعات الحيوية والمشاريع الأخرى المفتوحة أمام المستثمر الخاص المحلي والأجنبي. ويتعين على كل مستثمر خاص الحصول على اعتماد مسبق للاستثمار (رخصة) وتمنح على ثلاثة مستويات حسب حجم المبلغ المستثمر:

- رخصة من اللجنة الوطنية للاستثمارات.
- رخصة من اللجان الجهوية للاستثمارات.
- رخصة من اللجان الولائية للاستثمارات.

وقد ساهم القطاع الخاص في هذه الفترة في العديد من النشاطات الاقتصادية وهو ما يبينه لنا الجدول الآتي:

---

[1]) الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية العدد80، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

[2]) القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويليه 1963، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 02 أوت 1963.

جدول رقم (11): المشاريع المرخصة للقطاع الخاص في الفترة 1967-1978

القطاع / السنة	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	المجموع
النسيج	14	90	128	41	10	5	4	9	11	3	/	3	318
الحديد	10	26	32	27	7	5	9	3	5	4	4	3	135
والكهرباء البلاستيك	7	18	16	2	6	1	/	/	/	/	/	1	51
الصناعة الغذائية	7	28	10	8	9	4	3	5	4	4	1	5	96
الجلود	2	6	8	6	/	/	/	/	1	1	6	/	28
الورق	5	4	8	6	1	1	1	/	/	/	/	/	22
الخشب	1	2	8	3	/	/	/	/	/	/	/	3	17
مواد البناء	/	2	14	8	/	4	/	/	/	/	/	6	33
مواد كيماوية	10	14	23	7	2	4	4	3	5	/	2	/	77
سياحة	/	1	3	/	/	3	/	3	/	/	/	/	10
مقاولات بناء(محاجر)	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	2
قطاعات أخرى	10	29	21	15	8	2	2	3	5	3	/	2	100
عدد المشاريع	66	220	279	123	43	29	23	26	31	24	8	17	889
مبلغ الاستثمار مليون دج	36	136	252	146	41	35	173	53	19	25	6	15	940

المصدر: Abdelhamid M Tammar, Op.cit, p50.

من خلال تحليل أرقام الجدول رقم (11) يتبين لنا تراجع استثمار القطاع الخاص ابتداء من سنة 1971. على الرغم من التطور الذي عرفه القطاع في سنوات1967-1968-1969 بمجموع 565 مشروعا تم الترخيص له، انخفضت وتيرة الترخيص للمشاريع بشكل محسوس إلى 43 مشروعا معتمدا سنة 1971، و مشروعين (02) في سنة 1978. ويرجع ذلك إلى انعكاسات مختلف القرارات والقوانين التي عززت من دور الدولة في مراقبة الاقتصاد الوطني أكثر ومنها قرارات التأميم، واحتكار الدولة للاستيراد وقانون المالية لسنة 1971 الذي وضع حدا للمساعدات المقدمة للمستثمرين الخواص، وإنشاء مؤسسات دولة على مستوى تجارة الجملة.

إن عدد المشاريع المرخصة والمقدرة بـــ 889 مؤسسة لا يعبر عن العدد الحقيقي للمؤسسات الخاصة في الجزائر في هذه الفترة، بل يعبر فقط عن عدد المؤسسات التي تم اعتمادها وفق قانون الاستثمارات لعام 1966 (المرسوم رقم 66- 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966) والتي استفادت من الامتيازات التي منحها إياها هذا القانون للمساهمة في التنمية إلى جانب مؤسسات القطاع العام لتغطية الاحتياجات في بعض المجالات الاقتصادية.

والواقع فإن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص، ورغم كل الصعوبات الإيديولوجية والبيروقراطية التي أعاقت تطور هذه المؤسسات، فإن الإحصائيات أشارت في سنة 1982[1] أنه توجد أكثر من 5000 مؤسسة خاصة صناعية و7000 مؤسسة بناء وأشغال عمومية بمجموع 12000 مؤسسة. وقد يكون هذا العدد من المؤسسات أنشئ وتطور خارج قانون 1966 وهو ما يجعلنا نتساءل عن مدى تطبيق هذا القانون وعن دور اللجان الوطنية واللجان الجهوية في هذا المجال.

وبالمقابل نستنتج من تحليلنا لهذه الأرقام، أن السياسة التنموية المنتهجة خلال هذه المرحلة تميزت بمركزية التخطيط الصارم، الأمر الذي أثر على وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، فغياب سياسة تأطير واضحة والتقلبات السياسية آنذاك (غياب الضمانات، التخوف من التأميم التي تقوم به الدولة في كل مرحلة، نظرة الرأي العام للقطاع الخاص...الخ) شجعت ودفعت القطاع الخاص إلى الاستثمار في قطاعات لا تعتمد على التكنولوجيا، ولا تتطلب يد عاملة مؤهلة ومتخصصة والتوجه إلى القطاعات والنشاطات التي تحقق مردودية سريعة فكانت عبارة عن صناعات ثانوية تخدم أصحابها أكثر ما تعود بالفائدة على الاقتصاد، في الوقت الذي كان على السلطات توجيه القطاع الخاص للاستثمار في فروع النشاطات التي يلاحظ فيها غياب استثمار القطاع العمومي مثل الصناعات الغذائية وقطاع البناء...وغيرها. وهو ما تم تداركه في قانون الاستثمارات لعام 1982 (القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982)[2].

[1]) Naçer-eddine Sadi, Op.cit, p 30.

[2]) الجريدة الرسمية، العدد 34 ، السنة 1982.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1982-1988:

بعد الفترة التقييمية للمخططات التنموية التي قدرت بسنتين 1978-1979 خرجت الدولة بتوجهات اقتصادية جديدة تبنتها مع بداية الثمانينيات، تهدف إلى إحداث تغيرات جذرية في الوضع الاقتصادي القائم وفق أهداف اقتصادية سطرت في إطار المخطط الخماسي الأول والثاني.

فالحركة الصناعية التي شهدتها الجزائر أسفرت على الرغم من كل الاختلالات المسجلة على تكوين طاقات إنتاجية وبناء قاعدة صناعية طبعا كانت تكلفتها عالية، حتم على السلطات مع أزمة انخفاض أسعار البترول والارتفاع المتزايد وغير المنتظم لأسعار النتاج والاستهلاك والندرة المسجلة في المواد الواسعة الاستهلاك، إلى إعادة النظر في التصور للسياسة الاقتصادية الذي بدأ يتجه نحو الانتقال بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد متفتح يعتمد على المبادرات الفردية والمحلية، بحيث تصبح فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأسلوب ومحرك للتنمية بديلا للمؤسسات الكبيرة والضخمة.

هذا التصور تم تجسيده في المخطط الخماسي 1980-1984 " تشجيع الاستثمارات الصناعية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة بالمناطق المتخلفة عبر قناتين هي الجماعات المحلية وتمثل قطاع الدولة والقطاع الخاص، وتضمن مجالات الاستثمار الجماعات المحلية في مواد البناء والتغليف والتحويل البلاستيكي والتفصيل والخياطة والتركيب، والاستثمار الخاص في الصناعات المعدنية والكهربائية والميكانيكية العامة...وغيرها، أو بالتعاقد الباطن مع قطاع الدولة من أجل التموين بقطع الغيار والأدوات الصغيرة الضرورية لنشاط الوحدات الكبيرة التابعة لقطاع الدولة"[1].

ويهدف المخطط الخماسي الأول من خلال توسيع نطاق الصناعات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بناء نسيج اقتصادي متكامل من خلال الصناعات التكاملية (الحديد والصلب، الكهرباء، الخشب، الورق، مواد البناء... وغيرها).

[1]) محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج2، مرجع سابق، ص 31.

- إقامة صناعات تتعلق بإشباع الحاجيات الاستهلاكية للمواطنين (المواد الغذائية، النسيج، الجلود، الملابس...الخ).

- صناعات محلية لتحقيق التهيئة الإقليمية أو ما يعرف بالتوازن الجهوي.

جدول رقم (12): حجم البرنامج الاستثماري الصناعي

الفترة	إجمالي الاستثمارات الصناعية	استثمارات الصناعة المحلية	نسبة الإستثمارات المحلية إلى الإجمالية
المخطط الخماسي الأول 80-84 *	155,4 مليار دج	3,1 مليار دج	%2
المخطط الخماسي الثاني 85-89 **	174,2 مليار دج	5,5 مليار دج	%3,2

المصدر: تم إعداده من: * محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج2، ص 92.

** المخطط الخماسي الثاني، التقرير العام، وزارة التخطيط، الجزائر، جانفي 1985، ص 142.

خصصت البرامج الاستثمارية في المخططين الخماسيين الأول والثاني للصناعات المحلية وفقا للأهداف العامة المسطرة لإقامة صناعات جديدة بالمناطق الداخلية " تدعيم كل بلدية بمصنع واحد على الأقل كهدف"[1]، وكذا لتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في النشاطات الصناعية في المناطق المحرومة.

إن الاهتمام الذي أعطاه المخطط الخماسي الأول والثاني للجماعات المحلية في التنمية الصناعية باندماجه أكثر في النشاط الاقتصادي وعملية التصنيع في إطار التوازن الجهوي والجغرافي، وكذا الاهتمام بالقطاع الخاص بإدماجه أكثر وفسح المجال له للاستثمار في مختلف النشاطات خاصة في الفروع الصناعية التي كانت في السبعينيات حكرا على المؤسسات العمومية، كل هذه العوامل تهدف إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنهوض بها. فالسياسة الصناعية في هذه المرحلة جاءت مدعمة للصناعات الصغيرة والمتوسطة عكس السياسة التي عرفتها مرحلة السبعينيات التي ركزت في مخططاتها على الصناعات الكبيرة والمؤسسات الضخمة.

وتتعلق العمليات الاستثمارية بالفروع الآتية:

[1]) محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج2، مرجع سابق، ص 160.

- أنشطة المقاولة الباطنية بالنسبة للصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والالكترونية
- صناعة قطاع الغيار.
- صناعة الأدوات والمعدات الطبية.
- صناعة الألبسة والأحذية.
- تحويل البلاستيك.

3-1 على مستوى مؤسسات القطاع العام:

إن التصور الجديد لمخططي التنمية في الثمانينيات يتركز على الاهتمام بكيفية الاستخدام الأمثل للطاقات الإنتاجية المتاحة، وتحسين أداء الجهاز الإنتاجي والتقليل من المركزية للأجهزة والهياكل والكفاءات. وفي هذا السياق كان هدف المخطط الخماسي الأول بعد عملية التقويم في عامي 1978 و1979 للمسيرة التنموية ضرورة إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني تطبيق لقرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية في دورتيها الثانية والثالثة العاديتين ودورتها الاستثنائية له وذلك بـــ"

- إعادة هيكلة المؤسسات التابعة لقطاع الدولة.
- تحسين مستوى تسيير الوحدات الاقتصادية وتحسين طاقتها الإنتاجية المتاحة.

3-1-1 إعادة هيكلة المؤسسات العمومية:

إن هيكلة المؤسسات العمومية تمت في إطار مراجعة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد المعاينة التي تمت في نهاية 1979 حيث صدر مرسوم 80-242 المؤرخ في 4 أكتوبر 1980[1] الخاص بإعادة الهيكلة الذي يحدد أهداف الهيكلة في ثلاث:

- تحسين شروط تسيير الاقتصاد الوطني وضمان التطبيق الفعلي لمبادئ اللامركزية.
- تدعيم فعاليات المؤسسات العمومية عن طريق إقامة علاقات تكاملية سواء بين المؤسسات التابعة للقطاع الواحد أو التابعة لقطاعات متعددة.
- توزيع الأنشطة الاقتصادية بما يضمن التوازن الجهوي والجغرافي.

[1]) الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 1980.

وقد اعتمدت إعادة الهيكلة على مبدأين هما:

* احترام التخصص في النشاط الاقتصادي وذلك بالفصل بين عملية الإنتاج، والتسويق، والإنجاز والدراسة.

* توزيع المؤسسات المهيكلة عبر الولايات توزيعا لا يبعدها عن مراكز نشاطها الرئيس وينسجم مع سياسة التوازن الجهوي.

3-1-1-1 إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية:

تهدف إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات إلى إعادة تنظيم المؤسسات العمومية مع متطلبات المرحلة، من خلال إعادة النظر في تمركز الهياكل والمقرات ومراجعة مركز قرار التسيير، وحجم المؤسسات. وفي هذا الإطار تم تفكيك المؤسسات الوطنية[1] بغية التحكم أكثر في تسييرها وتحسين مردوديتها المالية إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم متخصصة منها مؤسسات إنتاجية ومؤسسات التوزيع والتسويق ومؤسسات للإنجاز والدراسة. كما تم تحويل مقراتها الاجتماعية من الجزائر العاصمة إلى الولايات والمدن الداخلية. وقد أسفرت هذه العملية على زيادة عدد المؤسسات من 150 مؤسسة وطنية عام 1980 إلى 460 مؤسسة عام 1984، كما ارتفع عدد المؤسسات المحلية إلى 1583 منها 504 مؤسسة ولائية و 1079 مؤسسة محلية بلدية. وتولد أكبر عدد من المؤسسات الجديدة عن قطاعات البناء والصناعة بعد تجزئتها كما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم (13) يبين هيكلة القطاع العمومي في ماي 1983

القطاعات /العدد	عدد المؤسسات قبل الهيكلة العضوية	عدد المؤسسات بعد الهيكلة العضوية
الزراعة	07	23
الصناعة/المناجم/الطاقة	17	126
التكوين/الثقافة/السياحة	08	45
أشغال عمومية/الري/السكن	12	101

[1]) Hocine benissad, La reforme économique en Algérie, (ou l'indicible ajustement structurel), 2é édition, OPU,Alger1991, p32.

الصحة	01	04
التجارة	07	28
البريد والمواصلات	01	02
المالية	08	12
النقل	09	34
المجموع	70	375

المصدر: nacer-eddine Sadi, la privatisation des entreprises publiques en Algérie, p 33.

وبتجزئة هذه الوحدات الكبرى إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة حسب وظائف أو نشاط كل مؤسسة، وباعتماد اللامركزية في تعيين مقرات إنشاء هذه الوحدات التي اعتمد بشأنها التوازن في التوزيع عبر التراب الوطني، كان بداية الاهتمام الجاد والاعتراف بدور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.

3-1-1-2 إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية:

إن القطاع الإنتاجي في المؤسسات يعاني عجزا ماليا كبيرا تسبب في اختلالها الاقتصادي، مما جعل إعادة الهيكلة العضوية غير كافية، ولذا صاحب عملية إعادة الهيكلة العضوية بهيكلة مالية لهذه المؤسسات حيث بلغت التكاليف المالية المرافقة 26,1 مليار دج [1]، بغية تصحيح الوضعية المالية للمؤسسات الوطنية، وتهدف إعادة الهيكلة المالية إلى التطهير المالي لهذه المؤسسات أي تصفية الوضعية المالية وذلك بتسوية كل الحقوق بين المؤسسات للسماح لها بإعادة الانطلاق دون ديون سابقة، والرفع من قدراتها الإنتاجية وتدعيم استقلاليتها المالية في المستقبل.

وعموما فقد تميزت مرحلة 1982-1988 بانخفاض إيرادات الدولة نتيجة انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية ابتداء من سنة 1986، وكان لها الأثر البارز في الاقتصاد الوطني عامة والاستثمارات التي يديرها القطاع العام التي كانت تمول من خزينة الدولة خاصة. وأصبحت مظاهر الضعف في نظام التخطيط المركزي أكثر وضوحا خصوصا وأنه يعتمد كليا على عوائد

[1]) nacer-eddine Sadi, la privatisation des entreprises publiques en Algérie, Op.cit ,p 40.

صادرات المحروقات التي انخفضت من 13 مليار دولار أمريكي سنة 1985 إلى 7 مليار دولار أميريكي سنة 1986، الأمر الذي أدى بالجزائر إلى الدخول في مرحلة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من سنة 1988.

وبالمقابل لم تكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مستوى الطموحات التي سطرت لها على الرغم من الاهتمام النسبي التي حظيت به والمكانة التي أعطيت لها في أهداف وتوجهات السياسة الاقتصادية الجديدة، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:

- لاتزال سيطرة القطاع العام على معظم الميادين الاقتصادية.

- احتكار الدولة للتجارة الخارجية مما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت سيطرة المؤسسات العمومية من أجل الحصول على حاجاتها التموينية المستوردة.

- لاتزال أسعار المواد تحدد إداريا,لا تأخذ بعين الاعتبار التكلفة الحقيقية للإنتاج بهدف تمكين المتعاملين اقتناء التجهيزات (أي الأسعار لم تكن تحدد على أساس اقتصادي) الشيء الذي لم يشجع القطاع الخاص للاستثمار بشكل قوي.

3-2 على مستوى مؤسسات القطاع الخاص:

استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة امتيازات بموجب القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني (قانون رقم82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982) [1] منها:

- الاستفادة وإن كانت محدودة من الرخص العامة للاستيراد، وكذا نظام الاستيراد بدون دفع [2] للاستثمار المرخص فقط.

ورغم ذلك فإن هذا القانون يبقي على بعض القيود والعراقيل التي كانت عائقا أمام تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر [3] منها:

- الإجراءات المعقدة المطلوبة للحصول على رخص الاستثمار (الاعتماد أصبح إجباريا لكل استثمار).

---

[1]) الجريدة الرسمية رقم34, سنة 1982.

[2])Autorisations globales d'importations, Systheme des importations sans paiements

[3]) Rapport : pour une politique développement de la PME en Algérie, Conseil national économique et social, juin, 2002.

- التمويل البنكي المحدد بـــ 30% من مبلغ الاستثمار المعتمد فقط.

- تحديد سقف الاستثمارات بـــ 30 مليون دج لإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة (S.A.R.L) أو شركة مساهمة (SPA) و10 مليون دج لإنشاء مؤسسات فردية أو مؤسسات تضامن.

- منع الجمع أكثر من نشاط اقتصادي لدى مستثمر واحد (أي يمنع على كل مستثمر أن يكون مالكا لأكثر من نشاط).

كما تدعم هذا القانون بإجراءات تنظيمية أخرى منها استحداث الديوان الوطني للتوجيه والمتابعة وتنسيق الاستثمار الخاص (OSCIP) تابع لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية يقوم بالمهام الآتية:

- توجيه الاستثمار الخاص الوطني نحو النشاطات والمناطق القادرة على توفير حاجات التنمية، وتساهم في ضمان التكامل وتدعيم القطاع العمومي.

- ضمان اندماج أحسن للاستثمار الخاص مع مسار التخطيط العام.

هذه الإجراءات سمحت ابتداء من سنة 1983 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالاستثمار في قطاعات كانت مهمشة، وغاب عنها القطاع العام بصفة شبه كلية الصناعات التحويلية والحديد والصناعات الصغيرة الميكانيكية والكهربائية كما يبينه الجدول الآتي:

جدول رقم (14): بعض المشاريع المرخصة حسب الفروع الاقتصادية

السنة/ الفرع	الصناعات الغذائية	النسيج	مواد البناء	الميكانيك والكهرباء والإلكترونيك	المجموع
1982	%21	%19	%27	%3	**104**
1983	%29	%14	%13	%12	**376**
1984	%15	%10	%12	%12	**624**

المصدر: **Rapport ,Conseil national économique et social, juin, 2002.**

4- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1988- 2008

لم تنجح إعادة الهيكلة في تحسين مردودية المؤسسات العمومية، إذ كانت عبارة عن مرحلة أولية لتحضير شروط الدخول إلى اقتصاد السوق، ولذا عرفت المؤسسات العمومية

تنظيما جديدا ابتداء من سنة 1988 كجيل ثاني من الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر تكميلا لسياستها الاقتصادية الانفتاحية التي تبنتها في بداية الثمانينيات.

وتهدف الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسة العمومية بصفة خاصة (المؤسسة العمومية الوطنية والمؤسسة العمومية المحلية) إلى دعم استقلالها المالي واستقلاليتها في التسيير، وتحسين فعاليتها وأدائها الإنتاجي. فبمقتضى القانون رقم 88-1 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1]، أصبحت المؤسسة المحلية على غرار المؤسسات الوطنية بمثابة كيان اقتصادي مستقل من حيث التسيير، يخضع للقواعد التجارية (القانون التجاري) " تمارس الدولة والجماعات المحلية المساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية حقها على الملكية بواسطة صناديق المساهمة[2] التي تسند إليها حافظة الأسهم ..." [3]. وعليه أصبحت المؤسسات منفصلة عن الإدارة مما يجسد استقلالية المؤسسة العمومية عن تدخل الإدارة في تسييرها، كما أنه لم يبق نشاط المؤسسة منحصرا فقط في النشاط الإنتاجي بل من حق المؤسسة مزاولة نشاط تجاري أو نشاط توزيع حتى ولو كانت المؤسسة ذات طبيعة صناعية.

وانطلاقا من أن المؤسسات المحلية (التابعة للجماعات المحلية) هي عبارة عن مؤسسات عمومية صغيرة ومتوسطة, فقد أصبحت هي الأخرى بموجب هذا القانون مستقلة ماليا وإداريا عن الإدارة المحلية (الولاية والبلدية) خاضعة للقانون التجاري بمجرد إنشاء صناديق المساهمة للجماعات المحلية كما تضمنه القانون 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة[4] . وتعززت هذه الاستقلالية أكثر بعد مراجعة قوانين تنظيم الجماعات المحلية

---

[1]) الجريدة الرسمية، العدد 2، السنة 1988، ص3.

[2]) صناديق المساهمة عبارة عن شركات مساهمة يحكمها قانون خاص بها. ويكون كل صندوق ضامنا لمقابل القيمة المتمثل في الأسهم والحصص والسندات والقيم الأخرى التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية باعتبارها عونا اقتصاديا لها, وتمارس بواسطتهم حقها على الملكية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كون صندوق المساهمة يتولى القيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة، لا سيما عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية، وبهذا يتولى حافظة لقيم المنقولة التي يتولى تسييرها. وقد تم تقسيم قطاعات الاقتصاد الوطني آنذاك على ثمانية 08 صناديق للمساهمة برأسمال يقدر بـــ 30 مليون دينار لكل صندوق،تقوم بتسيير ومراقبة أموال الدولة لدى المؤسسات المستقلة، وهي: صندوق الكيمياء والبتروكيمياء، والصيدلة، صندوق المواصلات والإلكترونيك والإعلام الآلي، صندوق المناجم والمحروقات والري، صندوق الصناعات الزراعية والغذائية، صندوق الخدمات، صندوق الصناعات المختلفة، صندوق البناء، صندوق المواد التجهيزية. (القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. + القانون المتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية، العدد 2، السنة 1988.+ سعيد أوكيل، استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 60).

[3]) المادة 11 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 2، السنة 1988.

[4]) الجريدة الرسمية، العدد2، السنة 1988، ص44.

(البلدية والولاية) في إطار قانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، والقانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل المتعلق بالولاية[1].

والملاحظ على هذا التنظيم الجديد – استقلالية المؤسسات العمومية – أنه جاء لوضع حد للأسلوب المعمول به سابقا الذي يراعي تخصص المؤسسة، وكذا التوزيع الجغرافي المتوازن عبر التراب الوطني. فالقانون 88-01 يتلاقى مع نظام المؤسسات الوطنية الذي كان معمول به في السبعينيات، فهو يحدد الشخصية المعنوية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، يتكون رأسمالها بصفة كلية من رأسمال الدولة أو الجماعات المحلية. وقد تكون المساهمة في رأسمالها من مؤسسة عمومية أخرى أو جماعة محلية أخرى، لأن رأسمال هذه الأخير ملك للدولة أو لجماعتها المحلية. وهذا ما يعني تحرر المؤسسة من مجالها الإقليمي (ولاية أو بلدية) أو من تخصصها (إنتاج أو توزيع أو انجاز ودراسة). هذه الحرية الاقتصادية تدعمت بصدور قانون الاستثمار لعام 1993 [2]الذي يعتبر الركيزة الأساسية لإرادة الانفتاح الاقتصادي والسياسة الجديدة لترقية الاستثمار بصفة عامة حيث يؤكد على:

- حق الاستثمار بكل حرية.
- المساواة أمام القانون بين المتعاملين والمقاولين الوطنيين الخواص والأجانب.
- إلغاء الاعتماد المسبق بالترخيص للاستثمار وتعويضه بتصريح بسيط.
- تسريع دراسة ملفات الاستثمار بتحديد الأجل الأقصى للدراسة بـــ 60 يوما.

ورغم هذه الإجراءات التنظيمية بقيت المؤسسات العمومية المحلية تعاني العديد من المشاكل المالية والتسييرية ومشاكل التموين بالمواد الأولية ومشاكل أخرى اجتماعية بحيث أصبحت المؤسسة مركزا لمعالجة المشاكل الاجتماعية للعمال بدلا من أن تكون مركز إنتاج وتوليد القيمة المضافة[3]. وأصبحت غالبيتها غير قادرة على الاستمرارية لا سيما مع الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي سادت في بداية التسعينيات، مما أدى إلى حل وتصفية

---

[1]) الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 1990.

[2]) المرسوم التشريعي رقم 12- 93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في أكتوبر 1993.

[3]) ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة: أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر 2003، ص117.

العديد من المؤسسات المحلية بعد ما كانت الحكومة قد طلبت من مسؤولي هذه المؤسسات إعداد مخططات تعديل لوضعها الاقتصادي (PLAN de REDRESSEMENT).

وتقدر عدد المؤسسات العمومية التي لم يمكن إنعاشها وبالتالي تم حلها 813 مؤسسة إلى غاية جوان 1998، منها 83% مؤسسات عمومية محلية و16% مؤسسات عمومية موزعة على القطاعات الاقتصادية كما يأتي:

جدول رقم(15): عدد المؤسسات العمومية المنحلة في الفترة 1994-1998 (إلى غاية30 /1998/06)

القطاع الاقتصادي	عدد المؤسسات العمومية	عدد المؤسسات المحلية	المجموع
الفلاحة	05	18	23
الصناعة	60	383	443
البناء والأشغال العمومية	54	195	249
الخدمات	15	83	98
المجموع	134	679	813

المصدر: Rapport préliminaire sur les effets économiques et sociaux du programme d'ajustement structurel, conseil national économique et social(CNES), Alger 12/11/1998, p 54-55.

نلاحظ من الجدول رقم(15) أن أغلب المؤسسات المنحلة هي مؤسسات محلية وهي عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة متمركزة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية التي تم إنشاؤها في إطار إعادة الهيكلة من أجل تدعيم المؤسسات الكبيرة الحجم في تغطية بعض العجز في قطاعات أخرى وتلبية بعض الاحتياجات الاستهلاكية، وقد انجر عن حل هذه المؤسسات العديد من الآثار الاجتماعية، خاصة فقدان وغلق مناصب شغل كثيرة باعتبار أن هذه القطاعات الأكثر استقطابا لليد العاملة.

4-1 خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية:

تعتبر عملية الخوصصة كجزء من الإصلاحات الخاصة بالمؤسسات العمومية، أو كمرحلة أخيرة من سياسة إعادة هيكلة المؤسسات. وتندرج فكرة الخوصصة ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر لاسيما من خلال برنامج التعديل الهيكلي الذي وقعته مع صندوق النقد الدولي ابتداء من سنة 1993 الذي تضمن تعديل القطاع العمومي والخوصصة بمختلف أنواعها وتوسيع القطاع الخاص والمنافسة والقضاء على أوجه الاحتكار.

وتعود فكرة الخوصصة في الجزائر إلى الثمانينيات مع صدور القانون 84/81 المتعلق بالتنازل عن الأملاك العمومية للخواص بأسعار زهيدة (الدينار الرمزي)، وهو التنازل عن الأملاك العقارية (الفيلات والسكنات المدرجة في قائمة الأملاك الشاغرة) التي دخلت في الاستغلال قبل جانفي 1981. ثم القانون 19/87 المتعلق بالاستغلال الزراعي العمومي والذي تم توزيعه إلى المستثمرات الفلاحية الفردية والمستثمرات الفلاحية الجماعية، وكذا توزيع الأراضي التي كانت تابعة لممتلكات الثورة الزراعية إلى غاية صدور الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية[1]، الذي يعرف الخوصصة على أنها: " نقل الملكية من القطاع العمومي إل القطاع الخاص من خلال تحويل مجموع أو جزء من الأصول المادية أو المعنوية أو الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية لصالح أشخاص خواص ماديين كانوا أو معنويين". وبالتالي فإن عملية الخوصصة تعني تحويل الملكية ومعاملة ترمي إلى نقل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص خواص ماديين أو معنويين. وهو ماسمح بتوضيحه القرار المعدل رقم 10/96 المؤرخ في جانفي 1996، بحيث شرح طرق الخوصصة والفروع التي تخضع لذلك ومختلف الإجراءات المتعلقة بها.

وبهذا تكون الخوصصة قد وضعت حدا للتمييز بين القطاع الخاص والقطاع العمومي في المجال الاقتصادي، والحد من الممارسات الاحتكارية من خلال إعادة تحديد دور الدولة في النشاط الاقتصادي لصالح آليات السوق.

[1]) الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

2-4 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الفترة 1988- 2008

إن الاهتمام الحقيقي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدأ مع مطلع التسعينيات بوضع أطر تنظيمية وتشريعية جديدة شاملة للاقتصاد الوطني ككل كقانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والقانون رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، والمعدل بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي يلغي التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص في الاستثمار أو بواسطة القوانين القطاعية الأخرى:

- إنشاء وزارة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 1993.
- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتوجيه وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار (ANDI).
- صندوق دعم الاستثمار.
- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار تحت إشراف رئيس الحكومة.

وتجسد كل هذه الهيئات والقوانين اهتمام السلطات العمومية الذي يعبر عن إرادتها القوية لتطوير وتنمية هذا النوع من المؤسسات، التي من شأنها أن تساهم في امتصاص الاختلالات المسجلة على مستوى الاقتصاد من خلال الإطار الذي تتحرك فيه هذه المؤسسات بغية تحقيق الأهداف التي نوجزها في:

- مشاركة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية والجهوية والمناطق الريفية.
- مساهمة متكاملة مع مؤسسات القطاع العام والمؤسسات الكبرى في إطار التعاقد من الباطن أو المناولة.
- تنويع المنتجات والسلع والمساهمة في تغطية الحاجيات من السلع الاستهلاكية والوسيطية
- المساهمة في إحلال محل الواردات والمساهمة في التصدير.

وقد تم تسجيل في هذه الفترة تطورا ملحوظا في عدد إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حيث بلغت 293946 مؤسسة في سنة 2007 ووفرت 1064983 منصب

شغل، و 321387 مؤسسة في سنة 2008 ووفرت 1233073 منصب شغل [1]. وتصبو الجزائر إلى إنشاء 600 ألف مؤسسة بحلول عام 2010 وخلق 6 ملايين منصب شغل جديد. وسنتعرض إليها بالتفصيل في الفصل القادم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]) نشريه المعلومات الاقتصادية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 12، العدد 14 لسنتي 2007و 2008.

خلاصة الفصل الرابع:

تميزت الاستراتيجية التنموية بالجزائر التي شرعت فيها ابتداء من المخططات التنموية بالتركيز على الصناعات المصنعة ومنح الأولوية للمؤسسات الكبيرة الحجم في تحقيقها، وكانت النتيجة ظهور مركبات ومصانع كبيرة في مختلف القطاعات الأساسية منها الحديد والصلب، الصناعات الاستخراجية والمحروقات، صناعة الميكانيك والإلكترونيك. وبالموازاة مع ذلك منحت الدولة بعض الاهتمام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برامج التنمية المحلية، إذ تم إنشاء العديد من المؤسسات العمومية المحلية EPL خصوصا في مجال الصناعة، والتي تم تسييرها وبصفة لامركزية تحت إشراف الجماعات المحلية (الولايات، البلديات). وقد تميزت مرحلة السبعينيات بتدخل واسع للدولة في النشاط الاقتصادي – وهذا تجسيدا لمنطق التسيير المركزي– وتهميش القطاع الخاص. وظهرت خلالها العديد المشاكل المتراكمة منها:

– ضعف التخطيط نتيجة عدم الاعتماد على المعايير العلمية والخضوع للاعتبارات السياسية والجهوية والشخصية.

– الاعتماد على العوائد البترولية كمصدر وحيد لتمويل التنمية.

– مركزية مفرطة لم يمنح فيها هامش لاتخاذ القرارات من طرف المسيرين.

– غياب جهاز للتسيير فعال يعتمد على آليات السوق وحقيقة الأسعار.

– غياب قواعد التسيير العقلاني للمؤسسات، الاقتصادية.

– الارتفاع المتزايد لتكاليف الإنجاز وغياب التنسيق بين الهيئات المختلفة.

– الارتفاع المفرط في أسعار الإنتاج والاستهلاك.

– غياب الرقابة والعجز الحاد في الميزانية.

– تمركز الاستثمارات في قطاع الإنتاج الصناعي

فالمرحلة عموما تميزت بالتكلفة المرتفعة وضعف الفعالية الاقتصادية، مما تولد عنه الكثير من التبذير والهدر للموارد الاقتصادية. وساد آنذاك نقاش واسع تمحور حول المركزية أو اللامركزية والخطة أو السوق فصل في النهاية بضرورة انتهاج سياسة انفتاحية بالتحول عن الاختيارات

السابقة(النمط الاشتراكي)، وتبني نوع من الليبرالية الاقتصادية والتخلي عن نموذج الصناعات المصنعة في التنمية. وهو ما ميز بداية الثمانينيات في إطار السياسة التنموية الجديدة التي انفتحت أكثر على المبادرة الخاصة والفردية، وأعطى دورا أكبر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية من خلال إجراءات تحفيزية وتشجيعية لترقية القطاع الخاص الصناعي، ويتجلى ذلك في إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام عام 1982، ثم قوانين سنة 1988 المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية التي مكنت من إزالة المركزية الإدارية، وتهيئة مناخ جديد يسمح بتوظيف ميكانيزمات اقتصاد السوق . وقد تم الانفتاح الحقيقي على القطاع الخاص في بداية التسعينيات بصدور قانون النقد والقرض لعام 1990، وقانون الاستثمار لعام 1993، وإجراءات خوصصة مؤسسات القطاع العام، وحظيت أثناءها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمكانة خاصة وتجسد هذا الاهتمام بإنشاء وزارة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مما يسهل لها أداء دورها التنموي للنهوض بالاقتصاد الوطني، وهو ما سنتناوله في الفصل الموالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخامس:

الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخامس:

الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

سبق أن تطرقنا إلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها التنموي، الأمر الذي عزا بمختلف دول العالم لاسيما منها الدول النامية في بداية الثمانينيات من القرن الماضي أن تتجه إليها، والاعتماد عليها كبديل لمعالجة الاختلالات الحاصلة في اقتصادياتها. والجزائر على غرار هذه الدول، سنسقط عليها هذه الحالة لنتعرف على مدى مساهمة هذا القطاع في التنمية والوقوف على الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وسنركز في دراستنا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة غير الحرفية، التي ظهر الاهتمام بها جليا ابتداء من التسعينيات من القرن الماضي، وهذا لا يعني إهمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية التي واكبت التنمية منذ السبعينيات وكانت بمثابة القطاع الثانوي للمؤسسات الكبيرة الحجم، التي تم الاعتماد عليها كمحرك أساسي للتنمية. كما سنقف على مدى سعي الجزائر لاتخاذ الإجراءات والآليات المؤسساتية لتحسين وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لاسيما الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في حركة تطور نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. بالإضافة إلى ذلك سنتناول الصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري ونقارنها بتلك الصعوبات التي تواجه مثيلتها في مختلف البلدان الأخرى خاصة الدول النامية، بغية الوصول إلى أي مدى تؤثر هذه المعوقات على مسيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتأثير على دورها الاقتصادي. مع اقتراح حلول كانت بعض الدول قد أخذت بها واستطاعت أن تتفادى العديد من المشاكل كمشكلة التمويل, ومشكلة التسويق.

وسنتناول كل هذه النقاط من خلال المباحث الآتية:

- **المبحث الأول**: الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- **المبحث الثاني**: الإطار القانوني والمؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- **المبحث الثالث**: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تلعب المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دورا ليس بالهين في التنمية الاقتصادية. ويتجلى ذلك منذ التسعينيات من القرن الماضي أين حظيت من قبل السلطات العمومية باهتمام كبير من أجل إدماجها في عملية التنمية أكثر للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني, سواء من خلال توفير الإطار التنظيمي والقانوني الذي يسمح بإنشاء وحدات ومؤسسات جديدة، ونقل ملكية المؤسسات المحلية العمومية إلى القطاع الخاص في إطار سياسة الخوصصة، أو من خلال التوجهات والسياسة التنموية الجديدة التي تسعى إلى الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإعادة بعث وإنعاش الاقتصاد الوطني.

وكما سبق أن أشرنا في الفصل السابق لموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية أو الخاصة في التنمية الاقتصادية بالجزائر، حيث رأينا أن هناك مؤسسات صغيرة ومتوسطة عمومية تشرف عليها الجماعات المحلية (البلدية / الولاية)، والتي استفادت بعدة برامج من أجل تشجيعها لتغطية العجز الحاصل في بعض القطاعات الاقتصادية التي غابت عنها المؤسسات العمومية الكبرى. وكذا هناك مؤسسات صغيرة ومتوسطة تنتمي للقطاع الخاص أنشئت بموجب القوانين الاستثمارية الصادرة ابتداء من عام 1966، وقد عرفت نوعا من التهميش خلال فترة الاقتصاد المخطط بحيث اقتصرت على بعض الأنشطة المحدودة. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تر النور بشكل واضح إلا بعد الإصلاحات الاقتصادية في سنة 1990. أين أخذت مكانها الطبيعي في المنظومة التشريعية.في الوقت التي كانت تشكل المؤسسات العمومية بمختلف أنواعها 80% من مجموع المؤسسات. إلا أن هذه الوضعية قد تغيرت وأخذت منحى آخر، وعليه فإننا سنعالج في هذا المبحث تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة, كون المؤسسات التابعة للدولة لا تساهم إلا بنسبة ضئيلة من حيث عددها الذي يتناقص باستمرار نتيجة عملية الخوصصة وهو ما نلاحظه في الجدول الآتي:

جدول رقم(16): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة 1999-2008

	1991	1992	1993	1994	1995	1999	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
مؤسسات ص.م خاصة	22381	20207	23207	26216	177365	159507	179893	189552	207949	225449	245842	269806	293946	321387
مؤسسات ص.م عمومية	/	/	/	/	/	788	778	778	778	778	874	739	666	626

المصدر: التقارير السنوية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات 2008,2007,2006,2004 (العدد 14,12,10,6).

تشير البيانات في الجدول رقم (16) أن هناك تطور في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة إلى أخرى، وتعتبر سنة 1995 هي السنة التي تطور وازداد فيها عدد المؤسسات الخاصة ووصل إلى 177365 مؤسسة، بعدما كان في سنة 1994 سوى 26212 مؤسسة، ويكون هذا التطور المعتبر ثمرة لمجمل القوانين التشريعية والتنظيمية التي استفاد منها القطاع مع بداية سنة 1990 لتشجيع الاستثمار في الجزائر. وبعد مرور عشر سنوات تضاعف العدد تقريبا ليصل إلى 342787 مؤسسة في سنة 2005. ثم وصل في سنة 2007 إلى 293946 مؤسسة ثم في سنة 2008 إلى 321387، ويرجع هذا التطور المتسارع إلى الاهتمام والعناية التي أولتها الدولة لهذه المؤسسات ابتداء من سنة 1994 على وجه الخصوص حين تم إنشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الذي يتمثل دورها الأساسي في تدعيم الشباب ومساعدتهم في إنشاء مؤسسات مصغرة تشغل أقل من 10 عمال، وهو ما يفسر الزيادة الحاصلة في العدد الإجمالي للمؤسسات الخاصة. وعلى العكس فإن المؤسسات العمومية الصغيرة والمتوسطة تعرف استقرارا نسبيا وانخفاضا طفيفا يعود سببه إلى خوصصة مؤسسات القطاع العام. فبعد ما كانت 788 مؤسسة في سنة 1999 انخفض العدد في سنة 2007 ليصل إلى 666 مؤسسة و626 مؤسسة في سنة 2008 بفعل عمليات نقل ملكية هذه المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص. في حين سجل ارتفاع عددها في سنة 2005 إلى 874 مؤسسة, وهو راجع إلى عملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الكبرى التي أدت إلى إنشاء العديد من المؤسسات التابعة لها، تتمتع بالاستقلالية التامة وهي قابلة للخوصصة والشراكة، إنها مؤسسات في شكل شركات تسيير المساهمة الجهوية (SGP) العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية، وقطاعات أخرى.

إن تطور عدد المؤسسات بشكل متزايد من سنة إلى أخرى يقابله زيادة تعكسها المؤشرات الاقتصادية في ميدان الاستثمار والناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، والتشغيل وامتصاص اليد العاملة العاطلة. فقد أشارت إحصائيات[1] الصندوق الوطني للتأمين على البطالة إلى غاية نوفمبر 2005 أن 198500 شخص استفاد من استحداث نشاط استثماري من بين

[1]) التقرير السنوي لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حول المعلومات الاقتصادية، العدد 08، السنة 2005.

المسجلين في نظام التأمين عن البطالة، والذين غالبيتهم سرحوا في الفترة 1996-1999 المتزامنة مع تنفيذ إجراءات برنامج التعديل الهيكلي الموقع مع صندوق النقد الدولي.

فالزيادة التي حصلت للعدد الإجمالي ترجع إلى زيادة عدد المؤسسات المصغرة التي تشغل ما بين 1-9 عمال التي تشكل نسبة 94,4% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2003 على سبيل المثال. في حين تشكل المؤسسات التي تشغل ما بين 10-40 عاملا نسبة 4% والمؤسسات التي تشغل ما بين 50-250 عاملا تشكل سوى 1,6% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نفس سنة 2003، كما هو مبين في الجدول الآتي الذي يوضح تطور عدد المؤسسات حسب معيار العمالة:

جدول رقم (17): توزيع المؤسسات حسب عدد العمال في الفترة 1999-2004

العمال/السنة	1999		2001		2002		2003		2004	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
1-9 عمال	148725	93,2	170258	94,5	180188	94	196300	94,4	211922	93,99
10-49 عامل	9100	5,7	8363	4,5	8042	4,2	8317	4,0	11272	4,99
50-250 عامل	1682	1,0	1272	1,0	1322	1,8	3332	1,6	2255	1,02
المجموع	159507	100	179893	100	189552	100	207949	100	225449	100

المصدر: gestion et entreprise, Inped, Boumerdes, janvier 2004, n°24.25.

وتعكس إحصائيات الجدول رقم (17) نفس الصورة التي كانت تتميز بها المؤسسات الخاصة في مرحلة التخطيط المركزي، بحيث كانت المؤسسات التي تشغل أقل من 50 عاملا هي التي تستوعب أكبر نسبة من اليد العاملة، بالمقارنة بالمؤسسات التي كانت تشغل ما بين 200 – 500 عاملا. فقد بلغ في سنة 1976 عدد المؤسسات التي تشغل مابين 1-19عاملا 3354 مؤسسة بنسبة 85,63% من مجموع المؤسسات الخاصة في تلك السنة, والمقدرة بـــ 3917

مؤسسة, و513 مؤسسة تشغل ما بين 20 - 200 عامل أي بنسبة 13,23% من العدد الإجمالي للمؤسسات[1].

وعموما يمكن تسجيل من خلال إحصائيات الجدول أعلاه أن الزيادة الحاصلة في عدد المؤسسات ترتبط بمدى تحسن المحيط القانوني والمالي والإداري لهذا القطاع خاصة ما جاء به القانون التوجيهي[2] من ميكانيزمات عملية ساهمت دون شك في إنشاء المؤسسات وإعادة الاعتبار لها كأداة فعالة في التنمية الاقتصادية الوطنية، وكذا قانون الاستثمارات لسنة 2001 الذي قدم إجراءات تشجيعية وتحفيزية للاستثمار. كما عرف القطاع مع بداية 2000 كذلك تحولا نوعيا حيث تم استحداث صندوق لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنشاء مجلس وطني لترقية المناولة، وإنشاء مجلس استشاري وطني، كما تم وضع برنامج وطني لتأهيل المؤسسات من اجل ضمان تنافسية مستمرة لها. ويمكن توضيح ذلك من خلال توزيعها حسب النشاطات الاقتصادية وحسب القطاعات التي تنتمي إليها.

1- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الأنشطة الاقتصادية (التوزيع القطاعي):

إن التطور الحاصل في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موزع على مختلف الأنشطة الاقتصادية ويتزايد من سنة إلى أخرى، ماعدا في نشاط صناعة الخشب والفلين والورق الذي سجل انخفاضا في سنة 2002 في عدد المؤسسات 7934 مؤسسة بعدما كان 8113 مؤسسة في سنة 2001، وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

[1]) عبد اللطيف بن آشنهو، مرجع سابق، ص 188.

[2]) القانون التوجيهي رقم 01-18 المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 12 ديسمبر 2002.

جدول رقم (18): توزيع المؤسسات ص. م حسب الأنشطة الاقتصادية 1999-2008

النشاط/السنة	1999	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الفلاحة والصيد البحري	4809	5258	2243	2477	2748	2947	3186	3401	3599
المياه والطاقة	34	37	51	56	60	64	74	84	94
المحروقات	87	188	435	467	505	522	531	544	551
خدمات والأشغال البترولية	92	113	112	130	148	164	188	215	231
المناجم والمحاجر	423	485	475	510	549	600	657	722	784
الحديد والصلب	5034	5365	6452	6754	7126	7516	7906	8353	8794
مواد البناء	6054	6175	5559	5766	5949	6138	6369	6748	7154
البناء والأشغال العمومية	42687	51873	57255	65792	72869	80716	90702	100250	11978
كيمياء مطاط بلاستيك	1261	1400	1493	1614	1727	1850	1967	2084	2205
صناعات غذائية	11640	12381	12354	13058	13673	14474	15270	16109	17045
صناعة النسيج	3755	3726	3515	3624	3734	3881	4019	4152	4291
صناعة الجلد	1299	1303	1330	1384	1459	1523	1558	1628	1667
صناعة الخشب والفحم والورق	7467	8113	7934	8401	9000	9612	10300	11059	11848
صناعات مختلفة	2010	2281	2799	2919	3061	3191	3297	3446	3564
النقل والمواصلات	14018	16025	17388	18771	20294	22119	24252	26487	28885
التجارة	26073	29070	31568	34681	37954	42183	46461	50764	55551
الصدقة/مطاعم	10470	11788	12410	13230	14103	15099	16230	17178	18265
خدمات مقدمة للمؤسسات	6631	7615	8729	9876	10843	12143	14134	16310	18473

خدمات مقدمة للعائلات	**13702**	14574	15132	15927	16933	18148	19438	20829	22529
مؤسسات مالية	**586**	515	616	669	718	779	853	934	1009
أعمال عقارية	**391**	432	482	541	591	657	755	816	916
خدمات عمومية	**1054**	1186	1220	1302	1405	1516	1659	1833	1954
المجموع	**159507**	179893	189552	207949	225449	245842	269806	293946	321387

المصدر: الجدول من إعداد الباحث استنادا لإحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقاريرها السنوية للفترة المدروسة.

ومن واقع أرقام الجدول رقم(18) نلاحظ أن سبب انخفاض نشاط صناعة الخشب والفلين والورق، يرجع إلى عمليات شطب بعض المؤسسات من القائمة التي توقفت عن النشاط إما بصفة مؤقتة أو بسبب غياب برنامج عمل أو لإعادة التنظيم، مثلما هو الشأن لكثير من مؤسسات البناء والأشغال العمومية، التي شطب منها 1240 مؤسسة في سنة 2008 من مجموع 3475 [1]مؤسسة (التي تم شطبها في هذه السنة). وتتوزع المؤسسات المشطوبة كما يأتي: 322 مؤسسة في قطاع النقل والمواصلات مقابل 238 مؤسسة جديدة تم إنشاؤها في السنة نفسها، 610 مؤسسة في قطاع التجارة مقابل 402 مؤسسة جديدة، 262 مؤسسة في قطاع الخدمات المقدمة للمؤسسات مقابل 200 مؤسسة تم إنشاؤها، 112 مؤسسة في صناعة الخشب والفلين والورق مقابل 106 مؤسسة ناشئة. وماعدا ذلك فإن هناك تطور في كل فروع النشاطات الاقتصادية بصفة عامة، ويستحوذ نشاط البناء والأشغال العمومية على أكبر عدد من المؤسسات فقد بلغ عددها 100250 مؤسسة في سنة 2007، و 321387 في سنة 2008 بعدما كانت سنة 1999 سوى 42687 مؤسسة، يليه قطاع التجارة بـــ 50764 مؤسسة سنة 2007 و55551 مؤسسة في سنة 2008 ثم النقل والمواصلات بـــ 26764 مؤسسة و28885 مؤسسة على التوالي، وهذا راجع إلى السياسة المتبناة في السنوات الأخيرة لتشجيع الاستثمار في عدة أنشطة اقتصادية من قطاع البناء

[1]) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر، نشرية المعلومات الاقتصادية عدد 10 سنة 2006، عدد 12 سنة 2007، عدد 14 سنة 2008.

والأشغال العمومية الذي له القدرة على امتصاص اليد العاملة وتخفيض نسبة البطالة المرتفعة. كما أن الإجراءات التي تبناها قطاع البريد والمواصلات، ساهمت في تطور عدد المؤسسات في هذا القطاع الحساس خاصة عملية الخوصصة التي مست بعض الخدمات والفروع البريدية، مما حفز القطاع الخاص التوجه للاستثمار في هذا المجال.

- أما بالنسبة لقطاع التجارة فقد عرف زيادة في عدد مؤسساته وهذا راجع للإقبال الكبير للمستثمرين على هذا القطاع لما يدره من ربح سريع، وانخفاض نسبة المخاطرة به. بالإضافة إلى أن العديد من المستثمرين من أهل الميدان كانوا ينتسبون للمؤسسات التجارية التابعة للقطاع العام، ويكتسبون قدرا كافيا من الخبرة عن تسيير وإدارة هذه المؤسسات.

وإذا حللنا التطور الحاصل في عدد المؤسسات بالنسب المئوية فإننا نجد في سنة 2008 أن قطاع البناء والأشغال العمومية يبقى يحتل المرتبة الأولى بحصة تقدر بـــ 34,84%, وفي المرتبة الثانية قطاع التجارة بنسبة 17,28%، ويليه قطاع النقل والمواصلات في المرتبة الثالثة بنسبة8,98% وتبقى هي القطاعات المهيمنة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ككل إلى حد الآن، وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم (19):ترتيب القطاعات المهيمنة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنتي 2007 و 2008

السنة	2007		2008	
قطاع النشاط	عدد المؤسسات	النسبة المئوية	عدد المؤسسات	النسبة المئوية
البناء والأشغال العمومية	100250	34,10	111978	34,84
التجارة	50764	17,26	55551	17,28
النقل والمواصلات والتوزيع	26487	9,01	28885	8,98
خدمات موجه للعائلات	20829	7,08	22529	7,00
خدمات موجهة للمؤسسات	16310	5,54	18473	5,74
صناعات غذائية	16109	5,48	17045	5,30
باقي القطاعات	63197	21,49	66926	20,86
المجموع	293949	100	321387	100

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات تقارير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنتي **2007و 2008**.

تظهر أرقام الجدول رقم (19) أن القطاعات المهيمنة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2007 لاتزال هي نفسها مهيمنة في سنة 2008، وأنها في تطور مستمر حتى وإن كان هذا التطور طفيفا، وهذا راجع إلى أهمية هذه النشاطات في المحيط الاقتصادي العام والاحتياجات المحلية المتزايدة على منتجات هذه النشاطات. فعلى سبيل المثال نسجل أن قطاع البناء والأشغال العمومية مسيطرة على باقي القطاعات الأخرى بـــ 34,84% في سنة 2008 نتيجة الحركية السائدة في المجتمع، والطلب المتزايد على السكن والبنى التحتية كشق الطرق والمواصلات وبناء الجسور ....الخ.

ويمكن حصر كل هذه الأنشطة الاقتصادية في مجموعة من القطاعات الرئيسة كما سيوضحه الجدول الآتي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول رقم (20): توزيع المؤسسات حسب مجموعات القطاعات الاقتصادية في الفترة 2002-2008

النشاط/السنة	2002		2003		2004		2005		2006		2007		2008	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الخدمات[1]	87545	46,1	94997	45,6	102841	45,6	112664	45,8	123782	45,88	135151	45,98	147582	45,92
البناء والأشغال العمومية	57255	30,2	65792	31,6	72869	32,3	80716	32,8	90702	33,62	100250	34,10	111978	34,84
الصناعة[2]	41911	22,1	44030	21,1	46278	20,5	48785	19,8	51343	19,03	54301	18,47	57352	17,84
الفلاحة والصيد البحري	2243	1,18	2477	1,19	2748	1,21	2947	1,19	3186	1,18	3401	1,16	3599	1,12
خدمات مقدمة للصناعة[3]	598	0,31	653	0,31	713	0,31	750	0,30	793	0,29	843	0,9	876	0,27
المجموع	189552	100	207949	100	225449	100	245842	100	269806	100	293946	100	321387	100

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات تقارير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنتي 2008,2007.

[1]) الخدمات تضم: النقل والمواصلات، التجارة، الفندقة والمطاعم،خدمات للمؤسسات، خدمات للعائلات، مؤسسات مالية، أعمال عقارية، خدمات للمرافق العمومية.

[2]) الصناعة تضم: المناجم والمحاجر، الحديد والصلب، مواد البناء، كيمياء، مطاط، بلاستيك، الصناعات الغذائية، صناعة النسيج، صناعة الجلود، صناعة الخشب والفلين والورق، صناعات مختلفة.

[3]) خدمات الأشغال البترولية، المياه والطاقة، المحروقات.

إن الجدول رقم(20) يبين القطاعات الرئيسية المكونة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الخدمات، البناء والأشغال العمومية، الصناعة، الفلاحة والصيد البحري، والخدمات المقدمة للصناعة)، والملاحظ خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2008 أن القطاعات التي كانت مهيمنة في سنة 2002 بقيت نفسها في سنة 2008 بالرغم من التطور الحاصل في عددها. فقطاع الخدمات بمكوناته الذي كان يشكل 46,1% في سنة 2002 من مجموع المؤسسات لايزال المتقدم على القطاعات الأخرى في سنة 2008 ويتصدر القطاعات الاقتصادية في استقطاب المستثمرين باستحواذه على أغلبية المؤسسات بنسبة 45,92%. وداخل قطاع الخدمات يستحوذ نشاط التجارة على أكبر عدد من المؤسسات بـــ55551 مؤسسة في سنة 2008 بعدما كان في سنة 2002 يحوز فقط على 34681 مؤسسة، يليه نشاط النقل والمواصلات بـــ28885 مؤسسة، والخدمات المقدمة للعائلات بـــ22529 مؤسسة، ونشاط الفندقة والمطاعم بـــ18265 مؤسسة.

– أما بالنسبة لمجموعة البناء والأشغال العمومية فإنها تأتي في المرتبة الثانية بـــ34,84% وذلك راجع طبعا إلى أهمية القطاع في السياسة الاقتصادية العامة للدولة، بالإضافة إلى أنه يعتبر من أقدم النشاطات التي يقبل عليها القطاع الخاص للاستثمار فيها منذ الاستقلال.

– كما عرف قطاع الصناعة تطورا معتبرا في تلك الفترة، حيث قفز عدد المؤسسات من 41911 مؤسسة في سنة 2002 بنسبة 22,1% من مجموع المؤسسات إلى 57352 مؤسسة بنسبة17,84% في سنة 2008، وتتركز معظم المؤسسات في الصناعات الغذائية بـــ17045 مؤسسة في سنة 2008 مسجلة زيادة قدرها 4691 مؤسسة عن سنة 2002، تليها مؤسسات الحديد والصلب التي استحوذت في سنة 2008 على 8794 مؤسسة، مقابل ذلك نسجل ضعف إقبال المستثمرين على فروع صناعة الخشب والفلين والورق، وصناعة الجلود، وصناعة النسيج، حيث يبلغ عدد المؤسسات في سنة 2008 حسب الترتيب كما يلي:11848 مؤسسة، 1667 مؤسسة، 4291 مؤسسة على الرغم من السوق الوطنية تعاني نقصا من هذه المواد التي تلبي الاحتياجات العامة. فقطاع البناء والأشغال العمومية لايزال في حاجة إلى الخشب والفلين، وصناعة الحديد...وغيرها. خاصة وأن قطاع البناء بدأ ينتعش في

السنوات الأخيرة لاسيما في برامج السكن والطرقات وبناء الجسور وإنجاز السدود، فمن الأجدر أن تقدم تسهيلات وحوافز (جمركية، ضريبية...) لتوجيه الاستثمار نحو هذه الصناعات التي تعد مكملة لقطاع البناء بخاصة وأن الجزائر تزخر بطبيعة متميزة تتوفر على جبال وغابات واسعة غنية بكل أنواع الخشب.

ومع ذلك تبقى السوق الوطنية المحلية كذلك في حاجة إلى المزيد من الاستثمار في الصناعات الغذائية باعتبارها سلع ذات استهلاك واسع، ويلاحظ هذا النقص من خلال تواجد السلع الغذائية المستوردة والتي تغطي نسبة كبيرة من الطلب المحلي إلى جانب السلع الوطنية، ففروع الصناعات لايزال مجالا خصبا للاستثمار فيه. ومن هنا فإننا نعتقد أن يهتم أصحاب القرار بتوجيه الدراسات حول كيفية تحفيز وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع والبحث عن السبل والميكانيزمات التي من شأنها أن تفتح آفاقا للمتعاملين في هذا الميدان.

- أما بالنسبة لقطاع الفلاحة والصيد البحري الذي يسجل أدنى نسبة في عدد المؤسسات بـــ3599 مؤسسة ما يشكل 1,11% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2007، وهي النسبة نفسها تقريبا التي سجلها في سنة 2002 بمجموع 2243 مؤسسة ما تعادل 1,18%. هذا الضعف يرجع إلى النتائج السلبية التي سجلها القطاع الفلاحي بصفة عامة، بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف في مجال الصيد البحري نتيجة نقص الوسائل والتجهيزات وأماكن التبريد... وارتفاع أسعارها، وبالتالي فإن الاستثمار في هذا المجال يعتبر لبعض المستثمرين مجازفة غير مضمونة النتائج.

2- خريطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجغرافية:

سبقت الإشارة في الفصل الأول إلى أنه من خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرتها على الانتشار في المناطق التي تنشأ فيها وتتكيف مع محيطها الاقتصادي، ومن ثم تسهم في تحقيق التوازن الجهوي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي. وسنتفحص التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال توزيعها على ولايات الجزائر الثمانية والأربعين ثم حسب المناطق الأساسية للجزائر من خلال تحليلنا لأرقام الجدول الآتي:

جدول رقم (21) توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ولايات الوطن

2008	2007	2006	2005	2004	2003	الولايات
2731	2554	2366	2076	1886	1718	أدرار
8160	7704	7316	6882	6432	6280	الشلف
3062	2738	2530	2294	2067	1765	الاغواط
3250	2853	2610	2321	2125	1926	أم البواقي
7537	6659	5912	5033	4443	4034	باتنة
14009	12588	11312	10167	8979	7947	بجاية
3987	3561	3233	2937	2718	2536	بسكرة
4169	3896	3682	3462	3405	3215	بشار
10240	9349	8511	7838	7243	6549	البليدة
5868	5254	4683	4076	3616	3230	البويرة
1820	1660	1452	1281	1173	1106	تمنراست
4909	4555	4264	3911	3725	3523	تبسة
6221	5609	5033	4509	4078	4540	تلمسان
5013	4685	4286	3978	3787	3517	تيارت
17840	16045	14434	13170	12003	10950	تيزي وزو
38096	35296	32872	30257	27640	25331	الجزائر
4793	4386	4080	3715	3329	3041	الجلفة
6193	5660	5123	4694	4357	4010	جيجل
13555	12289	11088	9968	8914	8120	سطيف
3282	3042	2847	2648	2540	2412	سعيدة
7199	6410	5754	5217	4843	4398	سكيكدة
5259	4779	4427	3988	3697	3309	سيدي بلعباس
8299	7766	7233	6660	6218	5823	عنابة
3657	3304	2990	2651	2356	2206	قالمة
10243	9291	8439	7499	6859	6361	قسنطينة

4822	4279	3824	3354	2938	2617	المدية
5032	4666	4233	3769	3853	3522	مستغانم
6411	5922	5500	5065	4646	4259	المسيلة
5593	5352	5151	4933	4700	4522	معسكر
4879	4350	3931	3433	3002	2618	ورقلة
19643	18363	17255	16227	15223	14474	وهران
1685	1527	1416	1307	1213	1119	البيض
998	884	794	697	589	506	اليزي
6448	5745	5130	4494	4038	3525	برج بوعريريج
10897	10000	9090	8258	7479	6769	بومرداس
2983	2789	2618	2433	2236	2093	الطارف
968	876	827	791	748	720	تندوف
2178	2048	1937	1826	1673	1507	تسمسيلت
3511	3105	2830	26002	2342	2079	الوادي
4135	3810	3528	3200	2925	2699	خنشلة
3691	3359	3138	2897	2693	2599	سوق اهراس
11526	10243	9149	8111	7143	6261	تيبازة
5420	4952	4432	3994	3580	3278	ميلة
5317	4945	4660	4372	4124	3900	عين الدفلى
1877	1913	1937	1792	1603	1451	النعامة
3627	3343	3078	2861	2606	2405	عين تموشنت
5425	4926	4597	4229	3921	3630	غرداية
4929	4616	4274	3965	3741	3549	غليزان
321387	393946	269806	245842	225449	207949	المجموع

المصدر:إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات تقارير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر خلال الفترة المدروسة.

من خلال أرقام الجدول رقم(21) نسجل الملاحظات الآتية:

- تركز غالبية المؤسسات في ولايات الشمال والمدن الكبرى والمناطق العمرانية الساحلية (الجزائر، وهران، بجاية، عنابة، قسنطينة، البليدة، سطيف، تيبازة، تيزي وزو) التي تتميز بحركية اقتصادية كبيرة، وتتواجد بها كل الهيئات والمصالح الإدارية، وتتوفر على المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، وهو ما يحبذه المستثمرون للتقليل من التكاليف.

ومن أرقام الجدول فإننا نجد كذلك الولايات المتصدرة في عدد المؤسسات هي نفسها في الفترة الممتدة 2003-2008، إذ نجد ولاية الجزائر تتصدر القائمة بـــ 38096 مؤسسة في سنة 2008، وهي نفسها المتصدرة القائمة في سنة 2003 بـــ 25331 مؤسسة تليها ولاية وهران بـــ 19643 مؤسسة ثم ولاية تيزي وزو بـــ17840 مؤسسة ولاية بجاية بـــ 14009 مؤسسة ثم ولاية سطيف بـــ 13555 مؤسسة.

ويعتبر هذا التطور منطقيا إذا ما نظرنا إلى مميزات المحيط الاقتصادي التي تتوفر عليه هذه الولايات، وجود المنشآت القاعدية، والمواصلات، وتوفر المواد الأولية وقربها من الموانئ والأسواق لتصريف منتجاتها، خاصة وأن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن مؤسسات مصغرة تشغل أقل من 10 عمال.

وبالمقابل نسجل حسب الجدول ضعف الإقبال على إنشاء المؤسسات في الجنوب الجزائري على الرغم من شساعته وتوفره على قاعدة صناعية كبيرة يحتل فيها قطاع النفط والمحروقات النسبة الغالبة. فنجد ولاية تندوف تسجل أقل نسبة بـــ968 مؤسسة في عام 2008 بزيادة 250 مؤسسة في مدة خمس سنوات فقط (720 مؤسسة في سنة 2003)، ثم ولاية ورقلة بـــ4879 مؤسسة عام 2008 وولاية تمنراست بـــ 1820 مؤسسة في سنة 2008.

وإذا كان هذا التأخر منطقيا في ولايات الجنوب بسبب ضعف المرافق والمنشآت الأساسية الضرورية وضعف الكثافة السكانية ونقص الأسواق المحلية، فإن السياسة الاقتصادية المتبعة في السنوات الأخيرة عملت على تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووفرت لها الدعم اللازم الذي انعكس بالإيجاب على تطور عدد المؤسسات في تلك الولايات حتى وإن كان غير متميزا فإنه يدل على تغير نظرة المستثمرين في تلك المناطق. ففي ولاية إليزي التي كان بها عدد المؤسسات في سنة 2003 سوى 506 أصبح 998

مؤسسة في سنة 2008، أي بزيادة 492 مؤسسة ما يعادل 97,23% . ويرجع هذا التطور إلى تركز هذه المؤسسات في القطاعات الموجهة للاستهلاك النهائي الذي بدأ يعرف انتعاشا ملحوظا كنشاط البناء والأشغال العمومية والنشاطات التجارية وبعض الصناعات الغذائية.

وما نسجله بصفة عامة بالنسبة للتوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن توقعها يشكل اختلالا في التوازن بين الجهات الرئيسية الأربعة للبلاد (شرق، غرب، وسط، جنوب) بتمركزها سوى في الأقطاب الصناعية والحضرية الكبرى. ولم يتمكن حتى من تحقيق التوازن على الأقل بين الشمال والجنوب إذ تتمركز حوالي 70% من تلك المؤسسات في الشمال.

ومهما يكن فإن توطين المؤسسات في مناطق معينة بالولايات يجب مراعاة عدة عوامل أساسية من قبل المشرفين على هذا القطاع حتى لا يكون هذا التوطين عشوائيا ويحقق الدور المنوط بهذه المؤسسات التي تناولناها في فصل سابق ومن هذه العوامل:

- نسبة البطالة في منطقة التوطين، حتى تتمكن هذه المؤسسات من إتاحة فرص العمل لليد العاملة البطالة، وخفض نسبتها.

- تكامل المشاريع والوحدات الإنتاجية فيما بينها. فمن الأهمية انتقاء هذه المشاريع لتجاوز المنتجات التي تماثلها وتكميل منتجات مشاريع أخرى وذلك بإمدادها بما تحتاجه من مستلزمات وأجزاء أخرى هي في حاجة إليها، وبالتالي تساهم هذه المؤسسات في وفرات إنتاجية تسمح بتغطية الاستهلاك في مناطق التوطين.

- مدى توافر المواد الأولية والخامات في مناطق التوطين، وتكمن أهمية توافر هذه المواد في تخفيض التكلفة مما يعطي للمنتجات قدرة تنافسية في السوق المحلي خاصة، وإمكانية انفتاحها على السوق الخارجية.

- مدى توفر فرص التسويق: إن من المشكلات الأساسية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو النقص في وسائل وإمكانيات تسويق منتجاتها، وما تلاقيه من صعوبة الوصول إلى مناطق الاستهلاك، وعليه من الضروري مراعاة وجود الطلب على منتجات تلك المؤسسات، وإمكانية إيصالها إلى السوق عند توطين أي مؤسسة.

- مدى توفر البنى التحتية، حيث تعتبر توفر المنشآت القاعدية من العوامل الأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار كتوفر المواصلات والطرق والقرب من الموانئ، والمطارات...الخ.

3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

على غرار التوسع الذي حصل في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرف التشغيل تطورا في مناصب العمل، حيث ما فتئ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوفر كل سنة عددا معتبرا من المناصب، مما يبن قدرته على امتصاص جزء كبير من اليد العاملة المؤهلة التي فقدت مناصب عملها جراء عملية خوصصة المؤسسات العمومية، وهو ما يوضحه الجدول الآتي :

جدول رقم (22): تطور عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 2003-2008

المؤسسة/السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008
مؤسسات ص. م خاصة	550386	592758	888829	977942	1064983	1233073
مؤسسات ص. م عمومية	/	71826	76283	61661	57146	52786
المجموع	550386	664584	965112	1039603	1122129	1285859

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات تقارير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات المدروسة.

حسب إحصائيات الجدول رقم (22) فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تشغل في سنة 2008 حوالي 1233073 عاملا، في حين تشغل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية سوى 52786 عاملا من مجموع 1285859 عاملا في هذا القطاع، وهذا ما يعني أنه في المتوسط 4 عمال لكل مؤسسة خاصة و85 عاملا لكل مؤسسة عمومية. وهو راجع لطبيعة هذه المؤسسات من حيث حجمها، ففي الغالب المؤسسات العمومية هي مؤسسات متوسطة، بينما المؤسسات الخاصة هي مؤسسات في غالبيتها مؤسسات مصغرة تشغل أقل من 10 عمال.

ومن البديهي فإن الزيادة في عدد المؤسسات يقابلها زيادة في معدلات التشغيل، إذ تقدر عدد مناصب العمل المستحدثة في سنة 2008 بـــ 168090 وفي سنة 2007 بـــ 87041 منصب عمل و 89113 منصب عمل في سنة 2006 (أخذا بعين الاعتبار رؤساء المؤسسات المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)، والأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي(CNAS).

وقد تبدو أن هذه النسب لا تعبر عن الحجم الحقيقي للتشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة, وأنها أكبر بكثير من العدد المصرح به. إذ هناك عمالة يلجأ إليها أرباب المؤسسات دون ارتباطات تعاقدية ملزمة للطرفين كالاعتماد على اليد العاملة الموسمية، والمؤقتة وكذا تشغيل الصبية وصغار السن، ولا يصرحون بها لدى الجهات المختصة للتهرب من الضرائب والتأمينات الاجتماعية ...الخ من جهة، والاعتماد كذلك على العمالة غير الأجرية حيث يباشر هؤلاء العمل بأنفسهم، والاستعانة بأفراد أسرهم وبعض الأهل والأقارب من جهة أخرى.

وفي ظل عدم قدرة القطاع العمومي على استيعاب الأعداد الكبيرة من طالبي العمل، والمتخرجين من الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين، تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تأكيد معظم الدراسات الاقتصادية تتميز بقدرتها على توفير فرص العمل، وامتصاص اليد العاملة في ظل انخفاض معدلات الادخار وانخفاض تكلفة خلق منصب عمل، سواء في الجزائر أو في الدول النامية بصفة عامة. بالإضافة إلى إعطاء فرص توظيف العمالة الأقل مهارة وخبرة، التي تتماشى مع التوجه الجديد للشباب وخريجي الجامعات نحو العمل الحر باعتباره يلاءم الملكية الفردية والعائلية وشركات الأشخاص.

وبالمقابل لا يمكن الحديث عن تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض حجم البطالة مادام هناك توسع بطيء في تطور إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى وإن كانت السلطات العمومية تطمح إلى إنشاء 600 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة وتشغيل 6 ملايين عامل في آفاق 2010، وهو هدف يبدو بعيد التحقيق بالنظر إلى الوتيرة التي تسير بها إنشاء المؤسسات في السنوات الأخيرة، فعدد المؤسسات تطور في الست سنوات الأخيرة

(2003-2008) بـــ 113438 مؤسسة فقط، وحجم تشغيل بـــ 682687 منصب شغل وبالتالي لا يمكن استدراك الفارق المسطر في الهدف المنشود في الثلاث سنوات المتبقية. وحتى إذا سلمنا أن هذا الهدف قابل للتحقيق فإن ذلك يبقى بعيدا كذلك على التأثير في معدلات البطالة التي بلغت 11,8% في سنة 2007 (12,5% في سنة 2006 و 15% في سنة 2005)[1] بشكل كبير خاصة إذا ما قورن مثلا بالولايات المتحدة الأميركية التي توجد بها 20 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة[2]، وتشغل 52% من السكان القادرين على العمل، وكوريا 78%، واليابان 79%.

وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فإن عددها يتناقص من سنة إلى أخرى بسبب عملية الخوصصة (سواء الجزئية أو الكلية) وبالتالي فإن عدد العمال يتناقص كذلك فقد انخفض عدد المؤسسات من 739 مؤسسة في سنة 2006 إلى 666 مؤسسة في سنة 2007 وإلى 626 في سنة 2008، ويقابله نفس الانخفاض في عدد العمال من 61661 عاملا يشتغلون في سنة 2006 إلى 57146 عاملا في سنة 2007 إلى 52786 عاملا في سنة 2008، وتتوزع أكبر شريحة من العمال في قطاع الصناعة بـــ 25301 منصب شغل في سنة 2007، ثم قطاع الخدمات بـــ 17059 منصب شغل كما يوضحه الجدول الآتي:

[1]) موقع وزارة الصناعة وترقية الاستثمار، www.MIPI.DZ.

[2])Y.Abdelloui, La Veille Stategique dans Les PME-PMI, Gestion et Entreprise, Publications de L'INPED, boumerdes, N° 27, MARS 2005. P28.

الجدول رقم (23): تطور عدد فرص التشغيل في المؤسسات ص م العمومية في الفترة 2006- 2008

لقطاع/السنة	2006		2007		2008	
	عدد المؤسسات	مناصب التشغل	عدد المؤسسات	مناصب الشغل	عدد المؤسسات	مناصب الشغل
الصناعة	236	24967	224	25302	196	22695
الخدمات	289	18929	253	17059	243	15591
البناء والأشغال العمومية	85	8749	62	7310	58	6851
الزراعة	113	7147	114	5957	113	5952
المناجم والمحاجر	16	1869	13	1518	15	1697
المجموع	739	61661	666	57146	626	52786

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات تقارير وزارة الصناعة وترقية الاستثمار للسنوات المعنية بالدراسة.

يتبين من خلال أرقام الجدول رقم(23) تراجع في عدد العمال في الفترة (من 2006 إلى 2008) من 61661 عاملا إلى 52786 عاملا، وهو ناتج عن العمل الاقتصادي المتمثل في تغيير البنية الهيكلية وإعادة تنظيم القطاع العام بسبب خوصصة مؤسسات القطاع العام.

4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة:

إن معرفة الدور الحقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام أي معرفة مدى المساهمة في خلق الثروة على المستوى الاقتصاد الكلي، سنتعرض إلى مساهمة كل من مؤسسات القطاع الخاص والقطاع العام في هذا الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (24): تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الفترة 2001-2007

الوحدة: مليار دج

	2001		2002		2003		2004		2005		2006		2007	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
القطاع العام	481.5	23.6	505.0	23,1	550,6	22,9	589,65	21,8	651,0	21,05	704,05	20,44	749.86	19.20
القطاع الخاص	1560,2	76,4	1679,1	76,9	1884,2	77,1	2146,75	78,2	2364,5	78,41	2740,06	79,56	3153.77	80.80
المجموع	2041,7	100	2184,1	100	2434,8	100	2745,4	100	3015,5	100	3444,11	100	3903.63	100

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر، نشرية المعلومات الاقتصادية عدد 10 سنة 2006، 12عدد سنة 2007، عدد 14 سنة 2008.

من خلال الجدول (24) تظهر الأهمية التي بدأ يكتسبها القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمته الفعالة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات، مما يوحي بأن الأمور بدأت تتغير بخصوص الثقل المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة مقارنة بالمؤسسات العمومية التي كانت تسهم بالنسبة الكبرى في الناتج الداخلي الخام قبل نهاية التسعينيات .

فالجدول رقم (24) يعكس تناقص مساهمة مؤسسات القطاع العام من سنة إلى أخرى من 23,6% من مجموع الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في 2001 إلى 20,44% في سنة 2006، و19,20% في سنة 2007 عكس مساهمة مؤسسات القطاع الخاص التي تتزايد من سنة إلى أخرى، فقد تصاعدت من 76,4% في سنة 2001 إلى 79,56% في سنة 2006 إلى 80,80% في سنة 2007.

إن التطور الذي عرفته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من خلال مساهمتها في الناتج الداخلي الخام على حساب مؤسسات القطاع العام خارج المحروقات تعبر بوضوح عن التوجه السليم للسياسة الاقتصادية التي عرفت تحولا جذريا في الانفتاح على القطاع الخاص , الذي كان يساهم في سنة 1998 بنسبة 53,6% فقط من الناتج الداخلي الخام. وتتركز استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آنذاك في القطاعات الأساسية كالزراعة والتجارة والبناء والأشغال العمومية ونشاطات الخدمات بنسب متفاوتة، في حين استحوذت المؤسسات العمومية على نشاط الصناعة بنسبة 73% على حساب المؤسسات الخاصة 27%، وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم(25): مساهمة المؤسسات الخاصة والعامة في الناتج الداخلي الخام حسب النشاط الاقتصادي في سنة 1998

قطاع النشاط	مؤسسات القطاع الخاص %	مؤسسات القطاع العام %
الزراعة والصيد البحري	99,7	0,3
الخدمات	98,5	1,5
التجارة	96,9	3,1
الفنادق والمطاعم	90,2	9,8
النقل والمواصلات	67,3	32,2
البناء والأشغال العمومية	64,2	35,8
الصناعة	27	73

المصدر: **Rapport du Conseil national économique et social, juin, 2002**
Pour une politique de développement de la PME en Algérie .P204.

إن توزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص على مختلف فروع النشاط الاقتصادي، أصبح جليا ليس من خلال مساهمته في الناتج الداخلي الخام فحسب، بل من خلال دوره في زيادة القيمة المضافة ككل، حيث انتقلت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 1871,1 مليار دج خارج المحروقات في سنة 2002 إلى 3406,94 مليار دج سنة 2007 أي بزيادة 1535,84 مليار دج ما يعادل 82%. وتختلف هذه الزيادة من نشاط اقتصادي إلى آخر، وهو ما يعكسه الجدول الآتي:

الجدول رقم(26):تطور القيمة المضافة حسب فروع النشاط الاقتصادي 2002-2007

الوحدة: مليار دج

قطاع النشاط	الوضعية القانونية	2002		2003		2004		2005		2006		2007	
		القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الزراعة	مؤسسات خاصة	415,9	99,6	508,7	99,7	577,9	99,8	578,7	99,8	638,6	99,8	701.03	99.55
	مؤسسات عامة	1,3	0,3	1,2	0,2	0,9	0,1	0,9	0,1	1,0	0,16	3.16	0.45
	المجموع	417,2	100	510	100	578,8	100	579,7	100	639,6	100	704.19	100
البناء والأشغال العمومية	مؤسسات خاصة	363,2	71,1	284	70,8	358,3	78,1	403,3	79,8	486,7	79,7	593.09	80.94
	مؤسسات عامة	106,6	28,8	116,9	29,1	100,3	21,8	102	20,1	123,6	20,2	139.62	19.05
	المجموع	369,9	100	401	100	458,6	100	505,4	100	610	100	732.71	100
النقل والمواصلات	مؤسسات خاصة	270,6	74,3	305,2	74	349	69,2	417,5	69,8	576,9	75,3	657.35	79.19
	مؤسسات عامة	93,6	25,7	107,2	25,9	145,8	30,7	180,1	30,1	188,2	24,6	172.72	20.80
	المجموع	364,3	100	412,4	100	503,8	100	597,7	100	765,2	100	830.07	100

78.92	56.60	80,6	50,3	79,7	45,6	71,1	36	72	31	71,4	29	مؤسسات خاصة	خدمات للمؤسسات
21.07	15.11	19,3	12	20,2	11,5	28,8	14,6	27,9	12,3	28,5	11,5	مؤسسات عامة	
100	71.71	100	62,3	100	57,2	100	50,6	100	44,1	100	40,6	المجموع	
88.07	71.12	87,2	65,3	87,4	60,8	87	54,5	86,8	51,5	86,5	47,9	مؤسسات خاصة	الفنادق والمطاعم
11.92	9.63	12,7	9,55	12,5	8,7	13	8,1	13,1	7,8	13,4	7,4	مؤسسات عامة	
100	80.75	100	74,8	100	69,6	100	62,6	100	59,3	100	55,3	المجموع	
84.12	127.98	82,1	110,8	80,4	101,7	78,4	93,5	74,9	86,4	71,4	80,5	مؤسسات خاصة	الصناعة الغذائية
15.87	24.14	17,8	24	19,5	24,6	21,5	25,7	25	28,8	28,5	32,2	مؤسسات عامة	
100	152.13	100	134,9	100	126,4	100	119,2	100	115,3	100	112,7	المجموع	
87.39	2.08	86,6	2,2	84,9	2,3	83,2	2,2	82,1	2	82,6	2,1	مؤسسات خاصة	صناعة الجلود
12.6	0.30	13,3	0,3	15	0,4	16,8	0,4	17,8	0,4	17,3	0,4	مؤسسات عامة	
100	**2.38**	100	2,5	100	2,7	100	2,6	100	2,4	100	2,5	المجموع	

93.25	776.82	94,0	675	94,1	629,1	93,4	567,1	93,1	514,5	93,4	475,8	مؤسسات خاصة	
6.74	56.18	5,9	42,9	5,8	38,9	6,5	39,8	6,8	37,6	6,5	33,4	مؤسسات عامة	التجارة
100	833	100	717,9	100	668,1	100	607	100	552,1	100	509,2	المجموع	
	3046,9		3007,2		2606,8		2383,20		1971,3		1871,7		مجموع/المجموع

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات تقارير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات المدروسة.

نلاحظ من خلال تحليل مساهمة كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام في القيمة المضافة أن الدور انعكس لصالح المؤسسات الخاصة في الفترة المدروسة 2002- 2007 في القطاعات الاقتصادية الأساسية (الزراعة والبناء والأشغال العمومية والنقل والمواصلات)، حيث نسجل أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسهم بنسبة عالية في زيادة القيمة المضافة من سنة إلى أخرى في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، مقارنة بالمؤسسات العمومية. وتتركز النسب المرتفعة للمؤسسات الخاصة في قطاع الزراعة بـــ 99,5% في سنة 2007، ثم قطاع التجارة بنسبة 93,2% يليه نشاط الفنادق والمطاعم بنسبة 88,07%، ثم صناعة الجلود بنسبة 87,3% ثم نشاط الصناعات الغذائية بنسبة 84,12% وقطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 80,9%. هذا التغير لصالح المؤسسات الخاصة يتماشى مع سياسة الخوصصة في الجزائر التي بدأت في السنوات الأولى من التسعينيات بقطاع التجارة والفنادق والمطاعم الكبرى وقطاع الخدمات.

ويعتبر هذا التطور الحاصل في سنة 2007 كبيرا إذا ما قورن بما كان عليه في سنة 1990[1].فقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تسهم فقط بحوالي 40% من القيمة المضافة الإجمالية، منها 80% من القيمة المضافة في النشاطات الخدماتية، 65% في نشاط التجارة، 20% في نشاط البناء والأشغال العمومية.

كما نسجل حسب الإحصائيات أن مؤسسات القطاع الخاص بدأت تسهم بشكل فعال في القيمة المضافة على المستوى الوطني، ابتداء من سنة 1998 أين استحوذت على نسبة 53,6% من القيمة المضافة الإجمالية، ومؤسسات القطاع العام على نسبة 64,4%.

ومهما تكن النسب المحققة فإن مختلف النشاطات الاقتصادية تبقى مجالات مستقطبة لرووس الأموال الخاصة، وفرصا كبيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقبلا شريطة توفر محيط استثماري ملائم يحوز على كل عوامل النجاح الضروري.

---

[1]) Rapport du Conseil national économique et social, juin, 2002 , Pour une politique de développement de la PME en Algérie,.p21.

5- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير وترقية الصادرات:

لاتزال المحروقات تسيطر على حجم الصادرات الجزائرية في كل مراحل تطور الاقتصاد الجزائري بنسبة تفوق 95%، رغم قيام السلطات العمومية بالعديد من المحاولات لتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات لتفادي التقلبات التي تحصل في أسعار النفط من حين إلى آخر.

وتعتبر الصادرات خارج المحروقات ضعيفة جدا و لم تتعد في أحسن الحالات 1,3 مليار دولار أمريكي، وقد سعت الجزائر لبلوغ هدف 2 مليار دولار أمريكي من التصدير عام 2000 إلا أن ذلك لم يتحقق لحد الآن. ويمكن تفحص ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (27): تطور هيكل الصادرات الجزائرية في الفترة 2002-2007 الوحدة: مليون دولار أمريكي

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الصادرات الكلية	18.820	23.800	32.000	46.001	45.613	59.518	78300
الصادرات خارج المحروقات	734	664	781	907	1.184	1.312	1893
النسبة المئوية	3,90	2,78	2,44	1,97	2,59	2,20	2,41

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير الإحصائية للمديرية العامة للجمارك.

(الموقع: www.douane.gov.dz)

وحسب الجدول رقم (27) فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم ترق إلى المستوى المطلوب في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر. ويعتبر ضعف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات أمرا طبيعيا كون أن نشاطاتها متمركزة في قطاع الخدمات وقطاع التجارة والبناء والأشغال العمومية والنقل والمواصلات، وهي قطاعات مخصصة في الغالب لتلبية الطلب الداخلي وليست موجهة للتصدير أساسا، وعليه فإنه من الضروري تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في القطاعات الخالقة للقيم المضافة بغية تطوير مساهمتها في الصادرات. بالإضافة إلى أن غالبية المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة لا تدرج التصدير ضمن برامجها، وتركز فقط على ضمان تواجدها في الأسواق المحلية، كما تتخوف العديد من المؤسسات من الأسواق الأجنبية لعدم توفر لديها المعلومات عن تلك الأسواق، وضعف قدراتها التنافسية أمام المؤسسات الأجنبية وهذا راجع لعدم التحكم في التجهيزات الحديثة بسبب نقص التأطير والمستوى التدريبي والتكويني للعاملين بهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويتجلى ذلك من خلال النسبة المئوية لمساهمة الصادرات خارج المحروقات في الصادرات الإجمالية، والتي لم تتعد خلال السبع سنوات الأخيرة 4%، وهي نسبة تكاد تكون منعدمة بالمقارنة بمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات في الدول الأخرى التي سبق تناولها في التجارب الناجحة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فمنذ سنة 2003 بلغت فيه نسبة 3.90% انخفضت في سنة 2008 إلى نسبة 2,41%، وهذا ما يدل على عدم وجود أي إستراتيجية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال تطوير الصادرات.

6- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة حجم الاستثمار:

لاتزال المؤسسات العمومية الكبيرة تسيطر على حجم الاستثمارات في الجزائر، كما تبقى وضعية الاستثمارات خارج قطاع المحروقات مماثلة لوضعية الصادرات خارج المحروقات. وتعتبر مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحجم الاستثماري الوطني ضعيفة جدا، وهذا راجع لعدة عوامل منها:

- حداثة الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطاءها الدور المنوط بها.
- تمركز معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أنشطة وقطاعات غير خالقة للقيمة المضافة بالشكل المتسارع كقطاع التجارة والخدمات وعدم تركيزها على قطاع الصناعة.
- الاعتماد الكلي على التمويل الحكومي وضعف التمويل الذاتي والثنائي.

وتتضح مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة حجم الاستثمار من خلال المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ وهي الهيئات التي تتكفل بمتابعة وترقية الاستثمارات حسب ما

تنص عليه القوانين الخاصة بالاستثمار لسنة 1993، وسنة 2001 وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (28) يوضح المشاريع الاستثمارية المصرح بها في الفترة 2004-2008 الوحدة: مليون دج

السنة	المشاريع المصرح بها لدى ANDI		المشاريع المصرح بها لدى ANSEJ		المجموع	
	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة
2004	3484	386402	59070	101308	62554	487710
2005	2255	511529	69633	129346	71888	640875
2006	6975	707730	78278	153689	85253	861419
2007	11697	937822	86380	177281	98077	1115103
2008	16925	2401890	97015	207972	113940	2609862
المجموع	41336	4945373	390376	769598	431712	5714971

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات تقارير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات المعنية بالدراسة

حسب الجدول رقم (28) فإن عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ في تزايد من سنة إلى أخرى، ويقابله كذلك زيادة في القيمة الاستثمارية, حيث انتقلت من 62554 مشروعا مصرحا به في سنة 2004 إلى 113940 مشروعا سنة 2008 بزيادة 51386 مشروعا ما يعادل 82,14%. وبقيمة إجمالية تقدر بـ 487710 مليون دج في سنة 2004 إلى 2609862 مليون دج في سنة 2008. ويدل هذا التطور الحاصل في المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مدى اهتمام المستثمرين الخواص على إنشاء مؤسسات جديدة، طبعا هذا راجع إلى المناخ الاستثماري والسياسات الجديدة التي تعمل على تهيئة كل الظروف لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويتجلى ذلك في مختلف برامج الدعم وبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي شرعت فيها الحكومة ابتداء من سنة 2004 منها (برنامج تأهيل المؤسسات، برنامج الشراكة الأورو- متوسطي، ومختلف الاتفاقيات الثنائية مع ألمانيا وكندا وفرنسا وايطاليا والبنك الإسلامي للتنمية...وغيرها). كما يرجع هذا التطور إلى الإطار المؤسستي والتشريعي والتنظيمي الذي ما فتئ يتطور لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من سنة 2001، والتي بدأت تظهر نتائجه خاصة في سنتي 2007 و 2008.

ويبقى المجهود الاستثماري للمشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI يتمركز في فروع الأنشطة الاقتصادية الآتية كما يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم (29):يوضح الأنشطة الاقتصادية التي تثمر فيها — الوحدة: مليون دج

النشاط	2004		2005		2006		2007		2008	
	عدد المشاريع	القيمة	عدد المشاريع	القيمة	عدد المشاريع	القيمة	عدد المشاريع	القيمة	عدد المشاريع	القيمة
النقل	830	31170	721	38854	5001	103318	8293	154333	10916	310995
البناء والأشغال العمومية	696	56595	406	44263	730	95057	1537	192203	3258	776382
الصناعة	1272	154214	711	167093	745	366882	866	398483	858	1096893
الخدمات			170	13194	185	69782	710	154327	1621	171140
الفلاحة	213	9847	145	5973	180	19012	117	8577	120	8517
السياحة			34	4530	53	36491	89	21749	66	29848
الصحة			62	4871	80	17180	85	8150	86	8114
المجموع	3484 [1]	386402	2255 [2]	511529	6975	707730	11697	937822	16925	2401890

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات تقارير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات المدروسة.

[1]) بالنسبة لسنة 2004 يدخل ضمن المجموع العام سواء بالنسبة لعدد المشاريع أو القيمة كل من نشاط السياحة ونشاط الخدمات والصحة التي لم تتحصل على الإحصائيات الجزئية.

[2]) بالنسبة لسنة 2005 يضاف على المجموع نشاطات أخرى هي التجارة والمواصلات حيث التجارة بمشروعين بقيمة 37514 مليون دج، والمواصلات بـ 04 مشاريع بقيمة 195237 مليون دج.

من خلال تحليلنا لأرقام الجدول رقم(29) نسجل أن المشاريع الاستثمارية تتركز في قطاع النقل على مدار الخمس السنوات (2004-2008)، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية، ثم نشاط الخدمات ثم قطاع الصناعة. وتظهر هذه النتائج بصورة جلية في سنة 2008 كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (30) المشاريع الاستثمارية لسنة 2008

فروع النشاط	عدد المشاريع الاستثمارية	النسبة %	عدد الأجراء	النسبة%
النقل	10916	64,50	62018	31,52
البناء والأشغال العمومية	3258	19,25	67965	34,54
الخدمات	1621	9,58	28605	14,54
الصناعة	858	5,07	31433	15,89
الفلاحة	120	0,71	2032	1,03
الصحة	86	0,51	1634	0,83
السياحة	66	0,39	3067	1,54
المجموع	16925	100	100	100

المصدر: نشرية المعلومات والاحصائيات، وزراة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر، **العدد 14**، سنة **2008**.

من خلال الجدول (30) نجد أن قطاع النقل يحوز على 10916 مشروعا استثماريا ما يعادل 64,44%، وهذا راجع إلى اهتمام المستثمرين الخواص بهذا النشاط، لكونه يعرف عجزا على المستوى الوطني، وكذا انسحاب بعض المؤسسات العمومية من هذا القطاع، نتيجة إعادة هيكلة القطاع العمومي. ورغم ذلك لم تستطع هذه المؤسسات الصغيرة من تلبية كل الطلب في هذا القطاع، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية في المرتبة الثانية الذي يعد النشاط القادر على امتصاص اليد العاملة المسرحة من مؤسسات القطاع العام، والتي تجمعت بعضها مع بعض للاستفادة من خبرتها، وأنشأت مؤسسات صغيرة في هذا الميدان مما ساهم في زيادة عدد المؤسسات، علما أن عدد الأجراء يبلغ في هذا النشاط 67965 عاملا ما

يعادل 34,54% من حجم العمالة في مجموع هذه الأنشطة. ثم يلي نشاط الخدمات في المرتبة الثالثة بمجموع 1621 مشروعا ما يعادل 9.58% من مجموع المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وتبقى هذه مرتبطة بمدى إنجازها على أرض الواقع في وقت لاتزال فيه هذه النسب ضعيفة بالمقارنة مع تجارب الدول التي كنا قد تعرضنا له في الفصول السابقة كاليابان وكوريا والهند، وكذا بعض البلدان العربية كتونس ومصر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني:

الإطار القانوني والمؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعتبر الإطار القانوني والمؤسساتي من أهم العوامل التي أثرت، ومازالت تؤثر في حركة تطور نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ويبدو ذلك بالكم الكبير من التشريعات والإجراءات والهيئات التي أنشأتها الدولة بهدف الإشراف والرقابة والتوجيه للنشاط الخاص بصفة خاصة، الأمر الذي خلق كما كبيرا من الإجراءات الروتينية الطويلة. وقد برزت أهم هذه الصعوبات في تقييد الدخول في مجالات معينة من النشاطات ظلت محصورة لفترة طويلة بمؤسسات التابعة للقطاع العام، وفي التكلفة الباهظة للحصول على التراخيص، والحصول على التمويل اللازم من البنوك. وسنتعرض هنا لأهم القوانين والتشريعات والمؤسسات ذات الصلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- القوانين والتشريعات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الأجهزة المؤسساتية المشرفة أو ذات الصلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- الأجهزة المؤسساتية المشرفة أو ذات الصلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بدا جليا اهتمام الدولة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء هيئات ووكالات صناديق تتكفل بإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة وإبرام العقود والاتفاقيات مع العديد من البنوك والهيئات الدولية لتوفير الدعم المالي والخبرة اللازمة من جهة أخرى. ولذا من الضروري معرفة الجهات المشرفة على هذه المؤسسات أو تلك التي لها علاقة بها.

1-1 وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أجل إعطاء اهتمام أكثر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنحها الدور المنوط بها في التنمية الاقتصادية أنشأت الجزائر سنة 1991 [1]وزارة منتدبة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. ثم ارتقت إلى وزارة بموجب المرسوم رقم 211-94 المؤرخ في 18 جويليه 1994[2] من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي مكلفة بـــ:

- حماية وتنمية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها.
- ترقية الشراكة والاستثمارات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد استراتيجية لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية المناولة أو التعاقد من الباطن.
- التعاون الدولي والجهوي في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تطوير التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية وتطوير القطاع.
- إعداد الدراسات القانونية والتنظيمية للقطاع.
- تنسيق النشاطات مع ولايات الوطن والفضاءات العالمية.
- تسهيل الحصول على العقار الصناعي الموجهة لنشاط الإنتاج والخدمات.

[1]) المرسوم رقم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 18 جوان 1991.

[2])الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 18 جويليه 1994.

وقد أقر القانون التوجيهي[1] لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنشاء العديد من مراكز الدعم منها، المشاتل وحاضنات الأعمال، مراكز التسهيل، المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-1 مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]:

تعرف مشاتل المؤسسات على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وهي مكلفة بمساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتتكون من:

- **المحضنة:** وهي تتكفل بدعم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** وهي تتكلف بدعم المؤسسات العاملة في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** وهي تتكفل بدعم ومساعدة المؤسسات العاملة في ميدان البحث.

أهداف مشاتل المؤسسات:

تسعى المشاتل إلى تحقيق الأهداف الآتية[3]:

- تطوير أشكال التعاون والمساعدة مع المحيط المؤسساتي.
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة .
- تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجدد.
- ضمان استراتيجية المؤسسات المرافقة واستمراريتها.

---

[1]) القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، المواد: 12,13 ,14 ,21.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003.

[3]) المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، مرجع سابق، المادة 3، ص14.

- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.
- العمل على التحول في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي في التطور الاقتصادي.

مهام المشاتل: وتتكلف هذه المشاتل[1] بـــ:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة، وكذا أصحاب المشاريع خاصة في بداية نضج المشاريع:
  * تسيير وإيجار المحلات.
  * تقديم الخدمات لأصحاب المشاريع خاصة ما تعلق بالتوطين الإداري والتجاري، ومن بينها تجهيزات المكاتب ووسائل الإعلام الآلي وطبع الوثائق واستغلال الكهرباء والماء...الخ.
  * تقديم الاستشارات في مختلف المجالات، المالية، والتجارية والقانونية.

ويسير المشتلة مجلس إدارة، ويديرها مدير الذي يضمن لها السير الحسن وتساعده في أداء مهامه لجنة اعتماد المشاريع التي تقوم بدراسة مخططات الأعمال، ودراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة، وإعداد مخططات توجيهية لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة، واقتراح الأدوات والوسائل لترقية المؤسسات.

1-3 مراكز التسهيل[2]:

"هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". وتعتبر هذه المراكز عبارة عن هيئات استقبال وتوجيه ومرافقة حاملي المشاريع ومنشئ للمؤسسات والمقاولين، وفضاء للإعلام والمساعدة لمختلف المهن والنشاطات. كما تعتبر قاطرة لتنمية روح المؤسسة إذ أنها تجمع بين كل رجال الأعمال، والمستثمرين

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003. مرجع سابق، المادة 4، ص14.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003.

والمقاولين والإدارات المركزية أو المحلية، ومراكز البحث ومكاتب الدراسات والاستشارة ومؤسسات التكوين وكل الأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية[1].

أهداف مراكز التسهيل:

تهدف هذه المراكز إلى تحقيق:

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولات والعمل على تطوير ثقافة التقاول, وتقليص آجال إنشاء المؤسسات.

- إنشاء فضاءات الالتقاء بين مختلف المهتمين بالقطاع من مؤسسات وإدارات وأرباب الأعمال.

- تطوير التكنولوجيات الجديدة، والحث على تثمين البحث وتوفير جو للتبادل بين أصحاب المشاريع، ومراكز البحث وهيئات الاستشارة ومؤسسات التكوين، وترقية المبادرة والمهارة وتشجيعها.

- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي، ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاندماج الوطني والدولي.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يترتب على مراكز التسهيل القيام بعدة مهام هي:

مهام مركز التسهيل[2]: وتتولى هذه المراكز القيام بالمهام الآتية:

- دراسة الملفات والإشراف على متابعتها، وتجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات ومساعدتهم على تخطي العراقيل التي يواجهونها أثناء مرحلة التأسيس.

- السهر على مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير.

- تعميم نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، وتقديم الخدمات في مجال الاستشارة ووظائف التسيير والتسويق.

---

[1]) أحمد حميدوش، مراكز لتسهيل فضاء جديد لبعث الاستثمار ومرافقة المؤسسة، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الجزائر، العدد 2 سنة 2003، ص 12.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، مرجع سابق، ص19.

- دعم تطوير القدرات التنافسية للمؤسسات، وتقديم المساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة.

- مساعدة المؤسسات في هيكلة استثماراتهم على أحسن وجه، والاستفادة من تحويل التكنولوجية.

ويدير مركز التسهيل مجلس توجيه ومراقبة، ويسيره مدير يقوم بتنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، ويسهر على إنجاز الأهداف المسطرة للمركز.

1-4 المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

هو جهاز استشاري يهدف إلى ترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى. ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويقوم بالمهام الآتية:

- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم, ومنتظم بين السلطات العمومية، والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين الذي يؤدي إلى تطوير الاقتصاد وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الفضاءات الوسيطية، التي لها علاقة بالقطاع مما يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع.

وتم من أجل ضمان إنجاز هذه المهام هيكلة المجلس وفق تنظيم يسمح له بأداء مهامه على أكمل وجه ويتشكل من الهيئات الآتية:

الجمعية العامة والمكتب واللجان الدائمة والرئيس الذي ينتخبه أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات ويقوم بتقديم مشاريع البرامج وحصائل نشاطات المجلس إلى الجمعية العامة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 25 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003.

1-5 صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في ظل غياب مؤسسات مالية متخصصة تلبي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بانخفاض رأسمالها ومحدودية الضمانات خاصة العينية منها، مما صعبت من مهمة البنوك في تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات والذي أدى بدوره إلى عزوف البنوك عن تمويل هذا النوع من المؤسسات، فقد تم إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)[1] وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويديره مدير عام ويسيره مجلس إداري.

ويعتبر صندوق ضمان القروض الذي تقرر إنشاؤه في سنة 2002 وبدأ يمارس نشاطه فعليا في مارس 2004، أول أداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعالج أهم مشكل تعاني منه هذه المؤسسات والمتمثل في الضمانات اللازمة للحصول على القروض البنكية، بحيث يكون وسيطا بين البنك والمستثمر الذي يريد الحصول على قرض.

مهام صندوق ضمان القروض[2]: يتولى المهام الآتية:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في:
  - * إنشاء المؤسسات.
  - * تجديد التجهيزات.
  - * توسيع المؤسسة.
  - * أخذ المساهمات.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عملية تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

---

[1]) المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية العدد74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

[2]) نفس المرجع ، المادة 05.

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.
- متابعة البرامج التي تمنحها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية الاتفاقيات التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات والبنوك والمؤسسات المالية.
- السهر على القيام بالشراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج[1]، وقد حدد مستوى تغطية الخسارة نسبة 80% بالنسبة للقروض الممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة، ونسبة 60% في الحالات الأخرى. وتخص المخاطر المغطاة ما يلي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

وتتم عملية ضمان القرض ما يلي:

1- تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطلب قرض من البنوك.

2- بعد الحصول على موافقة البنك على منح القرض للمؤسسة، تطلب هذه الأخيرة من الصندوق ضمان القرض البنكي.

3- في حالة قبول الصندوق ضمان القرض لصالح المؤسسة يقوم بمنحها شهادة ضمان القرض الذي يمكنها من الحصول على القرض من البنك بسهولة. علما أن المؤسسة المستفيدة تدفع للصندوق علاوة سنوية خلال مدة القرض.

4- في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد القرض في أجل استحقاقه يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها.

وتعتبر تجربة ميكانيزم ضمان القروض في الجزائر غير جديدة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل هناك العديد من الدول سبقت أن عملت بها وأدت إلى نتائج

---

[1] المرسوم التنفيذي 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض، الجريدة الرسمية 27، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004، المادة 04.

إيجابية منها[1]: تجربة اليابان التي كان بها 52 جمعية لضمان القروض سنة 1957، وفرنسا 23 صندوقا لضمان القروض سنة 1978. ولقد تم تطبيق هذا الميكانيزم أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1934، ثم ألمانيا واليابان في سنة 1937.

1-6 المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة:

إن الأهمية التي تكتسيها المناولة في تطوير وتحسين القدرات الإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية، ومساهمتها الفعالة في تكثيف النسيج الصناعي، وكذا رفع مستوى الرفاهية الاجتماعية من خلال تخفيض نسبة البطالة وزيادة فرص التشغيل، وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية تسمح بالاندماج شيئا فشيئا في الاقتصاد العالمي من جهة، وتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تغطية احتياجات ما تطلبه المركبات الصناعية الكبرى والمؤسسات الكبيرة خاصة أنها تؤمن تسويق منتجاتها بسهولة، وتوفر لها مصدر تمويل من غير المؤسسات المالية والبنوك من جهة أخرى، جاء إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة الذي يشكل فضاء مخصصا لكبار الآمرين بالسحب، والمناولين وكل الهيئات والمؤسسات المعنية بترقية المناولة. ويتشكل هذا المجلس من ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.

مهام المجلس[2]: يقوم المجلس بالمهام الآتية:

- اقتراح التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني.
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الالتحاق والاندماج ضمن التيار العالمي للمناولة.
- ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أم أجانب.
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها.
- تثمين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة.

---

[1]) يوسف الخطاب، محمة فضاءات ، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، العدد 2، السنة 2003، ص 15.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أفريل 2003، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2003، المادة 03.

يتعين على المجلس من أجل تحقيق هذه المهام القيام بـــ:

- تنظيم والمشاركة في اللقاءات والتظاهرات والأيام الدراسية فيما يتعلق بالمناولة.

- إنجاز الأعمال والدراسات التي من شأنها المساهمة في ترقية المناولة في الأسواق الوطنية والدولية.

- تطوير وعصرنة المنظومة الإعلامية لتمكين المؤسسات الكبرى والمتعاملين الاقتصاديين في مجال المناولة للتعارف فيما بينهم.

- إقامة علاقات الشراكة في مجال المناولة وابرام اتفاقيات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

- جمع واستغلال وتوزيع كل الوثائق والنصوص الاقتصادية التي لها علاقة بترقية المناولة والشراكة بين المؤسسات الآمرة بالسحب والمناولين.

1-7 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[1] ANSEJ:

هي هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. أنشئت سنة 1996 ولها فروع جهوية، وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى وزير التشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها.

مهام الوكالة: تقوم الوكالة بالمهام الآتية:

- تقديم الاستشارة لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي والإداري، ومرافقة الشباب لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية.

- ترشيح وانتقاء مشاريع الشباب للاستفادة من القروض البنكية والمؤسسات المالية.

- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم الشباب، ومنها الإعانات والتخفيضات في نسب الفوائد.

- توفير كل المعلومات الاقتصادية والإحصائية والتنظيمية والتشريعية لأصحاب المشاريع الاستثمارية من أجل ممارسة نشاطهم.

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 1996.

– متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب، والسهر على ضمان احترام بنود دفتر الشروط.

– ضمان متابعة ومرافقة المؤسسات المصغرة سواء خلال فترة الإنجاز أم بعد الاستغلال وحتى في حالة توسيع النشاط.

– تنظيم لقاءات تدريبية لتكوين الشباب أصحاب المشاريع، وتحديد معارفهم فيما يتعلق بتقنيات التسيير والإدارة.

– تقديم الاستشارة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض.

– إقامة علاقات مستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشروع وتطبيق خطة التمويل، ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

وتوجه الوكالة كل أهدافها لمساعدة الشباب البطال من:

– أصحاب المبادرات للاستثمار في مؤسسة مصغرة والذين يظهرون استعدادا وميولات في هذا المجال، وتتراوح أعمارهم مابين 19 إلى 35 سنة.

– يمتلكون مؤهلات مهنية أو مهارات فنية في النشاط الذي يقترحونه.

– الاستعداد للمشاركة بمساهمة شخصية في تمويل المشروع.

وباستثناء النشاطات التجارية البحتة، فإن الجهاز يمول نشاطات الإنتاج والخدمات بحجم مالي قد يصل حتى إلى 15 مليون دينار جزائري، أما صيغة التمويل فإنها موزعة على:

– قرض بدون فوائد من الوكالة.

– قرض بفوائد مخفضـــة من البنك.

– مساهمة شخصية من صاحب المبادرة تحدد وفقا للمبلغ الإجمالي للمشروع.

1-8 وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI[1] :

أنشئت بموجب قانون الاستثمار لسنة 1993 لتقديم المساعدة للمستثمرين، لإتمام كل الشروط اللازمة لإنجاز استثماراتهم من خلال الخدمات التي يقدمها الشباك الوحيد، والذي

[1]) المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

يضم كل الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار في أجل أقصاه 60 يوما. وتقوم الوكالة بالمهام الآتية:

- السهر على متابعة وترقية الاستثمارات.
- تقييم الاستثمارات وتقديم قرار منح أو رفض الامتيازات.
- مساعد المستثمرين على اقتناء التجهيزات والمواد الأولية.
- التكفل كليا أو جزئيا بالنفقات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات.

1-9 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1] ANDI:

أنشئت الوكالة بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، لتحل محل وكالة ترقية ودعم الاستثمارات التي لم تستطع تحريك عملية الاستثمار، والتقليل من الصعوبات التي عرفها أصحاب المشاريع الاستثمارية والنتائج الضعيفة التي حققتها ميدانيا. وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتولى المهام الآتية:

- ضمان ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
- تقديم المعلومات للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء.
- مساعدة المستثمرين على إقامة المشاريع الاستثمارية، من خلال تقديم خدمات الشباك الوحيد لهم.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- التأكد من احترام المستثمرين لدفتر الشروط.

[1]) المادة 21 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

1-10 وكالة التنمية الاجتماعية[1]:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع خصوصي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤها عام 1996 تحت وصاية رئيس الحكومة ومتابعة وزير التشغيل والحماية الاجتماعية.

مهام الوكالة: وتقوم بالمهام الآتية:

- دعم كل مشروع ذي منفعة اقتصادية واجتماعية أكيدة، يتضمن استعمالا مكثفا لليد العاملة سواء كان هذا المشروع مقترحا من جهة عمومية أو خاصة قصد ترقية وتنمية الشغل.

- ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منح مساعدات مالية في شكل قروض مصغرة للذين لا يملكون الإمكانيات المالية الكافية.

- القيام بالأعمال والتدخل لفائدة كل مشروع يخدم التنمية الاجتماعية.

ومن أجل إعطاء دور أكبر لهذه الوكالة في مجال المساهمة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

1-11 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[2]:

هي هيئة ذات طابع خصوصي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت في سنة 2004 تحت وصاية رئيس الحكومة ويتابعها وزير التشغيل. وتقوم بالمهام الآتية:

- تسيير جهاز القرض المصغر.

- تقديم الاستشارة والدعم للمستفيدين من القرض المصغر، ومرافقتهم في تجسيد مشاريعهم.

- إعلام أصحاب المشاريع بالإعانات الممنوحة لهم.

- إنشاء بنك للمعطيات في مختلف الأنشطة الخاصة بالقطاع.

- ربط العلاقات والسهر على استمراريتها بين البنوك والمؤسسات المالية وأصحاب المشاريع.

---

[1]) المرسوم رقم 96-232 المؤرخ في 29 جوان 1996، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 30 جوان 1996.

[2]) المرسوم رقم 04-14 المؤرخ في 22 جوان 2004، الجريدة الرسمية، العدد 6 الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004.

- المتابعة النشطة والسهر على احترام دفتر الشروط من قبل أصحاب المشاريع.

وللاستفادة من القرض المصغر ينبغي أن تتوفر الشروط الآتية:

- لا يقل سن الشخص المستفيد عن 18 سنة، ويمتلك تأهيلا أو معارف في نشاط معين.
- الرغبة في إنشاء مشروع صغير مع ضمان تسديد القرض.
- تكون مساهمة صاحب المشروع بنسبة 10% من رأسمال المشروع. إضافة إلى تسديد علاوة التأمين عن المخاطر والتي تمثل نسبة 1% مما تبقى من تسديد أقساط القرض.
- تكون لصاحب المشروع إقامة ثابتة.
- عدم الانتماء إلى الشبكة الاجتماعية أو آليات أخرى للقروض المصغرة.

والقرض المصغر هو جهاز إضافي ضمن الوكالة يعمل على تشجيع وتنمية نشاطات لدعم الشباب، وهو موجه إلى فئات اجتماعية واسعة خصوصا أصحاب الدخل المحدود ليمكنهم من الاستفادة من تمويل لمبادرتهم. علما أن القرض المصغر يمنحه البنوك التجارية لهؤلاء الشباب ويكفله صندوق ضمان القروض.

1-12 المجلس الوطني للاستثمار[1]:

نص الأمر التنفيذي 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار على إنشاء المجلس الوطني للاستثمار تحت وصاية رئيس الحكومة ليقوم بالمهام الآتية:

- اقتراح استراتيجية لتطوير الاستثمار وتحديد أولوياته.
- اقتراح التدابير والإجراءات التي من شانها أن تحفز على الاستثمار وتشجيعه.
- التشجيع على إنشاء المؤسسات وتطوير الأدوات المالية الخاصة بتمويل الاستثمارات.

1-13 الشباك الوحيد[2]:

هو هيئة تابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويضم كل الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار (المركز الوطني للسجل التجاري، الضرائب، الجمارك، التعمير، البيئة،

[1]) المادة 18 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ في 22 أوت 2001.

[2]) المادة 23 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ في 22 أوت 2001.

العمل...الخ)[1]. ويقوم بتوفير كل الخدمات والمساعدات الإدارية والقانونية للمستثمرين، بالتنسيق مع مختلف الهيئات الإدارية التي لها علاقة بإقامة المشروعات الاستثمارية، لتكون ممركزة في هذا الشباك الوحيد، من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب.

1-14 صندوق دعم الاستثمار[2]:

نص قانون الاستثمار لسنة 2001 على إنشاء صندوق لدعم الاستثمار يتكفل بضمان مساهمة الدولة التي تتمثل في شكل مساعدات تمويلية تقدمها للمستثمرين لإنجاز استثماراتهم.

1-15 الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.أنشئت في ماي 2005[3] لتكون أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهي تعمل تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسير بمجلس توجيه ومراقبة يتكون من مختلف ممثلي الوزارات الوطنية، ويديرها مدير عام.

مهام الوكالة: تتولى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات المهام الآتية:

- السهر على ضمان تنفيذ ومتابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنفيذ الاستراتيجية القطاعية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم الخبرة والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واقتراح كل التصحيحات اللازمة عند تطبيق البرامج القطاعية.

---

[1]) صالح صالحي، أساليب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، العدد3، السنة 2004، ص 37.

[2]) المادة 28 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

[3]) المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 03 ماي 2005، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 04 ماي 2005، ص 28.

- القيام بالدراسات الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الابتكار التكنولوجي، واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية.

- تجميع المعلومات المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضمان تنسيق برامج التأهيل الموجهة للقطاع.

16-1 بورصات المناولة والشراكة[1]:

إن البرنامج الجزائري لإنشاء بورصات المناولة والشراكة تم انجازه بمساعدة برامج الأمم المتحدة للتنمية بناء على المشروع الموقع في سبتمبر 1990. وهي جمعيات ذات منفعة عامة وذات هدف غير مربح وتخضع للقانون المتعلق بالجمعيات. وقد تم إنشاؤها في سنة 1991, وتوجد حاليا أربعة بورصات على المستوى الوطني هي: بورصة الشرق بقسنطينة، وبورصة الوسط بالجزائر، وبورصة الغرب بوهران، وبورصة الجنوب بغرداية. وتقوم بالمهام الآتية:

- إنشاء بنوك معطيات حول القدرات الصناعية للمؤسسات من أجل الوصول إلى دليل فرص المناولة.

- المشاركة في نشاطات تكثيف النسيج الصناعي عن طريق تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة.

- ترقية المناولة والشراكة على الصعيد الجهوي والوطني والدولي.

- ترقية المنتوج الوطني والمساهمة في تغطية الأسواق الداخلية بواسطة تطوير النوعية وتحسين السعر.

- تنظيم الملتقيات واللقاءات حول مواضيع المناولة.

---

[1]) الطاهر سيلم، نائب مدير بالوزارة، إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية، ورقة مقدمة للمؤتمر والمعرض العربية الأول للمناولة الصناعية، الجزائر 15-16 سبتمبر 2006.

17-1 لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية CALPI:

أنشئت سنة 1994 وهي لجان على المستوى المحلي (الولايات) تقوم بضبط كل الجيوب الاستثمارية وتضعها أمام المستثمرين المحليين لتوطين المشروعات الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة, وتبت في مختلف الملفات الاستثمارية التي في حاجة إليها البلديات والدوائر.

18-1 بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-05 المؤرخ في 04 جانفي 2009، ويكون مقره بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية تحويله إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقرار من الوزير. يقوم بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجمع كل المعلومات المرتبطة بهذا القطاع لدراستها ومعالجتها ثم نشرها على أوسع نطاق. ويتشكل بنك المعطيات من مجموع المعلومات المحصل عليها من مختلف بطاقيات الإدارات والهيئات والمؤسسات وتتعلق أساسا بـــ:

- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- حجم المؤسسات وفق المعايير المحددة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعريف المؤسسات وتحديد تموقعها.
- المعلومات القانونية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور نشاطها.

ويهدف بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:

- إنشاء نظام إحصائي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم كل المعلومات الصحيحة لوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الاقتصادية.
- المساهمة في إثراء المنظومة الإحصائية الوطنية.

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 09-05 المؤرخ في 04 جانفي 2009، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 11جانفي 2009، ص11.

وتمكن المعلومات الممركزة في بنك المعطيات من:

- إظهار الإمكانات والموارد وفرص الاستثمار في كل منطقة من مناطق الوطن.
- تسهيل عملية تقييم المشاريع وتطويرها من خلال توفير المعلومات المتوفرة.
- تقييم أداءات القطاع على كل المستويات (الوطني، الجهوي، المحلي).

19-1 ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات:

هيئة استشارية تحتوي على 252 مكتبا للاستشارة موزعة في أكثر من 30 ولاية[1]. تهدف إلى تثمين القدرات الوطنية والمساهمة في تطوير أداء المؤسسات الجزائرية. ويكون الانخراط فيها للمتعاملين بشكل طوعي، وليس له القوة القانونية الملزمة، بل هي مبادرة من أجل المساهمة في تطوير المؤسسات على أسس وقواعد تلتزم بها كل المؤسسات. ويعمل الميثاق على تجسيد الثقة والشفافية في التعامل مع البنوك والهيئات المالية من خلال إرسال المعلومات الشاملة والصحيحة عن الوضع المالي للمؤسسات في الوقت المناسب. والميثاق هو شيء إضافي يلتزم به صاحب المؤسسة كالتزام معنوي للتوجه نحو الانفتاح والمقاييس والشفافية.

والحكم الراشد أو ما يعرف بالحكم الرشيد أو الحاكمية أو الحوكمة، هو " مجموعة من الإجراءات والقواعد الموجهة لمساعدة المسيرين في الالتزام بالتسيير، وبطريقة شفافة وفي إطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة وغير قابلة للتردد والانتقادات"[2]. أو هو " نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية الذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها"[3] ويتعلق الحكم الراشد في المؤسسة الخاصة في جانب التنسيق والشراكة للسوق مع المحيط السياسي والنشاط العمومي، وكذا العلاقة مع الدولة (العلاقة بين الدولة والسوق والمجتمع المدني). إذ يمكن إن نعبر عن الحكم الراشد في المؤسسة بأنها العلاقة بين الإطارات العليا

---

[1]) تصريح وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري بمناسبة حفل خاص بالإعلان عن بداية العمل بميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر بفندق الأوراسي، جريد الخبر ليوم 12مارس 2009.

[2]) فالح أبو عامرية، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2008، ص 61.

[3]) عبد المطلب عبد الحميد، المنظور الاستراتيجي للتحولات الاقتصادية للقرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص404.

والمدراء والمستثمرين الأشخاص والمؤسسات التي تستثمر رؤوس أموالها للحصول على عوائد، وهنا يظهر الحكم الراشد الذي يهدف إلى ضمان الطاقم المسير (مجلس الإدارة) ليقبل مسؤولية تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة. هذه الأهداف التي يجب أن تكون متطابقة مع القوانين والتشريعات المعمول بها. فالحكم الراشد (أو الحوكمة) في المؤسسات أساس جيد للاستقامة، والصحة الأخلاقية وتظهر أهميتها فيما يأتي[1]:

- محاربة الفساد الداخلي في المؤسسات، وعدم السماح بعودته مرة أخرى.
- تحقيق وضمان النزاهة والاستقامة لكافة الموظفين في المؤسسات من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى أدنى رتبة فيها.
- تقليل الأخطاء إلى أدنى قدر ممكن، واستخدام النظام الوقائي لحدوث الأخطاء، وبالتالي تجنيب المؤسسات تكاليف وأعباء حدوث الأخطاء.
- تحقيق أعلى قدر للفعالية لمراجعي الحسابات الخارجيين خاصة وأنهم على درجة مناسبة من الاستقلالية، وتوفير المحيط الملائم للمحاسبين الداخليين بعيدا عن أي ضغط من جانب مسؤولي المؤسسات.

2- القوانين والتشريعات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتجسد الاهتمام الحقيقي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى التشريعي جليا منذ تبني الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها في سنة 1988 والتي سمحت لها بالانفتاح على الاقتصادي العالمي. علما أن الجزائر حاولت منذ الاستقلال تطوير وتنظيم الاستثمار من خلال إصدار العديد من الأطر التشريعية والقانونية، كقانون الاستثمار لسنة 1963[2] الذي يعد أول قانون يكرس حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وبصفة خاصة الأجانب. ثم قانون الاستثمار لسنة 1966 الذي جاء لترقية مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، وسد بعض النقائص المسجلة في قانون 1963، على الرغم من تبنيه احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الحيوية وإلزام اعتماد المشاريع للجنة الوطنية

[1]) محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 58.

[2]) القانون رقم 63-277 الصادر في جويلية 1963.

للاستثمارات. أما قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982 [1] فقد حدد الدور المنوط به للاستثمار القطاع الخاص الوطني. إذ أورد بعض الإجراءات التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

- حق التمويل الضروري لشراء التجهيزات وفي بعض الحالات للمواد الأولية.
- الاستفادة ولو بشكل محدود من الرخص الإجمالية للاستيراد. وفي هذا الصدد أشارت المادة 11 منه إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة كمجال يمكن للقطاع الخاص أن يساهم فيه إلى جانب قطاعات الخدمات والسياحة والصناعة والبناء والأشغال العمومية.

أما القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويليه 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية فقد حرر سقف الاستثمار الخاص، وسمح له بالخوض في جميع المجالات الاقتصادية ماعدا القطاعات الاستراتيجية. إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرفت نقلة نوعية على مستوى التشريع ابتداء من سنة 1990، أين تم إصدار جملة من التشريعات التي نصت صراحة على خوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص بإعادة الاعتبار لدوره في الاقتصاد الوطني، والذي يمكن أن يؤديه في ظل تحول الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق. ويتشكل هذا الإطار التشريعي من:

2-1 القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[2]:

يعتبر هذا القانون بمثابة حجر أساس لتطبيق مبادئ اقتصاد السوق وتفعيل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي. إذ وضع حدا لاحتكار الدولة للاقتصاد، وأصبحت بموجبه المؤسسات الجزائرية العمومية أو الخاصة تخضع لنفس المعاملة، إذ تم إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص. كما كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في كل القطاعات، ولا يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي، بل استعمل معيار الإقامة الذي يفرق بين المستثمر المقيم وغير المقيم. وقد عدل هذا القانون بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي سمح

[1]) القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 24 أوت 1982.

[2]) الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

بإعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

2-2 قانون الاستثمار لسنة 1993[1]:

يعتبر من أهم القوانين التي صدرت في ظل التوجه الجديد للاقتصاد. فقد حل محل القانون 88-25 فيما يتعلق بتحديد الإجراءات التي تطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية. وأعطى هذا القانون الحق في الاستثمار بكل حرية " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح لدى وكالة ترقية الاستثمار"[2]. كما نص هذا القانون على مجموعة من الحوافز والتشجيعات والإعفاءات تمنح للاستثمارات المنجزة في الجزائر، قصد تشجيع وتطوير الاستثمار، وذلك وفق ثلاث أنظمة:

أ-في النظام العام:

تتجسد الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في ها النظام فيما يأتي:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة للمشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بالنسبة للعقود التأسيسية والزيادات في رأس المال بنسبة منخفضة تقدر بخمسة على الألف (5%).
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـــ 3% على الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف في إنجاز الاستثمار بصفة مباشرة، سواء كانت مستوردة أم مقتناة من السوق المحلي.

---

[1]) المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

[2]) المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.

- الاستفادة من اشتراك منخفض من الضمان الاجتماعي بنسبة 7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة تقدر من 2 إلى 5 سنوات.

ب- في نظام المناطق الخاصة:

يستفيد أصحاب الاستثمارات في المناطق الخاصة المصنفة كمناطق تحتاج إلى تطوير وتنمية اقتصادية، التي تساهم في التنمية الجهوية والمحددة وفق التنظيم[1] من الامتيازات الآتية:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.

- تطبيق رسم ثابت عند التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة على الألف (5%) فيما يتعلق بالعقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الدولة.

- إعفاء السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة سواء مستوردة أم متحصل عليها السوق المحلية.

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـــ 3% من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي, والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة تتراوح مابين (5 – 10 سنوات).

- تخفيض 50% من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات.

[1]) المادة 20 من نفس القانون، المرجع السابق، ص 16،14.

- تمنح الدولة امتيازات وتنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة تصل إلى حد الدينار الرمزي.

ب- في نظام المناطق الحرة:

يستفيد المستثمرون داخل المناطق الحرة حيث تتم فيها عمليات الاستيراد والتصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة، وتتم كل المعاملات التجارية بعملات قابلة للتحويل مسعرة من البنك المركزي الجزائري[1] بالامتيازات الآتية:

- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي أو الجمركي ما عدا تلك: الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية والمساهمات والاشتراكات في الضمان الاجتماعي.
- حرية استيراد السلع والخدمات لإنجاز واستغلال الاستثمار في هذه المناطق.
- ترخيص بيع نسبة من السلع المنتجة بهذه المناطق في الجزائر.
- إعفاء عائدات رأس المال من الضرائب في هذه المناطق.

2-3 قانون الاستثمار لسنة 2001:[2]

جاء هذا القانون ليعوض القانون الصادر سنة 1993، ويعطي نفسا جديدا لتطوير الاستثمار من خلال إعطاء الحرية التامة والضمانات اللازمة والحماية الكاملة للاستثمارات التي يتم إنجازها، والتي تأخذ شكلين أساسيين هما: الامتياز أو الرخصة[3].

ويقصد بالاستثمار في هذا الأمر بـــ:

* اقتناء أصول تهدف إلى إنشاء واستحداث نشاطات جديدة كمؤسسات أو مصانع أو وحدات إنتاجية...الخ، أو توسيع كيانات اقتصادية قائمة أو إعادة تأهيلها وهيكلتها من أجل بعثها من جديد.

* المساهمة في رأس مال مؤسسة سواء كانت هذه المساهمات نقدية أم عينية.

---

[1]) المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.

[2]) الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

[3]) المادة 01 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

* استعادة النشاطات في إطار عمليات الخوصصة للمؤسسات العمومية سواء كانت بطريقة جزئية أم كلية.

واقتصر القانون الجديد بشأن أنظمة الاستثمار على نظامين أساسيين هما:

أ- النظام العام للاستثمار:[1]

يمكن للاستثمارات التي تنجز في ظل هذا النظام الاستفادة من الامتيازات الآتية:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بخصوص المشتريات العقارية الخاصة بالاستثمار.

ب- النظام الاستثنائي للاستثمار:

إن الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية، والتي يخضع تحديدها إلى سلطة المجلس الوطني للاستثمار، تستفيد من العديد من الامتيازات والمزايا منها ما قبل إنجاز الاستثمار كـــ:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة تخفيض تقدر بـــ2% فيما يتعلق بالعقود التأسيسية والزيادة في رأس المال.

- تتكفل الدولة سواء جزئيا أم كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال الخاصة بالمنشآت لإنجاز الاستثمار.

[1]) المادة 09 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل في انجاز الاستثمار سواء المستوردة أم المحلية.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يتعلق بالسلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

أما بعد انطلاق عملية الاستغلال فإن المستثمرين يستفيدون من المزايا الآتية:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، علما أن هذه المدة كانت تتراوح مابين خمسة وعشرة سنوات في القانون السابق، وكذا من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار.

وقد نص هذا القانون على استحداث جهاز جديد بدل وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI يدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، والشباك الوحيد.

2-4 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 2001[1]:

يعد أهم القوانين التي صدرت لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكان نقطة تحول في تاريخ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. فقد ساهم في سد الفراغ القانوني الذي كان يعرفه القطاع ويضع معايير التصنيف بشكل واضح، وتعريف هذا النوع من المؤسسات في الجزائر بشكل رسمي.

وقد اعتمد هذا القانون جملة من الإجراءات تهدف إلى دعم ومساعدة وترقية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها من خلال[2]:

---

[1]) القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[2]) المادة 11 من القانون التوجيهي للترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.

- إنعاش النمو الاقتصادي.

- تشجيع ثقافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أداءها من جهة، وتحسين الأداء البنكي في معالجة ملفات تمويلها من جهة أخرى.

- ترقية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من السلع والخدمات التي تنتجها.

- تطوير قنوات توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والصناعي والتكنولوجي المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- العمل على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- اعتماد سياسات للتكوين وتسيير الموارد البشرية، التي من شأنها تحفيز وتشجيع الابتكار والإبداع وثقافة التقاول.

كما نص هذا القانون الذي يعد الأول في تنظيم نشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إنشاء عدة أجهزة هي:

- مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مراكز التسهيل.
- صندوق ضمان القروض.
- مجلس وطني لترقية المناولة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث:

الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الصعوبات والمشاكل نفسها التي تواجهها في مختلف البلدان الأخرى خاصة الدول النامية، إلا أنها تتباين من بلد إلى آخر باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وعلى الرغم من أن الجزائر تسعى دائما لتحسين الإجراءات الاقتصادية والآليات المؤسساتية لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن تنامي تلك المعوقات والمشكلات واستمرارها جعلها تحجم الدور الاقتصادي لهذه المؤسسات. ويمكن التعرف على أهم المشاكل والعراقيل فيما يأتي:

1- مشكلة العقار الصناعي: لم تستطع إجراءات تحرير العقار التي شرعت فيه الجزائر في السنوات الأخيرة رفع حواجز الحصول على العقار بحيث بقي مسار الاستفادة من العقار معقدا، وتسيره العديد من النصوص التشريعية، والعديد من المتدخلين دون أن تكون لهم السلطة الفعلية لاتخاذ القرار. ويبقى دائما العقار رهينة العديد من الهيئات، يضاف إليه عدم وفرة الأراضي المخصصة للاستثمار، وغياب تسيير فعال للمساحات والمناطق الصناعية والنشاطات الحرفية، وأن أغلبها لا يحترم المقاييس المعمول بها فيما يتعلق بالوقاية، واحترام البيئة والتسيير. بالإضافة إلى أن أغلبية المناطق الصناعية القائمة هي في حالة سيئة، إذ نجد الكثير من القطع الأرضية الموزعة مازالت بورا، أو استغلت لنشاطات أخرى خارج الهدف المخصص لها. في الوقت الذي بقي الكثير من المستثمرين الحقيقيين يعانون من مشكل الحصول على عقار لإقامة مشاريعهم الاستثمارية. فأغلب المناطق الصناعية ومناطق النشاط لا تتوفر على الشروط الأساسية للاستثمار، كالكهرباء والغاز والماء، وتعبيد الطرق، وإيصال الهاتف...الخ، مما يحتم على المستثمرين المستفيدين من هذه القطع الأرضية التنازل عنها أو يحولون نشاطهم إلى مناطق وولايات أخرى. كما أن أغلب المستفيدين في هذه المناطق لا

يمتلكون عقود الملكية، فحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1] فقد شمل التطهير القانوني للأوعية الاستثمارية في الفترة مابين نهاية 1999 إلى غاية 2002 سوى 1716 قطعة من مجموع 4079 قطعة مشغولة، أي ما يعادل 36,44% من المجموع. والشيء نفسه بالنسبة لمناطق النشاط التي تم إنشاء معظمها بقرار محلي (الولاية، البلدية)، دون تزويدها في أغلب الحالات بجهاز تسيير، ولا تزال تعاني من ضعف التهيئة، وأن معظم المستثمرين المستفيدين منها لا يملكون عقود الملكية إلى حد الآن. وفيما يخص التطهير القانوني للأوعية العقارية، تمت تسوية 5530 قطعة أرض من أصل 19199 قطعة تم بيعها في الفترة المذكورة سابقا.

2- مشكلة التسيير:

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جميع الصعوبات التي يعاني منها النشاط الاقتصادي الوطني. وأن أغلبية المؤسسات تتميز بتنظيم وتسيير تقليدي يكون فيه صاحب المؤسسة أو العائلة هما المسيطران على التسيير والقرار، ويكون المحاسب هو الشخص الأجنبي عن طاقم التسيير، السبب الذي يجعلها متخوفة من الاندماج ضمن اقتصاد تنافسي، مما ينبغي عليها تقوية الاستشارة والاستفادة من الخبرة، وإقامة علاقات مع هيئات البحث العلمي والتنمية، والإعلام حول الأسواق والمعايير والمقاييس، والمرافقة عند الدخول إلى الأسواق الداخلية أو الخارجية، وتعزيز التعاقد من الباطن سواء مع المؤسسات المحلية أو المؤسسات الأجنبية والشراكة.

3- مشكلة التسويق:

يمكن تلخيص مشكلة التسويق التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

- عدم توفر بعض الخامات والمواد الأولية.

[1]) Rapport du Conseil national économique et social, Op.cit, juin, 2002 .p 53.

- لجوء أصحاب المؤسسات إلى شراء احتياجاتهم من السوق الموازية (السوداء) بأسعار مبالغ فيها، مما ينعكس على تكلفة إنتاجهم، وبالتالي لا تكفي الحصص المالية المخصصة لها، مما يدخلهم في عجز مالي، وفي أزمة تمويل.

- ارتفاع الحقوق الجمركية على الواردات من التجهيزات والآلات في الوقت الذي تستفيد المؤسسات العمومية من تخفيضات وإعفاءات، مما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة بين تكلفة الإنتاج بينهما, وبالتالي سعر المنتجات النهائية في السوق.

- اعتماد بعض المؤسسات على الوسطاء للتوزيع نتيجة صعوبة تصريف منتجاتها بنفسها، وبالتالي زيادة تكاليف التسويق عليهم.

- ارتفاع أسعار الطاقة، وعدم استطاعة بعض المؤسسات من دفع فواتير الكهرباء بانتظام مما يؤدي إلى تراكم ديونهم وقطع شركة الكهرباء التيار عن بعض الورشات إلى غاية التسديد مما يتسبب في توقف الأشغال، يضاف إلى ذلك انقطاع التيار الكهربائي والمياه بصفة مستمرة في بعض المدن والقرى مما يؤثر على استمرارية الإنتاج.

4- ضعف التنافسية وعدم وجود برامج حمائية للمنتوج الوطني:

معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تعتمد على كثافة رأس المال، بل تلجأ إلى الاعتماد على الوسائل التقليدية وتكنوجيات بسيطة، تتسم بانخفاض وضعف الجودة ومحدودية الأسواق وضعف المردودية، كما ساهمت تأثيرات تحرير التجارة الخارجية من تعميق هذا المشكل نتيجة الاستيراد غير المدروس والذي يصل في بعض الأحيان إلى الاستيراد الفوضوي في ظل غياب ثقافة مؤسسية لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل كضعف المستوى التعليمي لأصحابها, وانفصال محيط هذه المؤسسات عن الجامعات والمراكز المتخصصة، على الرغم من أن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في عام 2001 ينص على ضرورة تشجيع ثقافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وعليه فإنه من الضروري إدخال هذا الفكر ضمن إستراتيجية تأهيل المؤسسات عن طريق ربطها بمراكز البحث والتكوين والتدريب.

5- غياب جهاز معلومات فعال ونظام إعلام إحصائي: تكشف عملية جمع ومعالجة معطيات القطاع الوضعية السيئة نتيجة الاختلافات الإحصائية والنقائص عن غياب تام لنظام إعلامي مهيكل. فمن خلال هذا البحث، بعد الاطلاع على كل الوثائق والملفات الموجودة، تبين أنها غير قادرة لوحدها على إعطاء صورة حقيقية وأكيدة عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فمن الضروري وضع في أقرب الآجال أنظمة إعلامية عامة وخاصة قادرة على إعطاء لمختلف المتدخلين كل المعلومات المطلوبة، منها على سبيل المثال ضبط قائمة بالمنتجات المحلية وحمايتها عن طريق فرض إجراءات صارمة لاستيراد مثيلتها من الخارج، بالإضافة إلى وضع تموكلاتيرا عن منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى قدرتها على تلبية الطلب المحلي، وكذا تكوين الخبراء والمتخصصين في مجال اقتصاديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن غياب جهاز معلومات فعال وعدم وجود دراسات مسبقة عن احتياجات السوق يؤدي إلى العشوائية والفوضى في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، حيث يتم إنشاء المؤسسات بصورة متكررة ومتشابهة النشاط، تزاحم بعضها البعض بالسوق المحلية. وهذا ما انعكس سلبا عليها وزاد من صعوبات التسويق، وبالتالي زيادة فرص التعثر والفشل.

فالحاصل في الكثير من الأحيان عندما تنجح مؤسسة في نشاط ما يقوم مستثمرون آخرون في الدخول فيه دون مراعاة مدى تشبع السوق، ومن هنا تطرح مسألة غياب سياسة للتكامل ما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما بينها، ومسألة ضعف المناولة الصناعية مع المؤسسات الكبيرة لضمان تسويق منتجاتها.

6- مشكلة التمويل:

تعد مشكلة التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث لا تكفي مواردها الذاتية للوفاء بمتطلبات الإنشاء والتأسيس أو عمليات التشغيل الجاري والإحلال والتجديد. وتعتبر المؤسسات المالية المتمثلة في البنوك التجارية والصناديق المتخصصة هي المسار الطبيعي للحصول على التمويلات اللازمة. علما أن البنوك

العمومية التي تسيطر على النسبة الكبرى من السوق المصرفي في الجزائر، تعيش هي الأخرى وضعية مالية صعبة نتيجة تسيير الديون العمومية التي منحت إلى قطاع اقتصادي عمومي، مختل هيكليا في غالبيته.

وللإشارة فإن أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتيسر لها توفير احتياجاتها من البنوك بسبب[1]:

- عدم امتلاكها الضمانات الكافية بخاصة الضمان العيني الذي تقدمه مقابل القرض.
- تخوف أصحاب المؤسسات وقصور الوعي المصرفي لديهم مما يجعلهم أكثر ترددا في التعامل مع البنوك لعدم معرفتهم بأنظمتها حيث يضطر الكثير منهم إلى الاقتراض من المضاربين والوسطاء الماليين مع ما يحمله ذلك من ارتفاع في سعر الفائدة، وبالتالي زيادة أعباء التمويل.
- اهتمام البنوك بتمويل المؤسسات الكبيرة دون الالتفات إلى المؤسسات الصغيرة.
- إهمال معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخصيص جزء من الأرباح كاحتياطي تلجأ إليه لتوسيع وضمان استمرار المشروع.

وتكتنف عملية التمويل العديد من الصعوبات التي تؤثر على الطرفين البنوك من جهة، والمقترضين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى، حيث لا يبالي كل من الطرفين بالتعامل بحماس مع الطرف الآخر. وقد انعكس هذا الوضع على انخفاض نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي التمويل، وهو ما يتسبب في بعض الأحيان في شطب العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة من القائمة سنويا.

ويتضح مدى اتساع مشكلة التمويل من خلال نظرة كل طرف لها كما يأتي:

1- مشكلة التمويل من وجهة نظر البنوك:

ترى البنوك أن سبب المشكلة يرجع إلى:

[1]) فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد،مرجع سابق، ص 84.

ا- عدم ثقة البنك في أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ غالبا ما ينظر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها غير جديرة بالثقة الائتمانية[1]. ويعتبر عنصر الثقة من أهم العوامل التي تحكم تعامل البنوك مع عملائها. وعليه فعنصر الثقة بين البنك والعميل محصلة لعدة مؤشرات منها المركز المالي للعميل والتي تتحدد من خلال الجدارة المالية والجدوى الاقتصادية للمشروع والحصائل المالية والدراسات التقنو-اقتصادية والسمعة الائتمانية....الخ. وإذا نظرنا إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة نجدها تفتقد إلى العديد من المؤشرات التي من شأنها اكتساب ثقة البنوك. في الوقت التي تبقى البنوك العمومية مطالبة باحترام قواعد الحذر المحددة من بنك الجزائر (البنك المركزي) الذي يقوم بتسطير الحدود القصوى لالتزامات البنوك بالنسبة للأموال الخاصة الصافية للعميل الواحد من جهة ولمجمل العملاء من جهة أخرى. وبالتالي فإن العلاقة تبقى يشوبها الحذر بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- عدم توفر الضمانات الكافية لمنح التمويل. إذ تتصف عادة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بانخفاض حجم أصوله الرأسمالية، وهي عادة الضمانات التي تعتمد عليها البنوك لمنح الائتمان. كما أن الأراضي المخصصة للاستثمارات الجديدة غير مرفوقة بعقود للملكية، بل بشهادات استفادة فقط، مما لايسمح بقبولها كضمانات قوية لدى البنوك. يضاف إلى هذا عدم قدرة البنوك التصرف في الضمان المقدم عند التخلف عن السداد على وجه السرعة وبدون خسائر كبيرة. ورغم قيام "صندوق ضمان مخاطر القروض" بضمان نسبة من القروض التي تقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة للتغلب على عدم توافر الضمانات لدى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فإنها لم تحل المشكلة لأنها تضمن جزءا من أصل الدين وليس الدين وعوائده، وتضيف أعباء على أصحاب المؤسسات تتمثل في قيمة عمولة الضمان.

ج- افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتنظيم والخبرة في المعاملات البنكية لأن عامل الخبرة والدراية بتقنيات المعاملات البنكية يعتبر أحد العناصر المميزة للمؤسسات الكبيرة والتي

[1]) عماد أبو رضوان، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة، بحث مقدم لندوة متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل 2006، الشلف الجزائر.

تسهل التعامل مع البنوك، في الوقت الذي تفتقد فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الحديثة النشأة لهذا العنصر نظرا لمحدودية إمكانات أصحابها، وعدم قدرتهم على الاستعانة بالخبرات المتخصصة في هذا المجال، والتي تكلف الكثير.

د- انعدام الشفافية وعدم الاهتمام بالسجلات المالية والمستندات المحاسبية لافتقارها معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ملفات كاملة وعدم إعطاء أهمية للسجلات المالية والمحاسبية نتيجة افتقاد الخبرة الإدارية والتنظيمية للقائمين على هذه المؤسسات والذين لا يتوفرون في كثير من الحالات على مستوى علمي مقبول. ويترتب عن ذلك افتقاد العديد من المؤسسات على الحد الأدنى من المستندات والسجلات والضمانات المطلوبة للتعامل مع البنوك، وهو ما يتسبب في تأخير الحصول على التمويلات اللازمة من البنوك مما يجعل العديد يعزف عن إتمام هذه المشاريع.

هـ- افتقاد القدرة على التسويق إذ يعتبر برنامج التسويق أحد العوامل الأساسية في نجاح المؤسسة، فإذ استطاعت المؤسسة ضمان تصريف منتجاتها، فإنها تضمن سرعة دوران الأموال المستثمرة فيها ومنها القروض المقدمة من البنوك، وبالتالي تحسين مركزها المالي لدى البنوك المقرضة.

د- انعدام ملائمة القروض التي تطلبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع العمليات البنكية، حيث تحتاج هذه المؤسسات في الغالب إلى قروض متوسطة الأجل لهدف الإنشاء في الوقت التي تفضل فيه البنوك منح قروض قصيرة الأجل، ونتيجة لهذه المعوقات لا تحبذ البنوك التجارية بصفة عامة الانفتاح على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتفضل تقديم التمويل إلى المؤسسات الكبيرة، لأنها أكثر جاذبية وأكثر رسمية وأقل مخاطرة. وأصبح تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد بدرجة كبيرة على الحصول على القروض، بشروط ميسرة من البنوك المتخصصة أو الصناديق التي تشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- مشكلة التمويل من وجهة نظر أصحاب المؤسسات:

يرى أصحاب المؤسسات أن مشكلة التمويل راجعة إلى:

أ- ارتفاع تكلفة القروض: تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البنوك لاستكمال احتياجاتها التمويلية، وعلى الرغم من المساعدات التي تقدمها الدولة لمساعدة هذه المؤسسات إلا أنها ليست كافية، كما أنها لا تمول بعض احتياجاتها وتقتصر فقط على تمويل الأصول الثابتة، الأمر الذي يجعل المؤسسات تلجأ إلى الاقتراض بأسعار الفائدة العادية والمحددة من قبل البنوك في ضوء تكلفة تسيير الأموال وهامش الربح المطلوب ونسبة المخاطرة المحتملة.

ب- ارتفاع نسبة مديونية المؤسسات بالمقارنة مع أصولها: تظهر هذه القضية عند بداية تشغيل أو توسع المؤسسة حيث لا تتوفر على أصول تكفي لضمان الحصول على تمويل جديد لاستمرار العملية الاستثمارية، وبالتالي فإن المؤسسة تنطلق بديون تكون أعباء عليها في المستقبل.

ج- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار[1]، بالإضافة إلى البطء في معالجة طلبات منح القروض، ومحدودية صلاحيات الوكالات البنكية للبث في بعض القروض بسبب مركزية القرارات لمنح بعض القروض في سقوف معينة.

د - خضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الوصاية الخارجية: عادة ما تلجأ البنوك في ظل غياب الثقة في المؤسسة إلى متابعة تنفيذ القروض الممنوحة، وإلى التدخل من حين إلى آخر عن طريق الاستشارة المالية والتقنية. وفي العادة لا يتقبل أصحاب المؤسسات هذا التدخل، وهو ما يجعل معظمهم يعزف عن التعامل مع البنوك، ويفضلون الاعتماد على مدخراتهم العائلية والاقتراض من الأقارب، وعدم تطوير منتجاتهم وانخفاض قدراتهم على التوسع. وتنعكس مشكلة التمويل على قرارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتماد خيارات غير رشيدة من الناحية المالية كالشراء بالأجل من كبار التجار وبأسعار مرتفعة نسبيا، واللجوء إلى الوسطاء في أسواق المواد الأولية للحصول على احتياجاتهم بأسعار مغالى فيها، وكذا التعاقد من الباطن مع المؤسسات الكبيرة لتوفير المدخلات وتسويق المنتجات

[1]) سعدان شايكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط أفريل 2002.

مقابل أسعار محددة ومنخفضة مما يقلل من الهوامش الربحية للنشاطات، مقارنة بالمعدل المماثل لو توافرت المورد التمويلية اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما نسجل من جهة أخرى إلى أن هناك كثير من المؤسسات تعمل خارج القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي أنها غير مسجلة بصفة نظامية كبعض الصناعيين الصغار وصغار المزارعين والتجار والذين يتواجدون بكثرة في الأرياف والقرى وفي بعض المناطق الحضرية، بعيدين عن أعين الرقابة. ولا يقصدون البنوك التجارية لتغطية احتياجهم المالية كالباعة المتجولين في الشوارع فهم في حاجة إلى قروض قصيرة الأجل لشراء البضائع وصغار المزارعين يحتاجون إلى أموال لتغطية تقلبات المواسم الزراعية...الخ. في الوقت نفسه نجد البنوك تعزف عن تمويل هذه الحالات وعلى تلبية احتياجاتهم المالية كون أحجام المبالغ صغيرة وتكاليف منحها وإدارتها عالية مثل تكاليف القروض الكبيرة. وبالتالي يعتمد هؤلاء على الاقتراض من الأصدقاء أو العائلة، طبعا مقابل فوائد مرتفعة. ومن هنا بدأ التفكير في بدائل أخرى للتمويل ظهرت في بلدان أخرى هيئات تمويل منظمة تحت اسم جمعيات تمويل, وجمعيات الادخار وجمعيات للإقراض حلت محل هؤلاء المقرضين الوسطاء الذي يوفره اقتصاد الاستدانة، لذلك لجأ الكثير من هذه المؤسسات إلى مايعرف باقتصاد المشاركة في الحصول على التمويل اللازم، والذي يتوفر على صيغ تمويلية أخرى مخالفة للسابقة تتبعها البنوك الإسلامية، وأصبحت محل اهتمام حتى من غير الدول الإسلامية والمستثمرين غير المسلمين. ولتوضيح ذلك سنتعرض لهذه الصيغ بنوع من الاختصار كالآتي:

7- الصيغ التمويلية الإسلامية:

أمام الصعوبات المذكورة سابقا والتي تجد البنوك التقليدية نفسها عاجزة عن تقديم خدمات مالية نوعية وسريعة. أضحى البديل التمويلي وفق الصيغ الإسلامية يفرض نفسه بديلا أنسب وأجدر يتلاءم مع طبيعة وإمكانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انطلاقا من كونه نظاما مستقرا ومرنا يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية الاقتصادية، حيث يخضع إلى قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل، وبالتالي لا يربح فيها طرف على حساب

طرف آخر، لا سيما وأن البنوك الإسلامية تتخذ هدف المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أولوية أهدافها، وبالتالي تمكن المجتمع من تسخير القدرات المالية المتاحة ويضعها أمام المحتاجين إليها. فعلى سبيل المثال التمويل على أساس مشاركة البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل بالصيغ الإسلامية في المخاطر والأرباح من شأنه أن يعطي نوعا من الاستقرار لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث يعفيه من أعباء نسبة الفوائد وتراكم الديون التي عادة ما تتسبب في العجز عند الإقراض من البنوك التقليدية. ويرتكز المبدأ الأساسي للعمل المصرفي الإسلامي على التدخل المباشر للبنك في الصفقات الممولة من قبله. حيث تبرر العمولة التي يتقاضاها إما بمشاركته، بصفته مالكا مشتركا في نتائج المشروع الممول (الربح والخسارة) في حالة التمويل بصيغة المضاربة وصيغة المشاركة، وإما بالخدمة المؤداة في عملية تجارية في حالة تمويل بصيغ التمويل بالمرابحة والسلم والاستصناع ...الخ.

ومن البديهي فإن البنوك الإسلامية تهدف إلى تحقيق الربح مثل البنوك التقليدية الأخرى، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في آليات جمع الأموال وتوظيفها توظيفا وفق الضوابط الشرعية مطبقا مبدأ صفرية معدل الفائدة، وبالتالي ينصب نشاط البنك على الاستثمار الحقيقي بدلا من تمركزه على الإقراض. ومن أهم صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن الاستفادة منها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز قدراته التنافسية هي:

7-1 صيغة المشاركة:

المشاركة هي " عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال والعمل من كل منهما بقصد الربح "[1]. وتعتبر المشاركة أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر بالأساس بنوك مشاركة، وهو الأمر الذي يميزها عن البنوك التقليدية. وفي هذه الصيغة يوجد أكثر من مساهم واحد بالأموال حيث تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصته أو نسبة كل

[1]) أحمد بن حسن أحمد الحسيني، الودائع المصرفية، أنواعها، استخداماتها، استثمارها، دار ابن حزم بيروت، لبنان1999، ص183.

طرف في رأس المال. وتتم المشاركة في أغلب الأحيان في البنوك الإسلامية في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من العملاء. إذ يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ الإسلامية الأكثر ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبديلا تمويليا لنظام الفائدة والضمانات المستقبلية. وتستعمل البنوك الإسلامية هذه الصيغة على النحو الآتي:

- المشاركة القصيرة الأجل (تمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري أو سنة مالية).

- مشاركة دائمة يصبح فيها البنك شريكا في المؤسسة مثل بقية الشركاء له ما عليهم وعليه ما عليهم، كما تعرف بالمشاركة الطويلة الأجل (وتسمى أحيانا المشاركة في رأس المال).

- المشاركة المنتهية بالتمليك (ويطلق عليها أحيانا المشاركة المتناقصة)، إذ يتم الاتفاق بين البنك وصاحب المؤسسة التنازل التدريجي لحصته في رأس المال لفائدته وفق جدول زمني محدد. أو بعبارة أخرى هي شركة يعطي فيها البنك المشارك بحصة في تمويل رأس المال الحق للشريك في الحلول محله في ملكية المشروع دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها في عقد المشاركة[1].

فصيغة المشاركة تتم في إطار الاشتراك في الأموال لاستثمارها بحيث يساهم كل طرف بحصة من الرأسمال اللازم لإقامة مشروع معين[2]. وهذا النوع من التمويل يساعد أصحاب المؤسسات العاجزون على توفير الأموال المطلوبة لإقامة مشاريعهم وتوسيعها وتجديدها.

7-2 صيغة المضاربة:

المضاربة عبارة عن عقد شراكة في الربح بين طرفين، يقدم الأول مالا ويسمى رب العمل إلى الثاني الذي يقدم الجهد أو العمل (الإدارة والخبرة...الخ) وتسمى المضاربة. ويتم

---

[1]) هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 68.

[2]) صالح صالحي، ندوة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي، 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ص539.

الاتفاق على اقتسام الربح من المضاربة حسب النسب المتفق عليها إذا تحقق. وإن ظل رأس المال كما هو عليه لم يزد ولم ينقص، لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله، وليس للمضارب أي شيء. وفي حالة الخسارة فإن صاحب المال يتحمل ذلك وحده، ولا يمكن تحميل العامل خسارة رأس المال لأنه يكون قد خسر الجهد والوقت. وإلا تتحول العملية إلى إقراض من صاحب رأس المال للعامل[1].

فصيغة المضاربة عبارة عن توليفة بين عناصر الإنتاج المتمثل في عنصر المال وعنصر العمل، وتعد من الصيغ الملائمة كذلك لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فصاحب المؤسسة يملك الخبرة والتنظيم والتسيير والعمل ويساهم صاحب المال سواء كان بنكا أم فردا بالمال على أن يكون هناك اتفاق حول اقتسام الأرباح. أما في حالة الخسارة يتحمل كل طرف خسارة مساهمته، فصاحب المال يتحمل وحده خسارة رأس ماله، وصاحب العمل يخسر جهده ووقته وخبرته.

فالمضاربة أو ما يعرف بتقاسم الأرباح هي صيغة من صيغ المشاركة تكون بين البنك الذي يقدم رأس مال والطرف الآخر صاحب المؤسسة (الشريك المضارب) يقدم المهارة والعمل، ويتحمل البنك وحده الخسارة في حدود أمواله المقدمة. ويمكن أن تستخدم هذه الصيغة في تمويل تشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاتفاق على نسبة معينة من الأرباح.

7-3 صيغة المرابحة:

تعتبر المرابحة من عقود البيوع أو بيوع الأمانة. وهي عقد بيع برأس مال وربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا[2].كما تعتبر المرابحة من عقود البيوع أو " بيوع الأمانة (التي يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة) وهي

---

[1]) مجيد ضياء، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1997، ص 36.

[2]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، ج 5، المجلد الأول، القاهرة 1982، ص 329.

تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصل لتحقيق ربح "[1].

وبموجب عقد المرابحة يتقدم العميل للمصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بمواصفاتها المحددة على أساس الوعد منه بالشراء بمرابحة (مواد أولية، بضائع، معدات...الخ) بثمن يشمل سعر الشراء مضافا إليه هامش يكون محل اتفاق مسبق. ويمكن للعميل أن يدفع السعر دفعة واحدة، أو على دفعات متقطعة. ويمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري.
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة في العمليات المصرفية الإسلامية. حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد، وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الطلب بالشراء (العميل). إذ يقوم البنك بشراء السلع نقدا أو لأجل، ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

وتستخدم صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نطاق واسع، كأحد مصادر التمويل التي يقدمها البنك لعملائه تلبية لاحتياجاتهم ولشراء السلع أو تمويل العمليات التي يتطلبها أوجه النشاط، حيث [2] يحتاج صاحب المؤسسة إلى تمويل الأصول الثابتة من رأس المال وتجهيزات ومواد الخام...الخ فعوض أن يلجأ إلى الاقتراض بنسبة فائدة، يلجأ للتمويل بصيغة المرابحة في الصورة الآتية:

- لجوء صاحب المؤسسة إلى البنك لتمويل شراء سلعة معينة يحتاجها، وهي مرابحة للأمر بالشراء.

---

[1]) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط1، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة 1990، ص122.

[2]) محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، ندوة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي، 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ص539 .

– البائع هو المنتج لهذه السلعة أو لمستلزمات الإنتاج، وبالتالي سيقوم صاحب المؤسسة لشراء ما يحتاجه بتكلفة الإنتاج أو تكلفة الشراء زائدا ربحا معلوما متفقا عليه، وبالتالي فلا يكون هنا وسيط بين البائع وصاحب المؤسسة.

4-7 صيغة السلم:

السلم[1] " هو شراء الآجل بالعاجل، أي تعجيل الثمن وتأخير تسليم المبيع إلى وقت لاحق متفق عليه، مع تعيين محل التسليم، فهو يفترض وجود مبلغ من المال مقدم حالا في شكل قرض مقابل بضاعة تسلم في المستقبل. أو بعبارة أخرى هو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعينة للمشتري في المستقبل، مقابل مبلغ محدد مقدما ويدفع بالكامل في الحال.

فعقد السلم تدعو إليه الحاجات لتوفير التسهيلات الائتمانية لمختلف النشاطات الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية، فالمنتج المحتاج إلى تمويلات مسبقة موسمية قصيرة أو متوسطة المدى سيستفيد من تعجيل لرأسمال، والدائن الذي يحتاج إلى البضاعة أو المنتوج سيستفيد من رخص ثمنها مقدما يكون قد تعاقد عليها لاستهلاكه أو تجارته أو صناعته .

و يمكن تطبيقه في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين والمنتجين عن طريق مدهم بمستلزمات الإنتاج في شكل معدات وآلات أو مواد أولية ورأس مال، مقابل الحصول على بعض منتجاتها وإعادة تسويقها.

وهذا ما يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية بخاصة في مجال صيغة التمويل القصيرة الأجل، لكون أن الأصل وجد لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة وذلك بشراء المحصول الزراعي قبل موسم الحصاد، وبالتالي يكون ممكنا في المجال الصناعي بتوفير المواد الأولية على سبيل المثال للمصانع، مقابل الحصول على جزء من المنتجات النهائية ثم بيعها بهامش ربح مناسب .

---

[1]) السعيد دراجي، تمويل المشاريع الاستثمارية بالسلم والقرض دراسة مقارنة حالة بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة، والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 2006، ص 14و21.

ويمكن استعمال السلم لتمويل المشروعات الطويلة الأجل مثلما يرى الدكتور محمد عبد الحليم عمر بأنه يمكن استعمال السلم أيضا كصيغة تمويل طويلة الأجل "حيث تقوم البنوك الإسلامية عن طريق السلم، كأسلوب بديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة، بتقديم هذه الأصول كرأسمال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات وفي آجال مناسبة".

5-7 صيغة الاستصناع:

هي أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئا وفق مواصفات ونماذج معينة ومحددة بثمن معلوم ولا يشترط فيه الأجل أو قبض رأس المال في المجلس كالسلم، الذي يتم فيه دفع المال مقدما[1].

وعموما فالاستصناع هو العقد الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل. ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها .

وتتم صيغة الاستصناع على مستوى البنوك الإسلامية عن طريق قيام البنك بتمويل سلع صناعية (تجهيزات، آلات...الخ) معينة تمويلا كاملا بواسطة إبرام عقد مع صاحب المؤسسة طالب السلع الصناعية، على أن تسلم كاملة بمبلغ محدد، ومواصفات محددة، وفي التاريخ المحدد مقابل ربح. ثم يقوم هذا البنك بالتعاقد مع صانع أو مؤسسة أخرى لصناعة هذه السلع الصناعية وفق المواصفات المطلوبة.

[1]) هبا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص81.

6-7 صيغة المزارعة:

هذه الصيغة تصلح للمؤسسات الصغيرة التي تشتغل في القطاع الزراعي بحث يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفر الآلات والمعدات والتجهيزات والبذور...الخ. وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وفق عقد اتفاق مزارعة تتقاسم فيها الأرباح حسب نسب متفق عليها بعد خصم كل التكاليف في نهاية الدورة الزراعية.

وتقوم صيغة المزارعة أساسا على عقد الزرع، وهي " دفع الأرض (إعطاءها) من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما "[1]. وبالتالي فالمزارعة هي عقد من نوع المشاركة بين مالك الأرض والعامل المزارع. فقد لا يتمكن مالك الأرض من زراعة أرضه فيحتاج إلى الاستعانة بغيره المزارع أو العامل الذي قد لا يتوفر على الأرض ويتوفر على الخبرة وممارسة الزراعة. وبالتالي يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض, والعنصر الثاني هو العمل يشارك به الشريك الثاني. فالمزارعة إذن ليست إجارة كما يظن البعض، بل هي مشاركة حقيقية فعلية يتحمل الطرفان فيها الربح والخسارة[2].

7-7 صيغة المساقاة: (الاستسقاء من السقي):

وهي ذلك النوع من المشاركات في المجال الزراعي التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل لسقي ورعاية الأشجار الذي يقدمها شخص آخر له، أي مالكها مقابل جزء معلوم من الثمار التي تنتجها هذه الأشجار بنسبة متفق عليها[3].

وتقوم البنوك الإسلامية بالتمويل بهذه الصيغة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بها مثل نقل المياه عبر أنابيب، إنشاء محطات للمياه للسقي لهؤلاء الزراع، مقابل نسبة معلومة من الثمار المنتجة.

وتعتبر صيغة المشاركة وصيغة المضاربة أكثر شيوعا في تمويل المشاريع الاستثمارية في مختلف الدول التي تعتمد على هذا النوع من التمويل. في الوقت الذي لا تزال فيه التطبيقات

---

[1]) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر دمشق، سوريا، ط1، 2002، ص444.

[2]) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط1، مرجع سابق ، ص147.

[3]) نفس المرجع السابق، ص 140.

المعاصرة لصيغ السلم والمرابحة والتأجير غير مستعملة على أوسع نطاق، وعليه فضلنا شرح الصور التطبيقية لهذه الصيغ التمويلية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعميم استعمالها. حيث عدد الدكتور عمر عبد الحليم[1] بعض الصور التطبيقية للصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة كما يأتي:

1- صور تطبيق المرابحة لأجل تمويل المشروعات الصغيرة: يحتاج صاحب المؤسسة الصغيرة إلى الأموال لتغطية احتياجات نشاط مؤسسته أو مشروعه. ولذلك فهو في حاجة إلى رأس مال ثابت (الأصول الثابتة) لتشغيل مؤسسته أو لتغطية مصاريف شراء مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل المواد الخام وهو ما يعرف (بتمويل رأس المال العامل)، وبدلاً من الاقتراض بفائدة من البنوك التقليدية، فإنه يمكن اللجوء إلى التمويل بصيغة المرابحة لأجل بإحدى الصور التالية:

- أن يكون البائع منتجاً للأصل الثابت المطلوب أو لمستلزمات الإنتاج أو يكون تاجراً ولديه بضاعة جاهزة، فيتقدم إليه العميل بطلب شراء ما يحتاجه منها ويحدد الثمن بتكلفة الإنتاج أو تكلفة الشراء زائد ربحاً معلوماً يتفق عليه، وهنا يكون الائتمان من البائع مباشرة دون وسيط.
- أن لا يكون البائع منتجاً أو تاجراً ولكنه ممول في الأصل ويطلب منه العميل شراء السلعة من منتجها أو تاجرها على أن يشتريها منه مرابحة، وهذه الصورة تسمى "بيع المرابحة للآمر بالشراء" ويمكن أن تتم عملية التمويل من فرد أو بنك أو أي مؤسسة تمويلية.

2- صور تطبيق التمويل بالسلم في المشروعات الصغيرة والمتوسطة: في هذه الصيغة تتخذ عدة أشكال تمويلية، ليس فقط من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية من أهمها ما يأتي:

- التمويل النقدي: ويتم من خلال المستهلكين مباشرة الذين يحتاجون إلى المنتجات التي تنتجها هذه المؤسسات بدفع الثمن مقدماً، ليستخدمه المنتج صاحب المؤسسة في تغطية شراء في مستلزمات التشغيل والإنتاج.

---

[1]) محمد عمر عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، ورقة بحث مقدمة للملتقى حول أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر 2004.

- التمويل النقدي: من التجار الذين يتعاملون في بيع وشراء الأصناف المنتجة (محاصيل زراعية، فواكه، منتجات حرفية...) بدفع ثمن ما يحتاجونه مرة واحدة في عقد سلم واحد أو على عدة مرات في عقود سلم متتابعة لضمان استلام البضاعة في الوقت الذي يحتاجون إليها فيه.

- التمويل النقدي من بعض مؤسسات التمويل والبنوك لشراء الآلات والمعدات على أن يتم سداد الدين من المنتجات على دفعات ويمكن للممول أن يتعاقد سلماً موازياً لبيع ما يتسلمه أولا بأول ويكسب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع.

- التمويل العيني: ويتم من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل كالآلات والمعدات التي تستخدمها المؤسسة في نشاطها مقابل شراء منتجات المشروع وبذلك يحقق المشترى عائد على التمويل ممثلاً في الفرق بين قيمة ما يقدمه عيناً وقيمة ما يبيع به المنتجات التي يتسلمها، فضلاً عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمنا للمنتج.

- كما يكون التمويل العيني بواسطة مؤسسة كبيرة في إطار التعاقد من الباطن حيث يقدم بعض الخدمات أو الأموال النقدية لمؤسسة صغيرة لصنع بعض أجزاء ما تنتجه المؤسسة الكبيرة، وبذلك تقوم المؤسسة الصغيرة بدور الصناعات المغذية.

3- الجانب التمويلي وصور تطبيق عقد التأجير التمويلي في المشروعات الصغيرة:

يتمثل الجانب التمويلي لعقد التأجير التمويلي في أن الممول سواء شخص أم بنك أم مؤسسة مالية يقوم بدفع ثمن شراء الأصل ويسلمه للعميل المستأجر لاستخدامه في النشاط دون أن يدفع الثمن عند التعاقد، وإنما على أقساط مناسبة من عائد التشغيل بدلاً من أن يقرضه المبلغ بفائدة لشراء الأصل، وبذلك يتوفر له التمويل بدون ربا، ويحقق الممول عائداً حلالاً مضموناً ومحددا سلفا على أمواله. وهو تمويل تجاري وليس نقدي، بما يلغى آثار التضخم ويعمل في الاقتصاد الحقيقي.

ويمكن تطبيق هذه الصيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنجاح، حيث أن هذه المؤسسات تعاني أكثر من عدم وجود رأس مال ثابت، يكفي لإنشاء المؤسسة خاصة

في مرحلة الانطلاق، بما تحتاجه من مباني وآلات ومعدات وتجهيزات، فيمكن للممول أن يشتري هذه الأصول ويؤجرها تأجيراً تمويلياً لصاحب المؤسسة. كما يمكن أن تؤخذ صورة أخرى تكون في إطار التعاقد بين منتج أو تاجر صاحب هذه التجهيزات والمعدات وبين صاحب المؤسسة مباشرة في شكل ائتمان من البائع، وهذه الصيغة تكون أفضل من صيغة المشاركة التي يتوقف فيها عائد الممول على ما يحققه المشروع من أرباح، وقد لا تحدث حسب دراسة الجدوى، فضلاً عما تحتاجه المشاركة من متابعة ورقابة مستمرين. كما أن في هذه الصيغة ضماناً أكبر من البيع مرابحة إذ يظل الممول المؤجر مالكاً للأصل، وبالتالي عند الإفلاس أو التوقف يمكنه استرداد الأصل بسهولة، هذا فضلاً على أنه ليس مطلوباً من العميل دفع مبالغ مقدمة".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الخامس:

لقد وقفنا من خلال الفصل الخامس على مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري مثلها مثل باقي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات دول العالم من خلال عدة مؤشرات أساسية والتي هي:

- مصدر من مصادر إنشاء فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة (أصحاب المؤسسات) أو بصورة غير مباشرة (عن طريق توظيف أشخاص آخرين)،كما استقطبت النسبة الغالبة من العمال المسرحين من مناصب عملهم جراء غلق العديد من المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمال فيها نتيجة برامج إعادة هيكلة المؤسسات أو برامج الخوصصة.
- زيادة حجم الصادرات خارج قطاع المحروقات.
- زيادة حجم الاستثمار في الجزائر وتنويع الأنشطة الاقتصادية وتوزيعها على كل مناطق البلاد.
- المساهمة ولو بشكل طفيف في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة.

والملاحظ أن الدور التي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لم يرق إلى حد الآن إلى أدوار مثيلتها في الدول الأخرى، وبقيت مساهمتها جد متواضعة وبالتالي لم تستطع تحقيق الأهداف المنتظرة منها. ويعود هذا الإخفاق في نظري إلى عدة أسباب أهمها:

- العقلية الاقتصادية التي لاتزال سائدة إلى حد الآن، والتي تولي الاهتمام إلى مؤسسات القطاع العام الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم الاستفادة من الاحتضان الذي حظي به القطاع على المستوى المؤسساتي أو الإطار القانوني والتشريعي، الذي ساهم إلى حد بعيد في تحرير المجال الاستثماري لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم استغلال ترسانة القوانين الصادرة المنظمة لهذا القطاع وتجسيدها على أرض الواقع خاصة في مجال الاستثمار.

– تقصير أو تقاعس الهيئات المشرفة على القطاع على الرغم من منحها الصلاحيات لاتخاذ كل التدابير التي تراها تخدم ترقية هذا القطاع.

– الفارق الزمني في عمر الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إذ يعتبر قصيرا بالمقارنة بعمرها في التجارب الدولية الناجحة.

– الصعوبات التي تعاني منها كبقية المؤسسات في دول العالم، لا سيما مشكلة التمويل التي مافتئت تبحث عن حلول لها بديلة كالتمويل الإسلامي.

ومن خلال نتائج الفصل يمكن قبول صحة الفرضية الأولى:

التي تنص" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البديل السليم لامتصاص البطالة وخلق مناصب شغل، واستغلال غزارة الموارد البشرية المتزايدة**". إلا أن وتيرة التشغيل في الجزائر ليست بالسرعة التي سجلناها في وتائر التشغيل في التجارب النظيرة. ويعود ذلك إلى قوة إقتصاديات تلك الدول، وارتفاع معدلات النمو فيها التي تفوق بكثير معدل النمو في الجزائر.

وقبول صحة الفرضية الثانية التي تنص " **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأسلوب الناجع لتحريك المؤسسات الكبرى عن طريق المناولة، وبالتالي الوصول إلى تحقيق إنعاش اقتصادي**". حيث استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ترقية روح المبادرة الفردية – التي كانت شبة منعدمة بفعل التهميش الذي مورس من خلال الخطاب الاقتصادي الاشتراكي – باستحداث أنظمة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل قوامها نظام السوق. واستعادت كل حلقات الإنتاج غير المربحة التي تخلصت منها المؤسسات الكبيرة من أجل التفرغ وتركيز كل إمكانياتها على النشاط الأصلي، وهذا ما سجلناه في قطاع النقل (البري) على سبيل المثال التي تخلصت منه المؤسسات العمومية وأسند إلى مؤسسات خاصة، وكذا توزيع المواد النفطية، وعمليات التوزيع في قطاع الطباعة والنشر، وتوزيع المواد الحليبية والألبان...الخ.

ومع ذلك لا يزال تحقيق هذا الهدف بعيدا في الظرف الراهن، لأن وتيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسير ببطء كبير لأنها تعيش في محيطين متناقضين. ففي الوقت التي تبذل فيه

مجهودات لدعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الأشكال، نجد في المقابل محيط إداري غير ملائم لمسايرة المحيط الأول. كما أنه على الرغم من نشاطها في محيط اقتصادي واحد مع المؤسسات الكبيرة وخضوعها لنفس ظروف وقوى السوق (العرض والطلب) إلا أنها لم تحظ بنفس التسهيلات والامتيازات، وتعامل بحذر تحت مبررات غير مقنعة كأنها قاصرة في أداء دور المحرك لتحقيق الإنعاش، مما يفقدها الثقة في نفسها، وبالتالي يتجه أصحابها إلى تحقيق أهداف أخرى تكون ظرفية. وهو ما لم نجده في مختلف تجارب الدول الأخرى التي وفرت كل الشروط لاحتضان هذه المؤسسات سواء على المستوى الحكومي أم على المستوى الشعبي أو الإداري لأداء دور المنشط للمؤسسات الكبيرة. ومع ذلك وبدون شك، فإن مكانتها ستكون مضمونة في المستقبل كمحرك أساسي للتنمية في الجزائر انطلاقا من تحسين المؤشرات الاقتصادية السابقة الذكر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل السادس

برامج وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخيارات المتاحة للجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل السادس:

برامج وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخيارات المتاحة للجزائر

تمهيد:

تشير كل الأرقام والإحصائيات كما سبق وأن تعرضنا إليها في الفصل السابق إلى ضعف مساهمة هذا القطاع في التنمية الاقتصادية، و لم ترق إلى نظيرتها في الدول الأخرى، على الرغم من مرور 20 سنة تقريبا على الاهتمام الجدي بهذا القطاع. ومن هنا يتحتم على الجزائر الاستفادة من كل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة ابتداء من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ومن برامج دعم المؤسسات المالية الدولية، إلى تعزيز الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكل الخيارات المتاحة أمامها، لتطوير وحماية المؤسسات الجزائرية التي ستواجه خطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العالمية التي هي في تطور مستمر ومتسارع.

إن تقوية الشراكة والتعاون الدولي وجذب الاستثمارات الأجنبية وتسريع الخوصصة هي خيارات متاحة أمام الجزائر المحتم عليها كبقية الدول النامية الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي عليها الاستفادة قدر الإمكان من:

- تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية والاستفادة من استثماراتها وخبرتها.

- الدعم الخاص من المؤسسات المالية الدولية، فشهادة صندوق النقد الدولي على صلاحية اقتصاد دولة ما ونجاح سياستها المالية والنقدية مدخل للحصول على قروض البنك الدولي، وإعطاء الثقة لدخول رؤوس الأموال الأجنبية، وهما مؤسستان تلعبان دورا في تكريس العولمة كما سبق أن تطرقنا إليه في مباحث سابقة.

- برامج الدعم المالي في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الذي يقدم خاصة في إطار الأورو - متوسطي لدول جنوب المتوسط والتي خصصت ابتداء من سنة 1995 أكثر من 1,6 مليار أورو[1] لدعم الصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير القطاع الخاص، ودعم الاستثمار.

---

[1]) تقرير حول الشراكة الأورومتوسطية، المفوضية الأوروبية، جانفي 2005.

– التدفقات المالية العربية والإفريقية سواء في إطار الشراكة، أو التجارة البينية، ضمن البرامج المسطرة في الجامعة العربية أو الإتحاد الإفريقي أو الاتحاد المغاربي، أو السوق العربية المشتركة ...الخ. فعلى سبيل المثال قدم البنك الإسلامي للتنمية سنة 2008 لتنمية القطاع الخاص 178,4 مليون دولار أمريكي وهو ما يمثل زيادة بنسبة 34% عن سنة 2007. وقد ذهبت تمويلات البنك الإسلامي للتنمية بصفة رئيسية إلى دعم استثمارات القطاع الخاص في قطاعات الخدمات المالية، والعقارات، والصناعة. وبلغ إجمالي المشاريع الممولة من البنك الإسلامي 121 مشروعا استثماريا منذ سنة 2001 بقيمة إجمالية تقدر بـــ 680 مليون دولار أمريكي[1].

وإلى حد الآن لم تعط جملة الآليات والبرامج (عملية التأهيل الوطني، وعملية التأهيل مع الأطراف الأجنبية ومجالات التعاون الدولي...) التي اعتمدتها الجزائر من أجل إعطاء دفع قوي للمؤسسات الجزائرية، حتى تصبح أكثر تنافسية، مقارنة مع مثيلاتها في العالم النتائج المرجوة منها في ظل تعثر بعض الاتفاقيات وتأخر تنفيذها في الآجال المحددة لها، وعليه يقتضي الأمر تعزيز مجمل الخيارات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من شأنها أن تخفض الفارق بينها وبين نظيرتها في الدول المتقدمة. حتى وإن كانت هذه الخيارات من المحرمات الاقتصادية في مرحلة التوجه الاشتراكي، حيث كان شائعا آنذاك أنها خطر على السيادة الوطنية ووسيلة استحواذ وسيطرة على الثروات الاقتصادية الوطنية، لكن أصبحت اليوم في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة من الأدوات لتحقيق التنمية خاصة في الدول النامية التي اعتمدت قواعد اقتصاد السوق. وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال مبحثين الآتيين:

– **المبحث الأول:** برامج وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

– **المبحث الثاني:** الخيارات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المتغيرات الاقتصادية

[1]) التقرير السنوي لعام 2008، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ص53.

المبحث الأول:

برامج وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في سياق تحديات النظام الاقتصادي العالمي الجديد وما طبعته من تحولات على أكثر من صعيد، كان من الضروري وضع مجموعة من الآليات التنظيمية، وبرامج عمل وتوجيه لدعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدايين المتوسط والبعيد، تكون كفيلة بإحداث الديناميكية المطلوبة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، يمكن دراستها من خلال ما يأتي:

I – برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن مسألة تأهيل المؤسسات يعني الحديث عن مجموعة الإجراءات المختلفة التي قامت بها السلطات العمومية لصالح هذه المؤسسات بهدف تحسين قدرتها التنافسية وتطوير أداءها الإنتاجي, لاسيما في ظل تأثيرات العولمة التي تفرض عليها إيجاد الطرق الحديثة والناجعة في عملية التأهيل التي لا تقتصر على حل المشاكل التي تعاني منها فحسب، بل تتعدى إلى تحسين المحيط الاقتصادي ككل. وفي هذا الإطار أعدت الحكومة برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 01 مليار دج سنويا يمتد إلى غاية 1013، ويهدف إلى:

– تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات حسب ما تقتضيه الأولوية، وذلك بإعداد دراسات شاملة ودقيقة لكل الظروف السائدة بكل ولاية وخصوصية فروع النشاط بها، مما يمكن من دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من تثمين الإمكانات المحلية.

– تأهيل المحيط التي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالبحث عن سبل التنسيق والتكامل بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومكونات محيطها.

– ضبط مخطط للتدريب والتكوين عن طريق المساهمة في تمويل برنامج يتعلق بترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين، وتحسين المستوى التنظيمي والتسييري، وكيفية امتلاك القواعد العامة للنوعية العالمية ومخططات التسويق.

- تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج، بخلق نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذي تنافسية وفعالية في سوق مفتوح. ويكون ذلك بواسطة تطوير وتنمية اجتماعية-اقتصادية مستديمة على المستوى المحلي والجهوي للوصول إلى إنشاء قيم مضافة ومناصب شغل دائمة، وترقية الصادرات خارج المحروقات.

وحسب برنامج وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، فإن برنامج تأهيل المؤسسات قد اعتمد حسب المخطط المدرج في دليل الإجراءات التنظيمية لتسيير البرنامج الآتي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشكل رقم (01)مسار عملية التأهيل

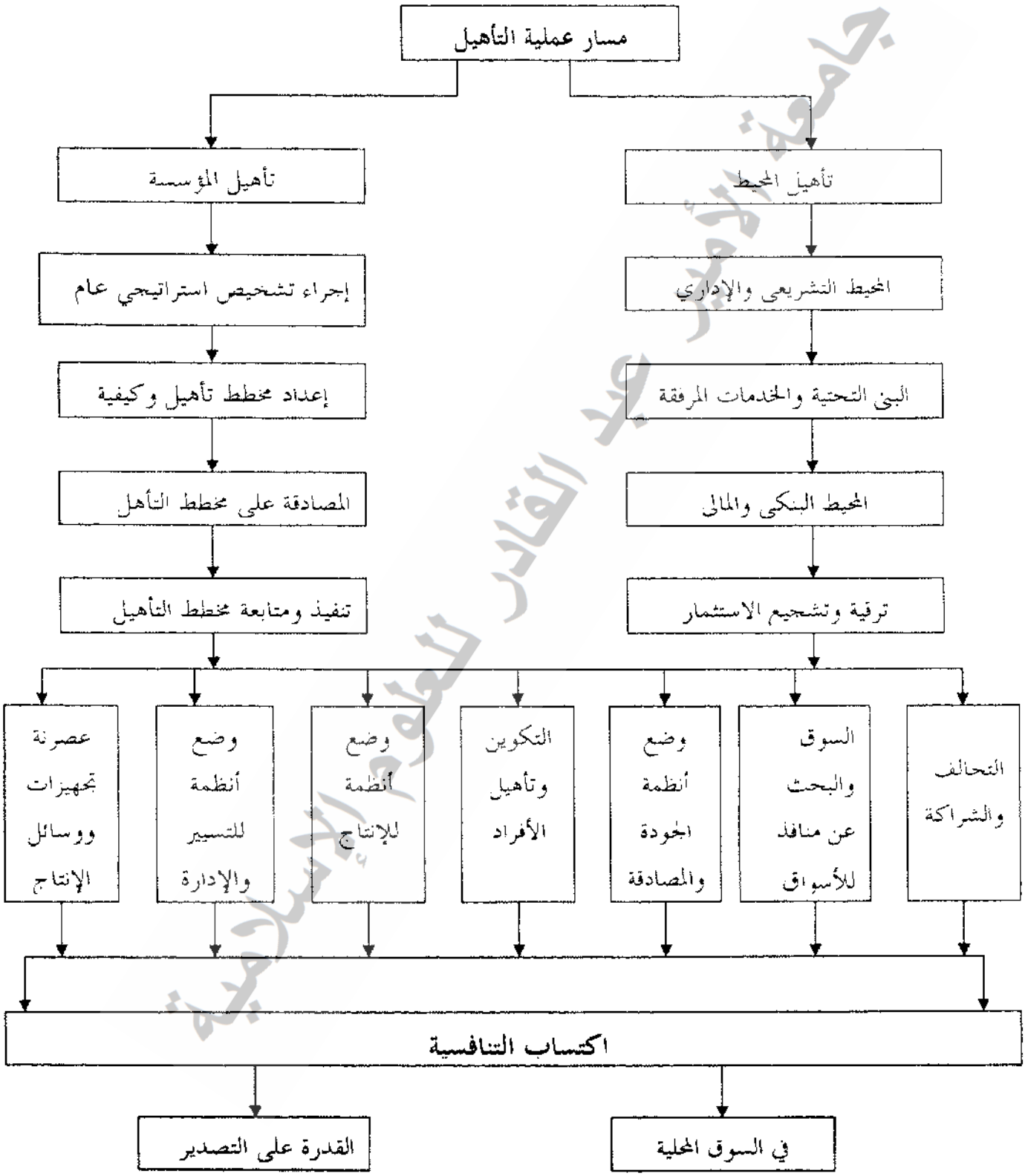

المصدر: دليل الإجراءات لصندوق تحسين التنافسية الصناعية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويتضح من الشكل رقم (01) أن عملية تأهيل المؤسسات مرتبط أساسا بتأهيل المحيط التي تشتغل فيه المؤسسة. وتشمل عملية التأهيل ما يلي:

- عصرنة التجهيزات والمعدات من أجل رفع الأداء الإنتاجي والتقليل من التكاليف إلى أكبر قدر ممكن.

- تطوير نظام التسيير والإدارة عن طريق تكوين وتدريب المسيرين لتنمية قدراتهم الفكرية والمهنية لمواجهة كل التحديات والمخاطر، والتدخل في توجيه السياسة العامة للمؤسسة في مجالات الاستشراف والتخطيط المستقبلي، وتكوين وتأهيل الموارد البشرية بالقيام برسكلة العمال لمسايرة التقنيات الحديثة للإنتاج والتسيير.

- التسويق والبحث عن منافذ للأسواق حيث بقاء المؤسسة مرتبط بمدى انسجامها وأذواق المستهلكين وإرضاء رغباتهم.

- التحالف والشراكة والاندماج: وهذا لاكتساب الخبرات وتبادل التجارب والاستفادة منها.

- وضع أنظمة للجودة والمصادقة: ويقصد بها استعمال التكنولوجيات المختلفة من أجل تحسين جودة المنتوجات ومطابقتها للمواصفات الدولية، والحصول على شهادات إيزو[1].

أما فيما يتعلق بمحيط المؤسسة فإن التأهيل يكون بـــ:

- تأهيل المحيط القانوني والإداري، وذلك بمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبسيط الإجراءات في معالجة الملفات.

- البنية التحتية والخدمات المرفقة وتشمل كل الهياكل القاعدية من مواصلات ونقل وتهيئة المناطق الصناعية، وأماكن توطين المؤسسات.

---

[1]) شهادات إيزو ISO هي اختصار لأسم المنظمة العالمية للتوحيد القياسي International Standardisation Organisation. وهي منظمة غير حكومية تأسست سنة 1964 ومقرها جنيف. وهي اتحاد عالمي مكون من منظمات التقييس الوطنية من معظم دول العالم، حيث تضم في عضويتها 132 دولة إصدار أي مواصفة قياسية . وتقوم هذه المنظمة بإصدار المواصفات القياسية العالمية واستمرار التحديث بها للمواد الخام والمنتجات والعمليات الإنتاجية، وتطوير وتحديث عمليات التوحيد القياسي، وضمان سهولة التبادل التجاري للمنتجات والخدمات بين الدول. وكان الإصدار الأول عام 1987 لمجمعات المواصفات أيزو 9000. والتعديل الأول عام 1994 والتعديل الثاني عام 2000. وتتكون المواصفات القياسية الدولية من خمس مواصفات خاصة بإدارة وتأكيد الجودة وهي (أيزو 9000، 9001، 9002، 9003، 9004) وكل نظم من هذه الأنظمة تتضمن عناصر للاسترشاد بها في الجودة.

- المحيط البنكي والمالي على أساس أن البنوك هي المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الحث على ترقية وتشجيع الاستثمار، وذلك بتخفيف النظام الجبائي، ومنح التسهيلات والامتيازات للاستثمار من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-1 ترقية المناولة والشراكة:

انطلاقا من أهمية المناولة الصناعية تم إنشاء مجلس وطني لترقية المناولة يلتقي فيه المناولون والمؤسسات الصناعية الكبرى لتعزيز عمليات الشراكة بين القطاع العام والخاص وكذا الشركاء الأجانب، وتعمل الحكومة من خلال برنامج تحسيسي تجاه المتعاملين الاقتصاديين للاندماج في فضاءات ترقية المناولة المتواجدة حاليا (بورصات المناولة الأربع، والمجلس الاستشاري لترقية المناولة). والملاحظ في هذا الإطار محدودية المجهودات المبذولة إلى حد الآن من طرف منظمات أرباب الأعمال التي لم تتمكن بمفردها من تنظيم سوق المناولة المحلي. مما دفع بالسلطات العمومية قصد التغلب على هذا النقص إلى إصدار تعليمة للمؤسسات العمومية تمنح فيها الأولوية في الصفقات الخاصة بالمناولة للمتعاملين الجزائريين.

وتأتي عملية ترقية المناولة أو التعاقد من الباطن في كل التجارب الدولية كخيار استراتيجي لضمان بقاء عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقوم هذه المؤسسات بإنتاج السلع والمنتجات لصالح المؤسسات الأخرى الكبيرة وتقوم ببيعها لها وفق عقود محددة.

2-1 ترقية التشاور:

إن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري في إطار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المادة 25) يدخل في إطار ترقية التشاور، وتعزيز التنسيق بين الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل للتبادل والتشاور، ومناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بعقد الاجتماعات واللقاءات لتقديم مقترحات للسلطات العمومية من أجل إيجاد الحلول لهذه المشاكل التي تعترض تنمية هذا القطاع.

1-3 دعم التمويل:

في إطار برنامج التأهيل اقترحت الجهة الوصية في مجال التمويل والتكفل بالمؤسسات التي تعاني من مشاكل مالية، الإجراءات الآتية:

- إعفاء عملية نقل ملكية المؤسسات المباعة من الضرائب قصد تشجيع إعادة بعثها من جديد.
- إيجاد أدوات وآليات تمويل جديدة، كالإيجار المالي، وإنشاء بنوك برأسمال استثماري.
- إلغاء تجريم أخطاء التسيير البنكي المتعلقة بمنح قروض الاستثمار.
- مواصلة ضمان القروض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم ضمان إلى حد الآن ما يأتي:

حصيلة ضمان القروض:

تم في الفترة 2005-2008 ضمان 329 مشروعا من طرف صندوق ضمان القروض بمبلغ 8,5 مليار دج في مقابل قروض تبلغ قيمتها 23,6 مليار دج في الوقت الذي تبلغ القيمة الإجمالية لهذه المشاريع 40,4 مليار دج[1]. وقد استفاد 145 مشروعا من الضمان في إطار إنشاء مؤسسات جديدة، 184 مشروعا في إطار توسيع رأسمال مؤسسات عاملة. وقد ساهمت هذه المشاريع التي استفادت من الضمان في إنشاء 19374 منصب شغل موزعة على عدة قطاعات اقتصادية، كما يوضحه الجدول الآتي:

[1]) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية، رقم 14 سنة 2008.

جدول رقم (31) يوضح توزيع ملفات ضمان القروض حسب قطاعات النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة %	قيمة الضمان دج	النسبة%	عدد مناصب الشغل	النسبة %
الصناعة	220	66,8	6219405193	70,9	13611	70,2
البناء والأشغال العمومية	61	18,5	123979842	14	3081	15,9
الفلاحة	03	0,9	58844600	1,0	254	1,3
الخدمات	10	3,0	157718166	2,0	525	2,7
النقل	03	0,9	25225987	0,2	124	0,6
الصحة	29	8,8	948840905	10,9	1607	8,2
السياحة	03	0,9	116953000	1,0	172	0,8
المجموع	329	100	8765967693	100	19374	100

المصدر: إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية، عدد 14 سنة 2008.

يتضح من الجدول رقم (31) أن قطاع الصناعة يحوز على النسبة الكبرى من الضمانات بـــ 220 مشروعا منها 69 ضمانا تتعلق بمشروعات الصناعات الغذائية، و23 ضمانا في الصناعات التعدينية، و17 ضمانا لصناعة البلاستيك والمواد المركبة. بينما شملت ضمانات قطاع البناء والأشغال العمومية 61 مشروعا ما يعادل 19% من مجموع الضمانات منها 32 مشروعا لتجهيزات البناء وحدها. كما استفاد المستثمرون في قطاعات الصحة بـــ 29 مشروعا.

ويتمركز أغلب المستثمرين المستفيدين من ضمانات الصندوق في ولايات الوسط بمجموع 160 ضمانا بقيمة 4011694 دج، وولايات الشرق بـــ99 ضمانا بقيمة 2728292047 دج، وولايات الغرب بـــ 59 ضمانا بقيمة 1682451179 دج، وولايات الجنوب بـــ 11 ضمانا بقيمة 343529503 دج.

1-4 ضبط منظومة معلوماتية اقتصادية وإحصائية:

شرعت الحكومة منذ سنة 2001 في ضبط منظومة معلوماتية اقتصادية وإحصائية لسد الفراغ الحاصل في القطاع نتيجة التضارب في المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وعلى الرغم من وضع تعريف موحد كما جاء به القانون التوجيهي لترقية المؤسسات، فإنه ولحد الآن لا يزال عدد كبير من المؤسسات يعمل خارج دائرة التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب عدم دقة هذا التعريف. بالإضافة إلى أن الآليات المتوفرة لا تسمح بقراءة جيدة لتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فمصادر المعلومات التي تقوم بجمع المعلومة الإحصائية والاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متواجدة ومنحصرة لدى مؤسسات عمومية متخصصة التابعة إما لوزارة التشغيل (صندوق الضمان الاجتماعي)، أو وزارة المالية (مديرية الضرائب ومديرية الجمارك)، أو لدى هيئات عمومية أخرى كالديوان الوطني للإحصاء، وبالتالي تكون النتيجة المتحصل عليها غير متكاملة ومتضاربة.

2- برنامج الشراكة والتعاون الدولي وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر الشراكة والتعاون الدولي أحسن الفرص لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحل المشاكل التي تواجهها، وبالتالي تصل إلى تحقيق الأهداف التي تصبو إليها. وتتجلى ايجابيات الشراكة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الصور. فعن طريق الشراكة يمكن الحصول على التكنولوجيا الجديدة التي يمكن من زيادة الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات، والتمويل اللازم، واقتحام الأسواق الخارجية، وضمان المناولة الصناعية ورفع مستوى الدخول إلى المنافسة في ظل تحديات العولمة واقتصاد السوق.

كما أن الشراكة تعد السبيل الأنجع لتصدير المنتجات خارج المحروقات، وعامل أساسي للتحكم في التسيير. وبالمقابل هناك سلبيات كثيرة نذكر منها، التأثير على إنتاجية المؤسسات وبالتالي على الاقتصاد الوطني نظرا لعدم قدرتها على منافسة نظيرتها الأوروبية،

ودخول المنتوجات الأجنبية للسوق الوطنية بأقل تكلفة وأحسن جودة، مما تجذب المستهلك الجزائري إليها، وفقدان الثقة في المنتوجات المحلية مهما كانت جودتها.

وفي هذا الإطار وضعت الجزائر عدة برامج للشراكة والتعاون الدولي الثنائي، وأصبح انفتاح الجزائر على الاتحاد الأوروبي دافعا ملحا لضبط برنامج خاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة ما يتعلق بتأهيل الموارد البشرية وتطوير التكوين وتنمية الاستشارة والمعلوماتية، وترشيد التسيير والإدارة، انطلاقا من أن الاتحاد الأوروبي يبقى هو الشريك المستقبلي الأول، بخاصة وأنه يمتلك نسيجا مهما من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-1 برنامج الشراكة مع الاتحاد الأوروبي[1]:

وقعت الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وبالأحرف الأولى في 19 ديسمبر 2001 بعد 17 جولة من المفاوضات بين سنتي 1997 - 2001، حيث كان التوقيع الرسمي على الاتفاقية بمدينة فالنسيا الاسبانية، يوم 22 أفريل 2002. وتمت المصادقة عليها من المجلس الشعبي الوطني يوم 26 أفريل 2005. وتتضمن 110 مادة موزعة على 09 محاور و 06 ملاحق 07 بروتوكولات. ويغطي المحور الاقتصادي والمالي من الاتفاقية المجالات الآتية:

أ- **حرية تنقل السلع**: إن الاتفاقية ترمي في نهاية المطاف إلى إقامة منطقة التبادل الحر بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، ويكون ذلك بصورة تدريجية في غضون 12 سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ دخول تنفيذ الاتفاقية (01 سبتمبر 2005). وتكون السلع المعنية محل تفاوض وتشمل ما يأتي:

* **المنتجات الصناعية**: في إطار إقامة منطقة التبادل الحر تكون المنتجات الصناعية المعنية ذات إنتاج أصلي للجزائر والاتحاد الأوروبي. حيث تقوم الجزائر بالتفكيك التعريفي لكل الحواجز الجمركية المفروضة على المنتجات الصناعية الواردة من دول الاتحاد الأوروبي.

وتتعلق المنتجات الصناعية بالمواد الأولية، والتجهيزات والمعدات، والمنتجات النهائية الصنع.

[1]) Accord d'Association entre L'Algerie et L'Union Européenne : Ce que vous devez savoir, Ministere de la Petite et Moyenne Entreprise et L'Artisanat, Octobre 2005.

* **المنتجات الزراعية**: وتتضمن منتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحولة. عن مفعول تحرير التبادلات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي. وهذا سيبدأ سريانه بعد 05 سنوات من تاريخ الاتفاقية. وبعد عام من هذا التاريخ تتخذ الإجراءات اللازمة للسهر على تحقيق هذا الهدف.

ب– تجارة الخدمات: تنص الاتفاقية على التزام دول الاتحاد الأوروبي في إطار الاتفاق العام حول التجارة والخدمات بمنح الجزائر معاملة " الدولة الأولى بالرعاية"، وهذا فيما يخص جميع الخدمات التي يضمنها الاتفاق. وتمنح الجزائر بدورها لموردي الخدمات الأوروبيين امتيازات خاصة انطلاقا من قائمة الالتزامات المتفق عليها.

ج – المدفوعات، رؤوس الأموال والمنافسة: تلزم الاتفاقية الطرفين على اتخاذ إجراءات وقواعد مشتركة متفق عليها لتنظيم حركة تنقل رؤوس الأموال والاستثمارات وفق القواعد التي تحكم المنافسة.

د – التعاون الاقتصادي: ويشمل مختلف القطاعات الاقتصادية الصناعية والزراعية خاصة تدعيم قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة. انطلاقا من تبادل الخبرات والمعلومات والتداريب والتعاون التقني والإداري.

هـ– التعاون المالي: ويرتكز التعاون المالي بخاصة على:

- دعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر للانتقال إلى اقتصاد السوق.
- دعم البنى القاعدية.
- تشجيع الاستثمار الخاص.
- ترقية النشاطات التي من شأنها إنشاء مناصب شغل.

- وضع سياسة اجتماعية مرافقة للتقليل من الآثار السلبية الناجمة عن الإصلاحات الاقتصادية.

وتهدف اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على غرار بلدان جنوب البحر المتوسط إلى:

- إقامة منطقة التبادل الحر ويكون بصورة تدريجية بحلول عام 2017.
- حرية ممارسة النشاط وتنقل عناصر الإنتاج.
- تعزيز العلاقات الإقتصادية التكاملية بين دول المنطقة.
- زيادة التدفقات من الاستثمارات الأوروبية المباشرة إلى بلدان منطقة البحر المتوسط.
- إنشاء الآليات المؤسستية للحوار السياسي والاقتصادي.

وتجسد هذا التعاون كما حدده الإتحاد الأوروبي في برنامج ميدا كما يأتي:

2-2 البرنامج الأورو- متوسطي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ميدا1 هو عبارة عن برنامج تعاون ثنائي بين الإتحاد الأوروبي والجزائر في إطار الشراكة الأورو متوسطية. وهو برنامج ذو تمويل مشترك بغلاف مالي قدره 62,90 مليون أورو لمدة خمس سنوات (05)، يساهم فيه الإتحاد الأوربي بـــ57 مليون أورو، والجزائر بـــ3,40 أورو، و2,5 مليون أورو حصة المؤسسات المستفيدة من البرنامج، ويمتد هذا البرنامج من سنة 2002 إلى غاية 2007. وتتولى لجنة مختصة من الاتحاد الأوروبي تسيير وإدارة البرنامج. ويهدف البرنامج إلى تأهيل وتحسين المستوى التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمكينها من التأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق وذلك عن طريق:

- تحسين مستوى الاستجابة البنكية لطلبات هذه المؤسسات، وذلك بإنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المشاريع الاستثمارية لتقديم القروض على أساس الجدوى والنجاعة وربحية المشاريع، وليس فقط على أساس الضمانات المقدمة.
- تحسين مستوى كفاءة وتأهيل التسيير الإداري للمؤسسات عن طريق برامج للتكوين والتدريب، موجهة أساسا لمسيري هذه المؤسسات وعمالها.

- تقديم المساعدات للهيئات والمنظمات الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة جمعيات أرباب العمل وبعض الأجهزة التي لها علاقة مباشرة مع هذا القطاع كالضرائب والجمارك والضمان الاجتماعي.
- دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ- القطاعات الاقتصادية المعنية ببرنامج ميدا:

حدد برنامج ميدا القطاعات المعنية بالاستفادة من مساعداته المالية بتلك القطاعات التي لها علاقة وارتباط بالقطاع الصناعي وهي:

- الصناعات الغذائية والفلاحية.
- صناعة مواد البناء.
- الصناعات الكيماوية.
- الصناعات النسيجية وصناعة الملابس.
- الصناعات الجلدية وصناعة الأحذية.
- صناعة الخشب وصناعة الأثاث.
- الصناعات الميكانيكية والحديدية.
- الصناعات الالكترونية والكهربائية.

ب- شروط الاستفادة من برنامج ميدا:

حتى يمكن لأي مؤسسة صغيرة ومتوسطة الاستفادة من مساعدات البرنامج، لابد من توفر جملة من الشروط:

- أن تمارس إحدى النشاطات المشار إليها في القطاعات الثمانية السابقة الذكر.
- أن تكون قد مارست النشاط لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- أن تشغل عدد من العمال ما بين 20 -250 عاملا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أن تكون منخرطة في صندوق الضمان الاجتماعي منذ ثلاث سنوات وتسدد مستحقاتها بانتظام.

- تقوم بالتصريح للضرائب بشكل عادي ومنتظم.

- أن تلتزم بدفع 20% من التكلفة الكلية المخصصة لعملية التأهيل التنافسي (80% تمول من طرف الاتحاد الأوروبي).

ج- النتائج المنتظرة من البرنامج:

يتوقع أن يمس البرنامج 3000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة والتي تشغل أكثر من 20 عاملا أجل:

- تحسين قدراتها التنافسية على مستوى النوعية والسعر.
- مساعدتها للتحكم في التطور التكنولوجي.
- تسهيل دخولها إلى الأسواق العالمية والوصول إلى مصادر التمويل.
- مساعدة ودعم الجمعيات والهيئات التي لها علاقة مباشرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

د- أشكال المساعدات المقدمة:

تتجلى المساعدات التي يقدمها البرنامج لتأهيل المؤسسات في :

- إجراء تشخيص أولي واستراتيجي شامل للمؤسسة المستفيدة من البرنامج للتعرف على مواقع الضعف والقوى لديها، حتى يمكن تداركها عن طريق اقتراح طرق لتقويتها.
- إعداد مخطط تأهيل خاص بها يشمل جميع العمليات التي تترجم إلى أهداف استراتيجية بالنسبة للمؤسسة.
- دعم المؤسسة ومساعدتها لتقديم مخطط تمويله إلى المؤسسات المالية للحصول على القروض.

وتشمل أنواع المساعدات التي يقدمها البرنامج ما يأتي:

– الاهتمام بتقديم الخبرة والكفاءة في مجال مراقبة التسيير، وفي مجال المالية والمحاسبة مع التركيز على ضرورة إعطاء المعلومات الحقيقية والدقيقة.

– تكوين وتدريب الطاقم الإداري المسير للمؤسسة سواء عن طريق تنظيم دورات تدريبية داخل المؤسسة أو عن طريق تربصات تكوينية في شكل ملتقيات وندوات خارج المؤسسة.

– الاهتمام بالوظيفة الإنتاجية والمسائل التقنية كالصيانة ومراقبة الجودة.

– دعم المؤسسة بالمعلومات والإحصائيات سواء تعلق الأمر بالمعلومات عن السوق (المنتجات، المنافسين، السلع البديلة...) أو التطور وأنواع التكنولوجيا المستعملة.

ويتبع البرنامج في إنجاز نشاطه عدة خطوات أهمها:

– اختيار المؤسسات المراد الاتصال بها وفق شروط محددة من قبله.

– الاتصال بالمؤسسات المنتقاة بمختلف الوسائل المتاحة، وعرض عليها مساعدة البرنامج للاستفادة منه، مع محاولة إقناعها بأهمية الانخراط فيه.

– الاتفاق مع المؤسسة حول نوعية التأهيل المراد الاستفادة منه.

– الشروع في تنفيذ العملية من قبل خبراء لتشخيص وضعية المؤسسة ومحيطها بصورة دقيقة لضبط مخطط مناسب لها.

– متابعة تنفيذ برنامج تأهيل المؤسسة المستفيدة.

هـــ– نتائج البرنامج[1]:

أسفرت نتائج برنامج ميدا المقرر لمدة خمس سنوات، الذي شرع فيه منذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2007 (ثم مدد إلى سنة 2008) على تأهيل 445 مؤسسة مست 22 نشاطا اقتصاديا من مختلف القطاعات السابقة الذكر في البرنامج.كما تم إبرام اتفاقية[2] للشروع في تطبيق برامج ميدا 2 ابتداء من مارس 2009، تمتد على أربع سنوات بقيمة إجمالية تقدر بـــ 44 مليون أورو.

وتنص الاتفاقية على تأهيل 500 مؤسسة صغيرة ومتوسطة يساهم بموجبها الاتحاد الأوروبي بـــ 40 مليون أورو، والجزائر بـــ3 ملايين أورو، ومليون أورو من إسهام المؤسسات

[1]) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بالجزائر، برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

[2]) تصريح وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام مجلس الأمة بتاريخ 4 جوان 2009.

الصغيرة والمتوسطة. ويهدف هذا البرنامج إلى تدعيم إنجازات البرنامج الأول **ميدا1** من خلال تيسير مهمة المؤسسات في اعتماد التقييس وإدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة من أجل تعزيز التنافسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية باعتبارها حتمية لمواجهة الانفتاح الاقتصادي.

2-3 التعاون مع البنك الإسلامي:

تم الاتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية على:

- فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم استحداث نظم معلوماتية، ولدراسة تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة وتحديات المنافسة.
- استحداث مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتم إلى حد الآن إنشاء 14 مشتله و14 مركزا للتسهيل.
- بالإضافة إلى تطوير التعاون والاستفادة من تجارب بعض الدول الأعضاء في البنك الإسلامي في مجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتركيا وماليزيا.

وقد تم توقيع اتفاقيتين مع البنك الإسلامي للتنمية سنة 2003 يقدم بموجبها 9,9 مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر.حيث تنص إحدى الاتفاقيتين على تقديم قرض بقيمة 5,1 مليون دولار لصالح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمساهمة في تنفيذ ودراسة نظام جديد للمعلومات الاقتصادية بهدف دعم وتطوير هذه المؤسسات والنهوض بالاستثمارات الخاصة[1].

2-4 التعاون مع البنك العالمي:

يتم التعاون مع البنك العالمي من خلال الشركة المالية الدولي (SFI) حيث تم إعداد برنامج تقني مالي مع دول شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات ووضع حيز التنفيذ" بارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" بهدف متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها. وسيقوم هذا

[1]) تقرير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدم خلال الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنعقدة يومي 15,14 جانفي 2004، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر.

البرنامج بإعداد دراسات اقتصادية لفروع الأنشطة الاقتصادية. وهدف البرنامج هو الرفع من نوعية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين الخدمات المصرفية مثل الاعتماد الإيجاري leasing، وعقود تحويل الفواتير factoring، مع التكوين والتدريب في الميدان[1].

2-5 التعاون الجزائري الألماني:

سيدخل التعاون مع ألمانيا مرحلته الثالثة[2]، حيث سبق أن استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة أولى من برنامج لتكوين مجموعة من الخبراء والأعوان، ثم في مرحلة ثانية تم إنجاز برنامج خاص بالتكوين والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولجمعيات المهنية من أجل تدعيم وتقوية القدرة التنافسية لها. حيث انتهى من تكوين 200 مستشارا مختصا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشخيص وضعية 30 مؤسسة

أما المرحلة الثالثة الحالية فقد تم ضبط برنامج لتوسيع شبكة مراكز الدعم الموجودة في جميع جهات الوطن بميزانية تقدر بـــ 2,3 مليون دودش مارك، من أجل ترقية الحوار بين الجمعيات والغرف ومنظمات أرباب العمل وكل الشركاء، الذين لهم دور مهم في هذا المجال.

ويهدف برنامج التعاون الألماني الجزائري إلى:

- الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مساعدة المؤسسات وتأهيلها للدخول إلى الأسواق العالمية.

ويقوم البرنامج على:

- تكوين مستشارين متخصصين في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم مراكز وهيئات الدعم عن طريق تحسين كفاءة المسيرين فيما يتعلق بالأداء والتسيير والاتصال.

ويركز البرنامج على المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) والتي تشغل أقل من عشرة عمال، وتستثمر في القطاعات الآتية:

---

[1]) نفس المرجع السابق.

[2]) تصريح وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري أمام مجلس الأمة بتاريخ 4 جوان 2009.

- الصناعات الغذائية.
- الصناعات الكيماوية والصيدلانية.
- صناعة مواد البناء.
- صناعة الحديد والصلب.

ونشير من جهة أخرى إلى أن هناك برامج تعاون أخرى مع عدة دول سبق أن استفادت منها كفرنسا وايطاليا وكندا والنمسا.

وإذا كان الحكم على نتائج برنامج التأهيل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازال سابقا لأوانه. فإنه لا يمنع من تسجيل الملاحظات الآتية:

- إن مسار برنامج التأهيل استغرق وقتا كبيرا، بحيث مدد بسنة أخرى إضافية (2008)،كونه يسير بوتيرة بطيئة على حساب الإنتاج الوطني بصفة عامة الذي يعاني من صعوبات كبيرة في مجال المنافسة الخارجية للمنتجات الأجنبية خاصة الأوروبية والآسياوية التي أغرقت الأسواق المحلية بأسعار تحفيزية، مما أدى إلى عجز المؤسسات الوطنية التي تعرف مشاكل في مراحل الإنتاج عن المنافسة وعدم تسجيلها أي مساهمة في مجال التصدير، كما سبق أن تطرقنا إليها في مباحث سابقة.
- ضآلة المبالغ الممنوحة من طرف الاتحاد الأوروبي ضمن إطار هذا البرنامج.
- تقديم المساعدات المالية بشكل انتقائي لمؤسسات على حساب مؤسسات أخرى، بحيث تشترط أن تكون الأنشطة الممارسة صناعية، وهذا معناه إقصاء لمؤسسات لها دور في غير قطاع الصناعة، وأن تكون في حالة استغلال منذ ثلاث سنوات، وبالتالي حرمان العديد من المؤسسات الحديثة النشأة للاستفادة من التمويلات للانطلاق بشكل قوي.
- يشترط البرنامج أن تكون المؤسسة تشغل أكثر من 20 عاملا، وهو تجاهل للعديد من المؤسسات المصغرة والصغيرة. علما أن غالبية المؤسسات تشغل أقل من 20 عاملا وتمثل النسبة الكبرى من تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وشمل البرنامج سوى 3000 مؤسسة، وهي تمثل نسبة ضئيلة بالمقارنة مع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر المقدرة بـــ 321378 مؤسسة في نهاية سنة 2008[1].

وبالمقابل فإن برنامج تأهيل المؤسسات لايزال أمامه متسع من الوقت لإجراء عمليات تأهيل ناجعة وفعالة، ومن هنا يتعين على السلطات العمومية عدم ترك تأهيل المؤسسات اختياريا أمام أصحاب المؤسسات بل تعمل على اتخاذ إجراءات من شأنها أن تقنع المؤسسات بإلزامية اللجوء إلى عمليات التأهيل، وتدرجها ضمن الاستراتجية الصناعية في الجزائر. بالإضافة إلى توسيع التأهيل إلى محيط المؤسسات أي تلك الهيئات والأجهزة التي لها علاقة بها كالإدارات المحلية والبنوك. فإقامة منطقة التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي تتطلب اعتماد استراتجية كاملة، لتأهيل الاقتصاد الوطني ككل بما فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميا ونوعيا، بهدف اكتساب القدرة التنافسية لمنافسة المؤسسات الأوروبية في وقت لا يتعدى الثماني (08) سنوات المقبلة. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص غير قادرة على الصمود أمام التأثيرات السلبية لاتفاق الشراكة الأورو- متوسطية، إلا إذا تم التحكم في مجموعة من التحديات التي تواجهها.

وعموما بعد ما استعرضنا مختلف الصعوبات والمشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمجهودات التي تبذلها الحكومة لتذليلها ممثلة في الوزارة الوصية من خلال برامج وآليات الدعم ومختلف الهيئات، ومقارنتها بنماذج الدول المتقدمة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت محل دراستنا يمكن القول:

إن تجربة الجزائر في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعيش في محيطين متناقضين. ففي الوقت التي تبذل فيه مجهودات لدعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الأشكال، نجد في المقابل محيط إداري غير ملائم لمسايرة المحيط الأول،

[1]) نشرية المعلومات الاقتصادية العدد: 14 سنة 2008، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر.

وهو ما لم نجده في مختلف تجارب الدول الأخرى التي وفرت كل الشروط لاحتضان هذه المؤسسات سواء على المستوى الحكومي أو على المستوى الشعبي أو الإداري. أما في الجزائر فلا تزال تلك التصرفات والعراقيل البيروقراطية التي كانت سائدة في ظل الاقتصاد الممركز، تدفع بهذه المؤسسات التي في غالبيتها تابعة للقطاع الخاص لاتباع مسارات غير اقتصادية كالتهرب الضريبي والغش والتلاعب بطرق احتيالية للحصول على ما هو حق لهم، سواء على مستوى التمويل أو على مستوى تكوين ملفات الإنشاء أو على مستوى الحصول على العقار...الخ.

وقد يبدو أن هذه السلوكات عبارة عن خيارات حتمية في نظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التبريرات التي تقدمها الهيئات الأخرى بحجج قانونية أكثر منها اقتصادية فعلى سبيل المثال ترفض البنوك تمويل بعض المؤسسات تحت تبرير قلة الضمانات وارتفاع درجة المخاطرة، في الوقت الذي توضع تحت تصرف بعض المؤسسات الأخرى كل التسهيلات والامتيازات على الرغم أنها في الوضعية نفسها ولها نفس المخاطر، لكنها تكون لجأت إلى طرق ملتوية لا تمت بأي صلة للقوانين الاقتصادية والمنافسة.

المبحث الثاني:

الخيارات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المتغيرات الاقتصادية:

إن انفتاح الجزائر على الاقتصاد العالمي التي شرعت فيه منذ تسعينيات القرن الماضي، يحتم عليها أن تسعى بكل قوة للاندماج الايجابي فيه، وتعمل قدر الإمكان الاستفادة من الاقتصاديات المتطورة لصالح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات الحديثة، والتمويلات اللازمة والخبرة التسييرية الكبيرة. لا سيما وأن هناك العديد من الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات كما سبق أن رصدناها في مباحث سابقة. وعليه فإن الضرورة تقتضي وضع سياسة اقتصادية تسمح بإحداث تغيرات جذرية من أجل تفادي قدر الإمكان الأضرار والانعكاسات المحتملة من جراء هذا الانفتاح والاندماج عن طريق استغلال كل الخيارات المتاحة لصالح هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن بين هذه الخيارات الآتي:

1- الخوصصة:

أظهرت العديد من الدراسات أن المؤسسات المملوكة ملكية عامة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية تعاني من انخفاض مستويات أدائها، ويرجع ذلك إلى قصور المحيط الذي تعمل فيه، وكذا قصور هياكلها التنظيمية والإدارية. لجأت العديد من الدول إلى الخوصصة كأحد الوسائل التي يمكن من خلالها حل المشاكل التي تتخبط فيها شركات القطاع العام.

وقد طبقت الجزائر إجراءات الخوصصة على أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للدولة مثل الجماعات المحلية (البلدية والولاية) من أجل تحسين تسييرها وزيادة فعاليتها الاقتصادية. فتقسيم وتجزئة المؤسسات العمومية الكبيرة يؤدي إلى ظهور الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في:

- زيادة الإنتاج الوطني وتوسيع النسيج الاقتصادي.
- زيادة القيمة المضافة.
- تحسين نوعية وجودة المنتجات والسلع.
- امتصاص البطالة وتوظيف المدخرات العائلية.
- تلبية الحاجات المحلية من سلع وخدمات.
- التحكم في التكاليف والتوزيع والتخزين.

1-1 أشكال وأساليب الخوصصة:

إن أشكال وطرق الخوصصة المستخدمة وأساليبها تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف السياسة والظروف الاقتصادية والاجتماعية ومراحل النمو لتلك البلدان المطبقة لعملية الخوصصة، فمنها من تفضل البيع المباشر لمؤسساتها، ومنها من تفضل التنازل عنها لصالح العمال، ومنها من تتبع أسلوبا مغايرا. سنوضح بعض الأشكال والأساليب المتبعة للخوصصة فيما يأتي:

أ- خوصصة الإدارة والتسيير:

وتتم إجراءات خوصصة الإدارة والتسيير بإسناد تسيير وإدارة المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، بموجب عقد لفترة محددة مع حق احتفاظ الدولة بملكيتها العامة[1]. كما يمكن تأجير المؤسسات العمومية لوحدات القطاع الخاص لتولي تشغيلها وتسييرها وفق اتفاق يتم بموجبه اقتسام الأرباح بنسب معينة، بالإضافة إلى شكل آخر يتمثل في إشراك القطاع الخاص مع القطاع العام في تسيير بعض المؤسسات وفق اتفاقات محددة بين الطرفين.

[1]) عبد القادر محمد عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص103.

ب- خوصصة الملكية:

وتتم إجراءات خوصصة الملكية بموجب عقود بيع لأصول المؤسسات العمومية أو جزء منها وتحويل ملكيتها لصالح القطاع الخاص. ويتم ذلك كالآتي:

- اللجوء إلى الأسواق المالية لعرض أسهم المؤسسة للبيع في هذه الأسواق (البورصة) عن طريق عرض علني للبيع.

- التنازل عن طريق البيع بالمزايدة الوطنية والدولية ويشمل ذلك كل المؤسسة أو جزء منها:

- توزيع الأسهم مجانا على العمال أو القائمين على إدارتها، أو إرجاعها لأصحابها قبل التأميم، وهذه الحالة لا يترتب عنها بالضرورة تحسين الأداء خاصة إذا كانت هذه العناصر المستفيدة لا تملك الكفاءة العالية التي تمكنها من التسيير والتشغيل[1].

1-2 خوصصة المؤسسات العمومية:

إن لجوء الجزائر إلى تبني سياسة الخوصصة ترجع إلى عدة أسباب داخلية وخارجية، فانخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية ونقص إيرادات الدولة من العملة الصعبة، وتفاقم حجم المديونية الخارجية دفع الجزائر إلى اختيار مسار المؤسسات المالية الدولية للاستفادة من مساعداتها، ودون شك فإن هذه المؤسسات مافتئت تضغط من خلال توجيهاتها في إطار إصلاحاتها الهادفة إلى توسيع النظام الدولي الجديد ضمن ما يعرف ببرامج التعديل الهيكلي. وقد اندرجت عملية الخوصصة في الجزائر ضمن الإصلاحات التي باشرتها مع هذه الهيئات، إلا أن الأسباب الحقيقية التي مهدت إلى اللجوء للخوصصة هي الأسباب الداخلية ومنها:

- النتائج السلبية التي سجلتها مؤسسات القطاع العمومي بالرغم من سياسات إعادة الهيكلة العضوية والهيكلة المالية، وسياسة استقلالية المؤسسات، وكذا عمليات التطهير المالي التي استفادت منه من أجل إنعاشها وإعادة بعثها من جديد، والتي قد كلفت خزينة الدولة أكثر من 600 مليار دج إلى غاية 1996. ومن جانب آخر فقد ازداد مكشوف

[1]) عبد الوهاب نعمام، دراسة حول الخوصصة والتحولات الهيكلية للاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 8، سنة 1997،ص 198.

(découvert) المؤسسات العمومية على الحساب بشكل كبير سنة 1994 ووصل على 29 مليار دج نهاية 1995، وهو مبلغ يمثل أكثر من ربع رقم أعمال هذه المؤسسات[1].

- فشل الإصلاحات المتعاقبة على الاقتصاد مما تسبب في تراكمات معتبرة للعجز المالي في غياب المردودية الاقتصادية.

- عدم التحكم في التكنولوجيا المتطورة لانعدام سياسة صناعية فعالة وارتفاع التكاليف المالية للآلات ووسائل الإنتاج المستعملة وما سببته من ثقل إضافي على كاهل المؤسسات.

- الأزمة الموجودة في نظام الإنتاج الصناعي التي ظهرت ما بين 1993-1995 والتي تعتبر أزمة تسيير الرأسمال من قبل الدولة بواسطة صناديق المساهمة التي لم تستطع الفصل بين السيادة وقواعد التجارة. مما دفع الدولة إلى التنازل عن سلطتها القانونية والاقتصادية لصالح شركات رؤوس الأموال[2] أو شركات مراقبة ممثلة في الشركات القابضة العمومية[3] (الهولدينغ)، التي أنشئت بموجب الأمر التنفيذي رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[4].

---

[1]) احمد بلالي، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر (الأسباب، الميكانيزمات، التحديات) اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو – مغاربي، جامعة سطيف، الجزائر 2006، ص 88.

[2]) ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة: أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، مرجع سابق، ص 131.

[3]) الشركات القابضة العمومية هي عبارة عن شركات مساهمة تحوز فيها الدولة رأسمالها كاملا أو تشترك فيه مع أشخاص معنويين آخرين تابعين للقانون العام. وتتولى تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها. ومهام استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة. وتعمل على تشجيع تنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التي تراقبها في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية. كما تحدد استراتيجيات وسياسات الاستثمار والتمويل في هذه الشركات التابعة لها. وتشارك الشركة القابضة العمومية في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع مع الدولة الممثلة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة. **(المادة 04، 05، 09، 23، من الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية العدد55 سنة 1995).**

[4]) الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

3-1 أهداف الخوصصة:

إن الهدف العام الذي سعت إليه الجزائر في تطبيق الخوصصة رفع كفاءة الاقتصاد الوطني، وزيادة الفعالية الاقتصادية في استخدام الموارد المتاحة، بالإضافة إلى أهداف اقتصادية أخرى يمكن حصرها فيما يأتي:

- إعداد وتدعيم إرساء آليات السوق باعتبار المنافسة تسمح باستخدام كفؤ للموارد.
- رفع كفاءة المؤسسات وتعزيز قدراتها التنافسية وتحسين أداءها الاقتصادي.
- توسيع قاعدة الملكية وفسح المجال للقطاع الخاص لامتلاك الأصول المالية، والحد من تدخل الدولة في وظيفة التسيير المباشر للمؤسسات الاقتصادية.
- خفض العجز المالي للحكومة المتمثل في الإسراف المستمر للميزانية في صورة دعم متزايد لتمويل مؤسسات القطاع العمومي العاجزة، وإصلاح الأوضاع المالية الناتجة عن الخسائر التي سجلها القطاع العام.
- تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية للاستثمار في مختلف قطاعات الاقتصاد.
- المساهمة في إعادة الهيكلة الصناعية وتقويم المؤسسات العامة من أجل تحسين النسيج الصناعي، الذي من شأنه تحقيق الإنعاش الاقتصادي، وتحقيق مناصب شغل جديدة في حالة نجاح عملية الخوصصة.
- تجنيد وتعبئة الموارد الإضافية لحماية الاستثمار، وتخفيف ضغط الاستدانة الخارجية.
- المساهمة في الحفاظ على اليد العاملة ومناصب الشغل عن طريق صيغة الخوصصة "التنازل عن المؤسسات لصالح العمال".
- تحرير التجارة وحرية رؤوس الأموال.
- البحث عن مجالات تنموية خارج قطاع المحروقات.
- الحد من فرص الفساد الاقتصادي عن طريق استغلال المال العام وفق أهواء مسؤولي المؤسسات القطاع العمومي.

4-1 نتائج عملية الخوصصة ومعوقاتها:

إن عملية الخوصصة في الجزائر، ورغم مرور أكثر من عشرة سنوات عليها (ابتداء من 31 ديسمبر 1994)، لم تكن في مستوى الطموحات والأهداف التي سطرت لها. فمن خلال حوصلة نشاطاتها في الفترة 1995 -2003، فإننا نسجل أن عملية الخوصصة عن طريق صيغة التصفية قد مست 1200 مؤسسة عمومية وطنية ومحلية، وعن طريق صيغة الامتياز أو التنازل la concession . وعرفت الخوصصة دون تحويل الملكية بعض التقدم في قطاع المناجم والمحاجر, أكثر من 220 منجم وزع ما بين 2001-2002. والشيء نفسه نسجله على مستوى حصيلة الخوصصة[1] في الفترة 2003 -2007،حيث نجد أن عمليات الخوصصة التي تمت تبين الوتيرة البطيئة التي تسير بها في هذه الفترة، وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (32): حصيلة خوصصة المؤسسات في الفترة 2003-2007

عدد العمليات	2003	2004	2005	2006	2007	المجموع
الخوصصة الإجمالية (الكلية)	5	7	50	62	68	192
الخوصصة الجزئية أقل من 50%	1	2	11	12	7	33
الخوصصة الجزئية أكبر من 50%	0	3	1	1	6	11
الاستعادة من طرف الأجراء (العمال)	8	23	29	9	0	69
الشراكة المضافة	4	10	4	2	9	29
التخلي عن الأصول للخواص لشرائها	2	13	18	30	20	83
المجموع	20	58	113	116	110	417

المصدر: تقرير وزارة الصناعة وترقية الاستثمار حول حصيلة عملية الخوصصة لعام 2007.

[1]) تقرير وزارة الصناعة وترقية الاستثمار حول حصيلة عملية الخوصصة عام 2007، (موقع www.MIPI.DZ.).

إن أرقام الجدول رقم (32) تعكس التباطؤ الذي يكتنف عملية الخوصصة في الجزائر، رغم أن السلطات العمومية معولة كثيرا عليها لإنقاذ مؤسسات القطاع العام، التي تعاني العديد من المشاكل التمويلية والتسييريه والتسويقية ونقص المواد الأولية ...الخ.

وقد سمحت عملية الخوصصة للقطاع الخاص الوطني بالاستثمار في العديد من النشاطات الاقتصادية منها النقل البري والجوي والبحري، البنوك والتأمينات والصناعات الصغيرة (الورشات) والصناعات الغذائية والخدمات مما رفع عدد المؤسسات القطاع الخاص من 12000 مؤسسة عام 1994 إلى 200000 مؤسسة عام 2003، ومع ذلك تبقى حصيلة مسار الخوصصة بالمواصفات التي سارت عليها في بعض البلدان التي لها قواسم مشتركة مع الجزائر (بلدان أوروبا الشرقية خاصة) سلبية وبطيئة، حتى وإن كان هناك بعض التطور في حجم استثمار للقطاع الخاص.

إن الخوصصة عن طريق نقل حقوق الملكية إلى القطاع الخاص (أو ما يعرف بالخوصصة من أعلى) لم تنطلق بعد و لم تتجاوز مرحلة (النيات des intentions) النظري، وكل النصوص التي أعدت منذ عام 1995 بقيت حبر على ورق. إذا استثنينا رفع الرأس المال الاجتماعي لبعض المؤسسات بنسب متفاوتة ابتداء من 20% وفتح ذلك للاكتتاب العام ومنها[1]:

- نزل الأوراسي بنسبة 20%.
- مؤسسة صيدال بنسبة 20%.
- مؤسسة الرياض سطيف بنسبة 20%.
- المؤسسة الوطنية لمواد التنظيف ENAD بنسبة 60%.
- مؤسسة الحديد والصلب الحجار بنسبة 70%. فإن الفشل المسجل يرجع إلى العديد من المعوقات التي واجهت عملية الخوصصة التي نلخصها فيما يأتي:

- غياب الكفاءة أو الحذر غير المبرر، أو غياب الرأسمال الكافي لدى القطاع الخاص لامتلاك مؤسسات اقتصادية كبرى عمومية.

[1]) nacer-eddine Sadi, Op.cit, p189.

- تفضيل الرأسمال الخاص شراء مؤسسات تجارية عوض الاقتصادية، على اعتبار أن معظمهم ممارسون للمهنة من جهة، وأن تلك المؤسسات تدر الربح السريع من جهة أخرى.

- تردد وتناقض لدى أصحاب القرار المباشرين للخوصصة، فكل مسؤول يريد تحميل تنفيذ عملية الخوصصة إلى الذي سيأتي بعده تخوفا من تحمل المسؤولية. وبالتالي عدم حسم الجدل حول نوعية المؤسسات العمومية المرشحة للخوصصة، فإلى حد الآن لا تزال العملية منحصرة في الفنادق وبعض المؤسسات ذات الطابع التجاري والخدمي.

- التخوف من احتمال رد فعل اجتماعي تجاه الآثار الناجمة عن العملية وبالتالي ضرورة الحذر من فشل التجربة في بدايتها.

- صعوبة تقييم ممتلكات المؤسسات العمومية وعدم وجود أجهزة فعالة لذلك من شأنها ضمان عدم التنازل عن الممتلكات العمومية بمبلغ أقل من سعر السوق.

- غياب الحوافز لدى العمال، وعدم انتشار ثقافة الخوصصة والمبادرة الحرة في أوساط العمال. بالإضافة إلى التأثير الكبير للهيئات النقابية في توجيه الرأي العام العمالي نحو المجهول، والانتظار الدائم بعدم اتخاذ قرارات صريحة وواضحة بشأن الخوصصة، وهذا يؤثر سلبا على عملية تطبيق الخوصصة.

- غياب بورصة لجذب مساهمة القطاع الخاص في رأسمال المؤسسات المعروضة للخوصصة.

- عدم وجود نظام بنكي مرن يتكيف مع آليات السوق ويستجيب لشروط ومتطلبات التحولات الاقتصادية التي تعرفها البلاد، وشروط جلب الاستثمارات، وكان من الواجب أن تبدأ الخوصصة أولا بالبنوك، إذ لا يمكن ضمان نجاح الخوصصة في ظل نظام مصرفي عمومي يطغى عليه القرار الإداري (السياسي) عن القرار الاقتصادي.

وعليه فإن نجاح عملية الخوصصة يحتاج إلى نشر ثقافة اقتصاد السوق أكثر في المجتمع، وتوفير محيط يتسم بالشفافية الاقتصادية التي تضمن الاطلاع على كل المعطيات الحقيقية حول المؤسسات المراد خوصصتها، كالأصول الحقيقة لهذه المؤسسات والمبالغ المطلوبة للخوصصة والأسباب الاقتصادية من غرض الخوصصة والأهداف المتوخاة منها بعيدا عن كل الأسباب الأخرى. وبالتالي ننظر للخوصصة كأداة من أدوات ترشيد وتطوير

الاقتصاد، والانتقال به من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق بعيدا عن النظرة التي قد تمنح للعملية أبعادا سياسية وإيديولوجية أكثر منها اقتصادية.

وتبقى الخوصصة ليست هي فقط تحويل ملكية مؤسسات القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، وإنما هي في الوقت نفسه تشجيع القطاع الخاص على إقامة مؤسسات جديدة تسهم في الاقتصاد الوطني وتحل بعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب عن عمليات الخوصصة. لذا فإنه من بين المؤسسات التي يجب تشجيعها في هذا الإطار هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن أن تحل جزء من أزمة البطالة، خاصة وأنها قادرة على توفير فرص عمل جديدة وامتصاص حجم العمالة المنتجة المسرحة من مؤسسات القطاع العمومي التي هي في حاجة إليها عند الانطلاق.

2- جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

لقد شهد الاقتصاد العالمي نموا سريعا في الاستثمار الأجنبي المباشر، فحسب تقرير الاستثمار العالمي لعام 2008 [1] فإن الاستثمار الأجنبي بلغ 1,83 تريليون دولار أمريكي في عام 2007 وسجل بذلك معدل نمو يقدر بـــ 30% مقارنة مع سنة 2006 التي بلغت فيه حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي 1,41 تريليون دولار أمريكي. وبلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي الواردة للدول المتقدمة 1,24 تريليون دولار بنسب 27,3%، والتدفقات الواردة للدول النامية 0,5 تريليون دولار بنسبة 4,7% أي بزيادة 21% عن مستواها في سنة 2006.وساهمت الدول المتقدمة بأكثر من 83% من عدد المشاريع، حيث تنتشر أغلب الشركات المستثمرة الأم في الدول المتقدمة بنسبة 74%. بينما تنتشر أغلب فروعها في الدول النامية بنسبة 52%. والشيء الملاحظ هو اهتمام الدول النامية بجذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية بعدما أدركت حقيقة الدور الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار المحلي، بعد تضاءل مصادر التمويل الأخرى كالقروض والمساعدات.

[1]) الاستثمار الأجنبي المباشر لعام 2008، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حول الاستثمار العالمي لسنة 2008، www.swissiinfo.ch.

وإذا كانت الآراء والتوجهات تختلف حول مدى مساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المضيفة لها، حيث ظل الاستثمار الأجنبي ولمدة طويلة في الدول النامية عبارة عن أداة نهب واستغلال الثروات وتحويلها نحو البلدان المتقدمة الأم، وبالتالي فهو أحد معوقات التنمية في الدول النامية، وأصبح اليوم ينظر له كعامل مساعد للتنمية في ظل المتغيرات والتأثيرات العالمية الراهنة.

إننا نعتقد أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو الوسيلة التي يتم من خلالها سد الفجوة المالية المحلية. والحقيقة كذلك أنه من الخطأ التصور أن الفوائد والمنافع التي تعود إلى الدول النامية جراء استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، يمكن الحصول عليها بسهولة ودون تكلفة. فالمستثمرون لهم أهداف وفوائد يسعون إليها من تدويل نشاطاتهم الاستثمارية. أضف إلى ذلك فإن تشجيع حكوماتهم لهم تهدف هي الأخرى إلى تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية، وبالتالي فإن الاستثمار الأجنبي يخضع إلى معادلة المصالح المشتركة، ويرتكز على مدى السياسات والممارسات المعتمدة حسب نوعية وطبيعة الاستثمار المراد جلبه، بالإضافة إلى مدى قدرة كل طرف في التفاوض.

ويتيح الاستثمار الأجنبي العديد من المنافع للدول المستضيفة له منها[1]:

- توفير مصدر تمويلي متجدد لبرامج التنمية.
- تسهيل الحصول على المعلومات والتكنولوجيا الحديثة والمتطورة.
- رفع مستوى تنافسية القطاع الخاص للدول المضيفة، وزرع ثقافة المبادرة عن طريق المساهمة في المشاريع الاستثمارية أو استحداث مشروعات جديدة صغيرة ومتوسطة عن طريق المناولة الصناعية لهذه الشركات الأجنبية.
- المساهمة في توفير مناصب العمل، وتكوين وتدريب العمالة في تلك الدول المستقطبة للاستثمار الأجنبي لمواكبة التقنيات الجديدة في كل المجالات.
- تهيئة بيئة تنافسية بين المؤسسات المحلية، وتحفيزها على تحسين نوعية الخدمات والمنتجات.

[1]) حسان حضري، الاستثمار الأجنبي المباشر، دورية التنمية في الأقطار العربية، العدد 2004، السنة الثالثة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 10.

- خلق فرص جديدة للتصدير، كون الشركات الأجنبية لديها الإمكانات والآليات للنفاذ للأسواق العالمية.

- المهارات وأساليب التسيير والتسويق الحديثة.

وتسعى الجزائر جاهدة في إطار التوجه الجديد لاقتصادها لتكون مواقع جذب للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك بتوفير جملة من الشروط القانونية والتشريعية والحوافز التي تتماشى مع المستثمر الأجنبي اقتناعا منها بأهمية هذا الخيار، ودوره في توفير رؤوس الأموال ومناصب الشغل وعناصر التكنولوجيا وتشجيع الصادرات المحلية نحو مختلف الأسواق الأجنبية. كونها تتوفر على كل المقومات والمواصفات الاقتصادية التي يقتضيها الاستثمار الأجنبي. فالجزائر تتمتع بالموقع الجغرافي المناسب لكل أنواع الاستثمارات، وكذا المنشآت القاعدية والمواد الخام، ويد عاملة معظمها من شباب...الخ. وفي الوقت نفسه تتوفر على عوامل بيئة غير مواتية تدفع إلى السعي نحو تحسينها، وبذلك تطلب استقطاب الحجم المراد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وتشير الإحصائيات إلى أن الجزائر لم تستقطب[1] سنة 2006 سوى 1,8 مليار دولار. وتقدر في الفترة الممتدة من (2001-2008)، حجم الاستثمارات بـــ14 مليار دولار منها 8,5 مليار دولار استثمارات عربية و5,5 مليار استثمارات أجنبية غير عربية. وطبعا هذه الأرقام المتواضعة لا تتلاءم مع حجم اقتصاد الجزائر، ويرجع ذلك إلى اقتصار الاستثمارات الأجنبية على قطاع النفط، وبعض القطاعات الأخرى التي اتجهت إليها الاستثمارات العربية كقطاع السياحة والعقار والاتصالات وبعض المصانع لإنتاج بعض المنتجات كزيوت المائدة والاسمنت....كما يرجع ضعف الاستثمار الأجنبي في الجزائر كذلك إلى تباطؤ الإصلاحات بخاصة في قطاع المؤسسات الصناعية، وتثاقل وتيرة عملية الخوصصة كما سبق أن تعرضنا إليها.

وبإمكان الجزائر استغلال هذا الخيار المتاح أكثر في تمويل وتأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بزيادة تطوير نظام الإعلام والمعلومات والترويج للسوق الجزائرية بما تتوفر

[1]) تقرير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات للسنوات من2006إلى2008.

عليه من الفرص الاستثمارية وتنوعها وذلك من خلال تكثيف برنامج التظاهرات الاقتصادية والمعارض والندوات والمؤتمرات، لاسيما وأن المختصين يرون أن جهود الجزائر في مجال ترويج الفرص الاستثمارية تبقى محتشمة مما يعني أن المناخ الاستثماري في الجزائر غير مستغل. ويعود ضعف الترويج في الجزائر إلى[1]:

- عدم كفاءة غرفة التجارة والصناعة، والغرف الجهوية للترويج لما هو متاح من الفرص الاستثمارية.
- عجز هذه الهيئات على مرافقة المستثمرين.
- عجز الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج لصناعة صورة ايجابية عن فرص الاستثمار في البلاد.
- عدم كفاءة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الترويج للاستثمارات.

وللإشارة فإن التجارب التي سبقتنا في هذا المجال لعبت فيها تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية (المباشرة وغير المباشرة) دورا كبيرا في تنميتها. فعلى سبيل المثال أدت السياسات الحكومية في كوريا الجنوبية[2] دورا حاسما في جلب تدفقات الرأسمال الأجنبي، حيث أصدرت الحكومة في سنة 1960 قانون تحفيز الاستثمارات الأجنبية، وعلى رأسها التحفيزات الضريبية، وضمانات تحويلات الأرباح، وعدم التمييز بين الشركات المحلية والأجنبية، وكذلك عدم وجود حد أدنى للمشاركة الوطنية.

3- الشراكة:

يعتبر خيار الشراكة بديلا متاحا أمام الجزائر وكل البلدان النامية لتحسين مستوى الأداء والكفاءة الاقتصادية.

ويختلف مفهوم الشراكة أو المشروعات المشتركة باختلاف القطاعات والأهداف للمؤسسات المعنية بالتعاون. ولقد تعددت التعاريف الخاصة بالشراكة منها:

---

[1]) محمد ساحل، تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة تقييمية- مجلة علوم إنسانية WWW.ULUM.NL السنة السادسة، العدد 41، مارس 2009.

[2]) محمود عبد الفضيل، العرب، مرجع سابق، ص 65.

" الشراكة هي إحدى مشروعات الأعمال التي يشارك فيها أو يمتلكها طرفين أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة. ولا تقتصر هذه الشراكة فقط على المشاركة في رأس المال، بل تتعدى إلى المشاركة في التسيير والإدارة، والمساهمة في الإنتاج والتوزيع سواء للمؤسسة المعنية بالشراكة أو المؤسسات الأخرى" [1].

3-1 أهمية الشراكة:

وتتجسد أهمية الشراكة أو المشروعات المشتركة من خلال العناصر الآتية:

- إن هذه المشروعات تؤدي إلى تنقل عناصر الإنتاج والسلع بكل حرية عبر حدود بلدان المؤسسات المعنية، ويترتب عن ذلك توسيع القاعدة الأساسية للتنمية الصناعية التي من شأنها أن تؤدي إلى التشابك القطاعي لمختلف الأنشطة الاقتصادية.
- لا تتطلب هذه المشروعات المشتركة اتفاقيات سياسية على المستوى الإقليمي، وبالتالي تجاوز كل الاختلافات الحاصلة في النظم السياسية للبلدان إلى حد كبير.
- تساهم هذه المشروعات في تقليص تكاليف الإنتاج لتلك البلدان المستقبلة مما يعزز موقعها التنافسي في الأسواق العالمية، وهذا يعني المساهمة في حل مشكلة توزيع المنتجات والسلع.
- تمتاز هذه المشروعات برفع الحواجز الجمركية بشكل جزئي وتدريجي.

3-2 الآثار الايجابية للشراكة أو المشروعات المشتركة:

هناك العديد من المؤشرات تبرز الانعكاسات الإيجابية للشراكة منها:

أ – التدفقات المالية:

تعد الشراكة من بين الوسائل الهامة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لاسيما وان الشراكة المالية تتعلق بالمساهمة في رأس المال عن طريق الاستثمار المباشر من قبل المؤسسات الأجنبية.

[1]) عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص24.

ب – الاستفادة من التطور التكنولوجي:

تعتبر المشروعات المشتركة إحدى القنوات لنقل المعرفة والتكنولوجيا التي من الصعب على المؤسسات اقتناءها أو مواكبتها بالاعتماد على الإمكانات الذاتية، فهي تلجأ عن طريق هذه الشراكة للاستفادة منها وتقليص تكاليف الحصول عليها ورفع المستوى العلمي لمواردها البشرية، وكذا في رواج منتجاتها واقتحامها للأسواق الدولية.

ج – النفاذ للأسواق الدولية:

يسمح الدخول في عقود الشراكة باقتحام الأسواق الدولية بسهولة، وذلك باستغلال سمعة المؤسسات الأجنبية والاستفادة من شبكات توزيعها المنظمة والمستقرة على المستوى الدولي. كما تستفيد المؤسسات المرتبطة بهذه العقود بالحصول على المعلومات الاقتصادية على أسس صحيحة والخاصة بالفرص التجارية والتكنولوجية التي تساعدها على تحقيق أهدافها واستراتجيتها.

د– اكتساب المهارة الإدارية والخبرة التنظيمية:

تتيح الشركات الأجنبية التي تتميز بالخبرة العالية والكفاءة الإدارية والتسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرص امتلاك هذه الخبرة والمهارة والاستفادة منها بما يتناسب ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي.

-توفير مناصب الشغل وترقية الصادرات:

يعتبر توفير مناصب الشغل من بين الأهداف الأساسية لأي شراكة بالنسبة للبلد المستضيف. فتوسيع رأسمال المؤسسات عن طريق المشروعات المشتركة يؤدي إلى زيادة الاستثمار، وبالتالي زيادة فرص التوظيف والشغل. كما تساهم هذه المشروعات في زيادة الصادرات وتنويعها وتخفيض الواردات وهو من الأهداف التي تسعى إليها الدولة من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وبالمقابل لا يعني أنه لا توجد هذه المشروعات المشتركة آثار سلبية على المؤسسات والاقتصاد الوطني ككل، بل هناك العديد من الانعكاسات السلبية سواء بالنسبة للعمالة، أو بالنسبة لميزان التجاري وميزان المدفوعات من خلال تحويل الأرباح إلى الخارج واستيراد المعدات ومستلزمات الإنتاج. كما تساهم في ازدواجية الاقتصاد الوطني، قطاع وطني تقليدي يعتمد على أساليب إنتاج غير متطورة تقليدية، وقطاع متطور يعمل بفنون إنتاجية حديثة ومتطورة. ولكن يجب ألا ننظر للسلبيات على أنها دائمة، بل نركز على الايجابيات حتى نتمكن من الاستفادة من هذا الخيار لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونواصل في تنويع هذه الشركات مع مختلف البلدان ومختلف القطاعات لأجل:

- التحكم في التسيير والإدارة.
- ضمان أسواق خارجية ومواجهة المنافسة.
- تحسين القدرة التنافسية والرفع من القدرات المالية والتمويلية.

وتبقى نسبة المشاريع الاستثمارية عن طريق الشراكة في الجزائر متواضعة جدا إن لم نقل منعدمة بالمقارنة مع نظيرتها في الدول الأخرى، حيث تقدر حصيلة عدد هذه المشاريع خلال الخمس سنوات الأخيرة 237[1] مشروعا فقط بقيمة إجمالية تقدر بـــ 754542 مليون دج. وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (33): يوضح عدد المشاريع الاستثمارية عن طريق الشراكة في الفترة **2004-2008** الوحدة: مليون دج

السنة	عدد المشاريع	القيمة
2004	43	27975
2005	49	93813
2006	44	165848
2007	64	94304
2008	37	372602
المجموع	237	754542

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الخاصة بالفترة المدروسة.

[1]) التقارير السنوية حول الاستثمار والمقاولاتية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI للسنوات الخمس(2004 – 2008).

ويتضح من خلال أرقام الجدول رقم(33) أن مسار تطور عدد المشاريع الاستثمارية عن طريق الشراكة غير مستقر، حيث نجده قد تناقص بشكل ملحوظ في سنة 2008، ووصلت إلى 37 مشروعا بعدما وصل عددها 64 مشروعا في سنة 2007. وقد يفسر هذا التناقص بسبب الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالاقتصاد العالمي في سنة 2008، كما تكون كذلك راجعة إلى بعض الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها الحكومة مؤخرا في مجال الاستثمار في الجزائر، والتي رآها المستثمرون الأجانب أنها إجراءات معرقلة، مما تسببت في خروج بعض المستثمرين من السوق الجزائرية. ومهما يكن فعلى الحكومة أن توفر كل الشروط المناسبة للاستفادة من هذا الخيار المتاح لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من خبرة هذه المؤسسات الأجنبية في مجال التسيير والإدارة والإنتاج.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل السادس:

أمام الصعوبات والمشاكل التي تعيق سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الجزائر بسلسلة من البرامج والإجراءات تهدف منها إلى دعم وترقية هذا القطاع للقيام بدوره مثل نظيره في الدول المتقدمة. وقد شرعت في هذا الإطار بتنفيذ برنامج وطني لتأهيل المؤسسات من أجل تحسين قدراتها التنافسية وتطوير أدائها الإنتاجي، و لم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل شرعت في ترقية التعاقد من الباطن بإنشاء مجلس وطني يشرف على تعزيز عمليات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وكذا المستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى إجراءات أخرى في مجال التمويل وترقية التشاور بين المتعاملين وضمان قروض المستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وإيمانا بحتمية الشراكة الأجنبية تم ضبط برنامج للشراكة والتعاون الدولي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مختلف الدول التي لها من الخبرة والتجربة في هذا المجال ما يكفي للاستفادة منها، إذ يعتبر البرنامج الأورو- متوسطي ميدا1 وميدا2 من أبرز هذه البرامج التي تعد بالنسبة للجزائر بوابة للاندماج في الاقتصاد العالمي وعتبة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

كما تبين لنا من خلال استعراض نتائج هذه البرامج أن الأهداف المسطرة لاتزال بعيدة المنال للعديد من الأسباب:

- عدم تأقلم عقلية المستثمرين الجزائريين مع هذه البرامج الخاصة بالتأهيل وينظر لها إلى أنها تكاليف إضافية لا غير.
- عدم زوال تلك التصرفات والسلوكات الموروثة عن التسيير الاشتراكي للاقتصاد.

ووقفنا من خلال هذا الفصل أيضا على أنه يقتضي من أجل تجاوز هذه الوضعية تعزيز بعض الخيارات المتاحة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي بدورها تعرف بعض الصعوبات ميدانيا، ومنها:

- مواصلة عملية خوصصة مؤسسات القطاع العام بكل شجاعة والنظر إليها من بعد اقتصادي بحت، كأداة من أدوات ترشيد الاقتصاد الوطني ككل.
- الانفتاح أكثر على القطاع الخاص الوطني، والأجنبي في شكل شراكة للاستفادة من مزاياه من أجل تحسين الأداء والكفاءة الاقتصادية.
- تهيئة كل الظروف وشروط الاستثمار لاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة لتوفير رؤوس الأموال ومناصب الشغل وعناصر التكنولوجيا، التي تنعكس بالإيجاب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال هذه النتائج نكون قد وقفنا على:

- صحة الفرضية الثالثة التي تنص" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التصور الرشيد لتسهيل اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي**". إذ على الرغم من الصعوبات والتحديات والآثار السلبية التي يفرضها الانفتاح الاقتصادي على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يعمل وبشكل فعال على تطوير وتنمية هذا القطاع انطلاقا من برامج الشراكة والتعاون الدولي بصفة عامة، وبرامج التعاون الأورو- متوسطي بصفة خاصة. كما أن هذا الانفتاح ساهم في إعطاء بعض المؤسسات فرصا للتوسع والنمو من خلال عقود شراكة مع مؤسسات أجنبية، ويمهد الطريق أمام الاقتصاد الجزائري للاندماج عن طريق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتقوية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وكذا منطقة التبادل الحر، ومنطقة الاتحاد المتوسطي... حتى وإن كانت النتائج ليست مشجعة إلى حد الآن، إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون قد وضع الاقتصاد الجزائري في عتبة الدخول إلى العالمية، وعليه استغلال أكثر لكل الخيارات المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة والاقتصاد الجزائري بصفة عامة.
- صحة الفرضية الأولى التي تنص" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البديل السليم لامتصاص البطالة وخلق مناصب شغل، واستغلال غزارة الموارد البشرية المتزايدة**".

حيث وقفنا على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استقطبت النسبة الغالبة من العمال المسرحين من مناصب عملهم جراء غلق العديد من المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمال فيها نتيجة برامج إعادة هيكلة المؤسسات أو برامج الخوصصة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث إجراء دراسة حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في ضوء تجارب بعض الدول، مع إسقاطها على حالة الجزائر في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية. والوقوف على الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ومقارنته بالأدوار التي تلعبها مثيلاتها في الدول الأخرى. مع إبراز كل الصعوبات والعراقيل التي تواجهها وتعيق تطورها وتحول دون تحقيق دورها الذي من شأنه تحقيق أهداف التنمية، والبحث عن كيفية تجاوز هذه العراقيل عن طريق الاستغلال الرشيد لبعض الخيارات المتاحة والممكنة للجزائر، انطلاقا من موقعها الجغرافي ووزنها الاقتصادي كبوابة للقارة الإفريقية ومكانتها الجيو إستراتيجية . لذلك تطلب البحث معالجة الإشكالية المطروحة في ستة فصول انطلاقا من الفرضيات المعتمدة، التي تم اختبار صحتها في خلاصات الفصول، ومن هنا نعتقد أننا قد أجبنا على تساؤلات الإشكالية المطروحة. وهكذا تتوزع هذه الخاتمة إلى تحديد نتائج البحث وتقديم بعض الاقتراحات، ثم بعض آفاق البحث

أولا: نتائج البحث:

أسفرت لنا هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج الآتية:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي إحدى أهم الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني والمحرك الأساسي له. وهو ما سجلناه من خلال الدور التنموي لهذا النوع من المؤسسات، كبديل لنموذج التنمية السابق المعتمد على المؤسسات الكبيرة والصناعات المصنعة في التنمية الاقتصادية.

- استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ترقية وبعث روح المبادرة الفردية وعدم الاتكال على الدولة، التي كانت شبة منعدمة بفعل التهميش التي الذي مارسه الخطاب الاقتصادي الاشتراكي.

- أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا من مصادر إنشاء فرص عمل جديدة. واستقطاب النسبة الغالبة من العمال المسرحين من مناصب عملهم جراء غلق العديد من المؤسسات العمومية، أو بفعل برامج خوصصة مؤسسات القطاع العام.

- تعيش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محيطين متناقضين، محيط تبذل فيه مجهودات لدعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الأشكال ومحيط إداري غير ملائم لمسايرة المحيط الأول.

- لاتحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتسهيلات والامتيازات نفسها التي تحظى بها المؤسسات الكبيرة على الرغم من أنهما تنشطان في محيط اقتصادي واحد وتخضعان لنفس ظروف وقوى السوق (العرض والطلب).

- معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحذر من بعض الهيئات وعلى رأسها البنوك، تحت مبررات غير مقنعة كأنها قاصرة على أداء دور المحرك لتحقيق الإنعاش، مما يفقدها الثقة في نفسها وبالتالي يتجه أصحابها إلى تحقيق أهداف أخرى تكون ظرفية.

- لا تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بشروط تفضيلية وتسهيلات خاصة على مستوى أسعار الفائدة وعلى مستوى الضمانات من قبل البنوك الجزائرية، التي تحولت إلى عامل معرقل لتمويل هذه المؤسسات أكثر منها إلى عامل مدعم ومساعد.

- اختلاف مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عن مثيلاتها في الدول الأخرى، التي وفرت كل الشروط لاحتضان هذه المؤسسات سواء على المستوى الحكومي أو على المستوى الشعبي أو الإداري لأداء دور المنشط للمؤسسات الكبيرة.

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من عدة مشاكل وصعوبات منها:

* ضعف التمويل.
* البيروقراطية.
* ضعف الجانب التشريعي والقانوني.
* مشاكل العقار والملكية.
* نقص الإعلام الاقتصادي.

* ارتفاع الضرائب وحقوق الجمارك.

* نقص البنى التحتية المناسبة.

- انفتاح الجزائر على الهيئات والمنظمات الدولية في إطار الشراكة والتعاون الدولي ساهم في إعطاء بعض المؤسسات فرصا للتوسع والنمو من خلال عقود شراكة. ومهد الطريق أمام الاقتصاد الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي، حتى وإن كانت النتائج ليست مشجعة إلى حد الآن. إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون قد وضع الاقتصاد الجزائري في عتبة الدخول إلى العالمية.

ثانيا: اقتراحات البحث:

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، نقدم بعض الاقتراحات التي يمكن الاستفادة منها سواء على مستوى البحث العلمي، أو على مستوى أصحاب القرار الاقتصادي بهدف تطوير أساليب دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منها:

- ضرورة إيجاد نظام إحصائي معلوماتي دقيق لقطاع المؤسسات لتحديد ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم تسهيل معرفة نقائص القطاع وتحديد مواقع الضعف والقوة. ووضع حد للتصريحات الكاذبة والخاطئة لبعض المؤسسات التي تشكل عقبة خاصة في وجه برنامج تأهيل المؤسسات.

- ضرورة تأهيل العمالة المستخدمة قبل تأهيل الجانب التكنولوجي لأن تأهيل الموارد البشرية يؤدي إلى تأهيل الوظائف ويمنح للمؤسسات المهارات والحوافز التي تؤدي إلى الابتكار والإبداع التكنولوجي.

- تقديم بدائل وصيغ تمويلية أخرى، حتى لا تكون هياكل التمويل الموجودة مفروضة على هذه المؤسسات وليست اختيارية.

- ضرورة تغيير هيكل الاعتماد على التمويل الأجنبي، بالاعتماد على القروض الأجنبية، إلى الاعتماد على الاستثمار الأجنبي المباشر كمصدر رئيسي لتمويل التنمية الاقتصادية وذلك للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الاستثمار لكونه أكثر استقرارًا ولا يعرض البلد لأزمات

مالية مفاجئة، ولا يترتب عنه أعباء ثابتة ويصاحبه في الوقت نفسه تدفق للتكنولوجيا والمعرفة العلمية والإدارية، قياسًا بالاستثمارات الأجنبية الأخرى.

- إيجاد نظام يساهم في حل مشكلة التمويل (كصندوق ضمان يتشكل من الحكومة والقطاع الخاص)، أو إنشاء بنك للاستثمار خاص لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تطوير وتوسيع تقنيات تمويلية إسلامية كالمشاركة والمضاربة.

- توفير الضمانات للمصارف لتشجيعها على الدخول في عمليات إقراض في هذا القطاع.

- إيجاد صيغ مصرفية جديدة للتعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تختلف عن أسس التعامل مع المؤسسات الكبرى، على أن تتركز هذه الصيغ على تخفيض عبء الضمانات ومتابعة تنفيذ القروض على أسس حديثة من خلال التواصل مابين المصرف والمؤسسة الصغيرة.

- وضع خطة لتطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الهادفة لتوفير بديل للسلع المستوردة، وزيادة دعم المؤسسات التي تهدف للتصدير بطريقة إرادية بعيدة عن أي ضغوط أو تسرع، لأن هدف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الأول ليس بالضرورة التصدير، بقدر ما هو الإنتاج وتلبية حاجيات السوق المحلي. ولا يجب اعتماد إجبارية التصدير لمثل هذه المؤسسات، لأن ذلك سيكون قرارا سياسيا ولا يمت بصلة للاقتصاد، ومن الضروري ترك حرية الاختيار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ذلك.

- التوسع في إقامة المناطق الصناعية وإنشاء المجمعات الصناعية، مع مراعاة وجودها في أنسب الأماكن على أن تتوفر بها المرافق اللازمة بأسعار معقولة.

- استصدار تشريع يشجع إنشاء المنشآت الصناعية في المناطق التي تتمتع بإمكانات معينة في هذه المناطق وضمان استمراريتها وتوسعها في المستقبل مما يساعد على تخفيض الأعباء على المدن الكبرى وعواصم الولايات.

- منح معاملة تفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال أسعار الكهرباء والماء ...الخ، والاتصالات وفي مجال الضرائب والرسوم الجمركية.

- التنسيق بين الجهات المتعددة المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ضرورة المحافظة على مسار حياة المؤسسات، وأن يكون معلوما لديها منذ التأسيس والإنشاء، وليس بالضرورة أن المؤسسة الصغيرة تنمو لتصبح كبيرة.

- استمرار الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الهادفة خاصة إلى امتصاص البطالة، لأن هذا يسهم في دعم الاستقرار الأمني والسلم الاجتماعي.

- وضع خطة لزيادة علاقات التشابك بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، والمؤسسات الأجنبية التي تسهم في تلبية الحاجيات المحلية.

- تشجيع الشباب الخريجين وصغار المستثمرين على فكرة العمل الحر.

- التفكير بشكل جدي في شراكة علمية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأطراف علمية (جامعات، مخابر البحث، معاهد متخصصة...الخ) من شأنها أن تسمح بتطبيق الأساليب العلمية في الواقع العملي لهذه المؤسسات.

ثالثا: آفاق البحث:

اكتشفنا بعد الانتهاء من هذا البحث الذي تناولنا فيه أهم الجوانب المتعلقة بدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، أن هناك بعض الجوانب والإشكاليات الجديرة بالدراسة والبحث في حاجة إلى تدقيق وتفصيل أكثر نذكر منها:

- أهمية صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- التأثيرات الاقتصادية والتجارية للعولمة على تنافسية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- أثر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلدان جنوب المتوسط حالة الجزائر.

قائمة المراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1-أحمد بن حسين أحمد الحسيني، الودائع المصرفية، أنواعها، استخداماتها، استثمارها، دار ابن حزن بيروت، لبنان 1999.

2-أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2000.

3-أحمد غنيم، إنشاء المشروعات الجديدة: نظريا وتطبيقيا، الطبعة الأولى، مصر، 1999.

4-أحمد فوزي ملوخية، أسس دراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007.

5-إسماعيل العربي، التنمية الاقتصادية في الدول العربية في المغرب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1974.

6-أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، 2006.

7- الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط1، ج 5، المجلد الأول، القاهرة، مصر 1982.

8-بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

9-تيسير الرداوي، التنمية الاقتصادية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا 2003.

10- جالن سبنسرهل، ترجمة صليب بطرس، منشآت الأعمال الصغيرة اتجاهات في الاقتصاد الكلي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.

11- جمال لعويسات، التنمية الصناعية في الجزائر على ضوء دراسة قطاع الحديد والصلب 1968-1978، ترجمة الصديق سعدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.

12- جيم فيولر، ترجمة عبد الحكم الخزامي، إدارة المشروعات تحسين الأداء: الإعداد، التخطيط، التطبيق، دار الفجر، القاهرة، 2001.
13- حسان حضري، المشروعات الصغيرة: التعريف المعايير أنواعها وخصائصها، بحث مقدم لمعهد التخطيط العربي الكويت، 2002.
14- حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، مؤسسة النشر حسين عبد المطلب لأسرج، مصر2006.
15- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007.
16- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة، مصر 2008.
17- راندل كارلوك، ترجمة دعد العسلي، التخطيط الفعال للمؤسسات التجارية العائلية، الدار العربية للعلوم بيروت، لبنان، 2004.
18- رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع المنصورة، مصر2007.
19- زكرياء سلامة عيسى شطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.
20- سعد صادق بحيري، إدارة المشروعات باستخدام الكمبيوتر، الدار الجامعية الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2005.
21- سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1988.
22- سعيد أوكيل، وآخرون، استقلالية المؤسسات الاقتصادية تسير واتخاذ القرار في إطار المنظور النظامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
23- سعيد عبد العزيز عثمان، دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2002.

24- سمير صارم، قراءة في أزمة دول النمور، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1998.
25- سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
26- صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، 1993.
27- ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2005.
28- عبد الجابر يتيم، إبراهيم الخطيب، مستقبل التنمية في الوطن العربي، دار اليازوري العلمية، الأردن، 1996.
29- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المؤسسات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
30- عبد الرحمان أحمد يسري، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1996.
31- عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية 2000.
32- عبد الرحمن يسري، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة 2، سنة 2000.
33- عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.
34- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

35- عبد العزيز مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد العليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2000.

36- عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي، حازم شحاتة، محمد الحبوس، إدارة المشروعات الصغيرة، عمان2001.

37- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2003.

38- عبد اللطيف بن آشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962- 1980، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1982.

39- عبد الله الصعيدي، بعض المشكلات المعاصرة في التنمية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

40- عبد الله الصعيدي، تطور النظم الاقتصادية مع الإشارة إلى مفهوم التنمية وبعض مشكلاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

41- عبد الله خبابة، رابح بوقرة، الوقائع الاقتصادية، العولمة الاقتصادية، التنمية المستدامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2009.

42- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر 2005.

43- عبد المطلب عبد الحميد، المنظور الاستراتيجي للتحولات الاقتصادية للقرن الحادي والعشرين، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، مصر 2008.

44- عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية: المشكلات السياسية المقترحة مع إشارة للبلدان العربية، دار حافظ للنشر، عمان، الأردن، 2000.

45- عبده محمد فاضل الربيعي، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.

46- العتيبي ضرار، إدارة المشروعات الإنمائية، دراسة وتقرير الجدوى، دار اليازوري، الأردن2007.

47- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003.
48- عنبه هالة محمد لبيب، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي دليل علمي لكيفية البدء بمشروع صغير و إدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث و دراسات، 2002.
49- فالح أبو عامرية، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.
50- فايز إبراهيم الحبيب، نظريات التنمية والنمو الاقتصادي، عمادة شؤون المكتبات، الرياض، السعودية، 1985.
51- فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد، عمان، الأردن، 2006.
52- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب مصر، الإسكندرية، 2005.
53- فريد النجار، إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.
54- فريد راغب النجار، إدارة المشروعات والأعمال الصغيرة والمشروعات المشتركة الجديدة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1999.
55- فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006.
56- القاضي أنطوان الناشف، الخصخصة (التخصيص) مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
57- كاسر نصر منصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد، عمان 2000.
58- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة عمان، الأردن 2001.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

59- ماهر المحروق، إيهاب مقابله، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان ، الأردن، 2006.
60- مجيد ضياء, البنوك الإسلامية, مؤسسة شباب الجامعة, الاسكندرية1997.
61- محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
62- محسن الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة 1990.
63- محمد أحمد عقلة المومن، التنمية في الوطن العربي، دار الكندي، الأردن، 1998.
64- محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، تشريح وضعية، مطبعة دحلب حسين داي، الجزائر1993.
65- محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر ج1، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999.
66- محمد حامد علوي، الصناعات الصغيرة والحرفية في مصر، القاهرة، 2003.
67- محمد صالح الحناوي، محمد فريد الصحن، مقدمة في الأعمال والمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 1999.
68- محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
69- محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية، مفهومها، سياستها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
70- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الناشر قسم الاقتصاد، كلية التجارة، الإسكندرية 2003.
71- محمد عمر حماد أبودوح، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2003.
72- محمد كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته، منشأة المعارف الإسكندرية، جانفي 2000.

73- محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مع اهتمام خاص بدراسة الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب مصر، الإسكندرية، 1997.

74- محمد هيكل، مهارة إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

75- محمد وجيه بدري، تنمية المشروعات الصغيرة لشباب الخريجين ومردودها الاقتصادي والاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2004.

76- محمود أمين زويل، دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة، الإسكندرية، 2000.

77- محمود عبد الفضيل، العرب والتجربة الآسيوية الدروس المستفادة، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 2000.

78- مدحت أيوب، الاستثمار الأجنبي في العالم العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية، 2005.

79- ميريديث جاك، صمويل مانتل، ترجمة سرور علي إبراهيم، إدارة المشروعات، دار المريخ الرياض، السعودية 1999.

80- ميشال تودارو، التنمية الاقتصادية مترجم، دار المريخ، الرياض، 2006.

81- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998.

82- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة: أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر 2003.

83- ناغاي ميتشيو وميغال أوروتشيا، ترجمة نديم عبده وفواز خوري، نهضة اليابان.. دراسات واتجاهات في التجربة الإنمائية اليابانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 1985.

84- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب، ط1، 2007.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

85- نظير رياض محمد الشحات، إدارة المشروعات الصغيرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر 2005.

86- نهال فريد مصطفى، نبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العولمة، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، 2005.

87- هتشنسون، ترجمة الجيوسي، معجم الأفكار والأعلام، دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

88- هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية(استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)، ط1، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2005.

89- هولي أدموندر، تسويق المؤسسات الصغيرة، ترجمة فريق بيت الأفكار الدولية، القاهرة، 1995.

90- هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2008.

91- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر دمشق، سوريا 2002.

2- المجلات والدوريات :

1-أحمد بلالي، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر (الأسباب، الميكانيزمات، التحديات) بحث مقدم للملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو – مغاربي جامعة سطيف، الجزائر 2006.

2-أحمد محمد لقمان، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية، ورقة مقدمة لمؤتمر العمل العربي الدورة الـــــ35، مـــصر 2008 .

3-أحمد هني، تجربة الجزائر مع القطاعين العام والخاص ومستقبل التجربة، بحث مقدم للندوة الفكرية حول القطاع العام والخاص في الوطن العربي، منشورات مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 1990.

4-إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة وتطورها في العالم، ورقة بحث مقدمة في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.

5-أمحمد حميدوش، مراكز لتسهيل فضاء جديد لبعث الاستثمار ومرافقة المؤسسة، مجلة فضاءات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، العدد 02، السنة 2003.

6-جاسر عبد الرزاق النسور، المنشآت الصغيرة.. الواقع والتحارب ومعطيات الظروف الراهنة، بحث مقدم لندوة متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 ماي 2006 جامعة الشلف، الجزائر.

7-جمال الدين سلامة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة في الجزائر، مجلة علوم إنسانية,www. ULUM.NL السنة السادسة، العدد 41، مارس 2009.

8-حسان حضري، الاستثمار الأجنبي المباشر، دورية التنمية في الأقطار العربية، العدد 2004، السنة الثالثة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

9-رجم نصيب، فاطمة الزهراء شايب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، ورقة بحث مقدمة في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي2003، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

10-سعدان شبايكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، افريل 2002.

11-شفيق الأشقر، نحو استراتيجة شاملة لدعم وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، بحث مقدم للمؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية بالجزائر، يومي 15و16 سبتمبر 2006.

12-صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر، العدد3، 2004.

13-صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، ندوة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر.

14-الطاهر سيلم، نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، استراتيجة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية بالجزائر، يومي 15و16 سبتمبر 2006.

15-عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسستنا الصغيرة و المتوسطة وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف- الجزائر، العدد 1، سنة 2002.

16-عبد المنعم محمد الطيب، تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل الآليات الجديدة لتحرير التجارة، التجربة السودانية، ورقة بحث مقدمة في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.

17-عبد الوهاب شمام، دراسة حول الخوصصة والتحولات الهيكلية للاقتصاد الجزائري مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، العدد 08، السنة 1997.

18-عماد أبو رضوان، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة، بحث مقدم لندوة متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 ماي 2006 جامعة الشلف، الجزائر.

19-لؤي محمد زكي رضوان، المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية، الواقع ومعوقات التطوير، بحث مقدم لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات والآفاق، القاهرة جانفي 2004، مصر.

20-محمد براق، سمير ميموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال مرحلة الاقتصاد الموجه، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، المنعقد يومي 13-14 أفريل 2008، سكيكدة، الجزائر.

21-محمد ساحل، تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة تقييمية، مجلة علوم إنسانية,www. ULUM.N السنة السادسة، العدد 41، مارس 2009.

22-محمد عبد الحليم عمر، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي حول أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، القاهرة، مصر2004.

23-محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، ورقة بحث مقدمة في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

24-محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، بحث مقدم لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات والآفاق، القاهرة جانفي 2004، مصر.

25-نشرية المعلومات الاقتصادية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، الأعداد 10،12،14، للسنوات 2006،2007،2008.

26-وائل أبو دلبوح، طبيعة وأهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ودورهـــا في تحقيق التنمية المتوازنة واستراتيجية الحكومة لرعايتها، ورقة مقدمة للملتقـــى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التمويل والاستثمار في المنشآت الصغيرة والمتوســـطة الآفاق والتحديات يومي 23 و24 أفريل 2006، دمشق سوريا.

27-يوسف العشاب، ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آليـــة لتـــدعيم التمويل، مجلة فضاءات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، العـــدد 02، السنة 2003.

3- الرسائل الجامعية:

1- نادية محمد عبد العال، تمويل نشاط الصناعات الصناعية مع التطبيق على صناعات الغزل والنسيج بمنطقة شبرا الخيمة الصناعية، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1997.

2- لخضر ديلمي، تجربة التنمية في بلدان شرق آسيا (حالة اليابان وكوريا الجنوبية)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة 2004.

3- السعيد دراجي، تمويل المشاريع الاستثمارية بالسلم والقرض دراسة مقارنة حالة بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة، والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر 2006.

4- القوانين والمراسيم :

1-القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويليه 1963 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال الأجنبية (ج ر، العدد 53، بتاريخ 02 أوت 1963).

2-الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 المتعلق بالاستثمار (ج ر، العدد 80، بتاريخ 17 ديسمبر 1966).

3-المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 الخاص بإعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية (ج ر، العدد 41، بتاريخ 07 أكتوبر 1980).
4-القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية (ج ر، العدد 02، السنة 1988).
5-القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة (ج ر، العدد02، السنة 1988).
6-القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني (ج ر، العدد 34، سنة 1982).
7-القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية (ج ر، العدد 15، السنة 1990).
8-القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية (ج ر، العدد 15، السنة 1990).
9-قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (ج ر، العدد16، بتاريخ 18 أفريل 1990).
10- المرسوم رقم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991 المتضمن انشاء وزارة منتدبة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة (ج ر، العدد 30، بتاريخ 18 جوان 1991).
11- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار (ج ر، العدد 64، بتاريخ 10 أكتوبر 1993).
12- المرسوم رقم 291-94 المؤرخ في 18 جويليه 1994 المتضمن إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج ر، العدد 47، بتاريخ 18 جويليه 1994).
13- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية (ج ر، العدد 48، بتاريخ 03 ديسمبر 1995).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

14- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة (ج ر، العدد 55، بتاريخ 27 ديسمبر 1955).
15- المرسوم رقم 96-232 المؤرخ في 29 جوان 1996 المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية (ج ر، العدد 40، بتاريخ 30جوان 1996).
16- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب **ANSEJ** (ج ر، العدد 52، بتاريخ 08 ديسمبر 1996).
17- الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار (ج ر، العدد 47، بتاريخ 22 أوت 2001).
18- القانون رقم 01 – 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن لقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج ر، العدد77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001).
19- المرسوم التنفيذي رقم 02-273 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **FGAR** (ج ر، العدد 74، بتاريخ 13 نوفمبر 2002).
20- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 05 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات (ج ر، العدد 13، بتاريخ 26 فيفري2003).
21- المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهامها وتنظيمها (ج ر، العدد 13، بتاريخ 26 فيفري 2003).
22- المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج ر، العدد 13، بتاريخ 26 فيفري 2003).
23- المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أفريل 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة (ج ر، العدد 29، بتاريخ 23 أفريل 2003).

24- المرسوم التنفيذي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن القانون الأساسي لضمان القروض (ج ر، العدد 27، بتاريخ 28 أفريل 2004).
25- المرسوم رقم 04-14 المؤرخ في 22 جوان 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ج ر، العدد 06، بتاريخ 30 جوان 2004).
26- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج ر، العدد 32، بتاريخ 04 ماي 2005).
27- المرسوم التنفيذي رقم 09-05 المؤرخ في 04 جانفي 2009 المتضمن إنشاء بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج ر، العدد 02، بتاريخ 11 جانفي 2009).

5- التقارير والوثائق الرسمية:

1- التقرير العام للمخطط الخماسي 1985-1989، وزارة التخطيط، الجزائر، ماي 1985.
2- تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جوان 2000.
3- تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حول الأثر الاجتماعي لإعادة الهيكلة مع تركيز خاص على البطالة، الأمم المتحدة، نيويورك 2000.
4- تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حول قدرة المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة على الابتكار في بلدان مختارة من منطقة الأسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك 2002.
5- تقرير لجنة آفاق التنمية الاقتصادية من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العامة العشرون، جوان، 2002.

6- تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولين، فيفري 2007.
7- التقارير السنوية حول الاستثمار والمقاولتية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 2004،2005،2006، 2007، 2008.
8- الميثاق الوطني 1976، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصلحة الطباعة المعهد التربوي الوطني، الجزائر1976.
9- الميثاق الوطني 1986، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مطبعة الشركة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر 1986.

6- المنشورات وأعمال الندوات والملتقيات:

1- تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي، 2003، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر 2004.
2- التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية -- الأوروبية بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 8-9 ماي 2004، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر 2005.
3- اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة من 03 إلى 05 أكتوبر 2004، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر 2006.
4- ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، أبحاث وأوراق عمل الدورة الدولية، مصر، 2004.

5- آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 13-14 نوفمبر 2006، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر2007.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- الكتب:

1- Abdelahak Lamiri, Crise de l' economie Algerienne: cause mécanismes et perspectives de redressement les presses d'Alger, 1999.
2- Abdelouahab rezig, Algérie Brésil Corée du sud, trois expériences de développement, OPU, 2006.
3- Ahmed Benbitour, l'exepepience Algérienne de développement 1962-1991, leçons pour l'avenir, éditons ISGP.
4- Ahmed Bouyacoub, la gestion l'entreprise industrielle publique en Algérie, volume1, OPU, Alger 1987.
5- Ammar Belhimer, la dette exterieure de l'Algerie: une analyse critique des politiques d'emprunts et ajustement, Casbah éditions, Alger, 1998.
6- André Sigonney, la PME et son financement, les e'éditions d'organisations, Paris, 1994.
7- Benaouda hamel, Systeme productif Algerien et Independence nationale, tome1, OPU, Alger 1983.
8- Bouzid Azzouzi,P.M.E et Stategie de Developpement au Maroc, EDINO, Rabat, Maroc1986.
9- Bruno Magliulo, les petites et moyennes entreprises (leur importance économique et sociale) Maury-imprimaeur s.a, Paris, 1985.
10- C.Bussenaut et M.Pretet, organisation et gestion de l'entreprise, librairie Vuibert, Paris, 1991.
11- Eugène Staley, Richard Morse, la petite industrie moderne ET le développement, tome2, éditions France-impire, France.

12- Ferrier Olivier, les très petites entreprises, De Boeck, Bruxelles, 2002.
13- Gérard Hirigoyen, La Gestion des Entreprises Familiales, éditions Economica, Paris, France, 2002.
14- Gilles Bressy, Christian Konkuyt, économie d'entreprise 7° édition, Europe media duplication S.A, France, 2004.
15- Hamid M. Temmar, Stratégie de devoloppement indépendant, le cas de l'Algérie : un bilan, OPU, Alger, 1983.
16- Henri Capron, Entrepreneuriat et Création d'Entreprises...Facteurs Déterminants de l'Esprit d'Entreprise, deboeck université, édition Juin 2009, Paris, France.
17- Hocine Benissaad, Algérie, restructuration et reformes économiques 1979 -1993, OPU, 1994.
18- Hocine benissad, La reforme économique en Algérie, (ou l'indicible ajustement structurel), 2° édition, OPU, Alger1991.
19- Jean Chatain, Roger Gaudon, Petites et Moyennes enterprises: l'heure du choix, Editions sociales, Paris, France, 1975.
20- Julien P, A.Marchesnay, la petite entreprise, France, 1988.
21- L.Hassib, P.Jacques-Gustave, les PME face au defi de l'intelligence economiques, DUNOD, Paris1997.
22- Lasary, Economie de L'entreprise, El dar el Othmania Editions Distribution, Alger, 2007.
23- M.Y. Ferfera, M. Benguerna, M.A.Isli, Mondialisation modernisation des entreprises, enjeux et trajectoires, Casbah éditions cread, Alger 2001.
24- Michel Albouy, Decisions Financieres et creations de valeur, Ed.Economica, Paris, France, 2000.
25- Michel Dimartino, Guide financier de la petite et moyenne entreprise, édition d'organisation, Paris, 1997.
26- Michel Marchsnay ; Karim Messeghem, cas de stratégie de PME, édition EMS (management et société), Paris, 2001.
27- Mohamed Elhocine Benissad, Economie du développement de l'Algerie1962-1978, sous-développement et socialisme, OPU, Alger, 1979.

28- Mohamed Elhocine Benissad, Théories et politiques de développement économique, SEDAG Paris, 1974.
29- Mohieddine Esseghir, le prix de revient au service des PME, éditions C.I.E, Tunis 2002.
30- N. Ferry-Maccario, Gestion juridique de l'Entreprise, Pearson.Education, Paris, France, 2006.
31- nacer-eddine Sadi, la privatisation des entreprises publiques en algerie, , objectifs, modalités et enjeux opu, Alger, 2005.
32- Novelle Herve, aider les PME défis et réalités, les éditions d'organisations, Paris, 1994.
33- R.Brennemann, S.Sépari, économie d'entreprise, Dunod, Paris, France, 2001.
34- Robert wtterwulghe, La P.M.E. une entreprise humaine, deboeck université, édition 1998, Paris, France.
35- Sid Ali Boukrami, Formes de l'entreprise le cas de l'Algérie, OPU, Alger 1982.
36- sylvain wilkhan, dimention de l'entreprise, sous la direction de simon, Patrick Joffre : encyclopédie de gestion, 2éme édition, Paris, economica, 1997.
37- Tahar Rahmani, Très petite entreprise Mode d'emploi, 3° édition, Paris 2005.
38- Tayab Said-Amer, l'industrialisation en Algérie, l'entreprise Algérienne dans le développement, éditions Anthropos, Paris, 1978.
39- Tehami Mouloud, Aspects économiques du commerce extérieur de l'Algérie en 1972, OPU, Alger 1972.

2- المجلات والدوريات:

1- Gestion et Entreprise, publication trimestrielle de l'INPED, Boumerdes, Algerie, Janvier 2004, n°24, 25.
2- Y.Abdellaoui, la veille stratégique dans les PME-PMI, Gestion et Entreprise, publication trimestrielle de l'INPED, Boumerdes, Algerie, Mars 2005, n°27.

3-Economia, la revue de l'Economie et de Finance, n°7 janvier 2008, Alger.

3- التقارير والوثائق الرسمية:

1- Rapport : la conjoncture du second semestre 1998, Conseil national économique et social.
2- Rapport : la conjoncture économique et sociale du premier semestre 1999, Conseil national économique et social.
3-Accord d'Association entre l'Algerie et l'Union Européenne: Ce que vous devez savoir, Ministère de la petite et moyenne entreprise et l'Artisanat, Octobre 2005.
4- Rapport : pour une politique développement de la PME en Algérie, Conseil national économique et social, juin, 2002.
5-Rapport de la commission européenne, Nouvelle définition Européenne pour micros, petites et moyennes entreprises,2005.
6- Rapport de l'Organisation de Coopération et de Développement Economiques, le financement des PME et des entrepreneurs, Février 2007.

ثالثا: مواقع الأنترنات:

- ✓ **www.pmeart-dz.org**
- ✓ **www.ansej.org.dz**
- ✓ **www. Shumacher.org.uk**
- ✓ **www.andi.dz**
- ✓ **www.brainwin.be.fr**
- ✓ **www.MIPL.dz**
- ✓ **www.douane.gov.dz**
- ✓ **www.swissiinfo.ch**

فهرس الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	معايير التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
02	تصنيف المؤسسات في كوريا الجنوبية	26
03	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	27
04	المعايير المعتمدة للتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	28
05	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة في اليابان في الفترة 1985-1991	68
06	مساهمة القطاع العام والخاص في الناتج المحلي الخام	118
07	مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج الصناعي عام 1975	119
08	حصة القطاع العام والخاص في بعض النشاطات الاقتصادية في الجزائر سنة 1974	120
09	عدد الوحدات المسيرة ذاتيا عام 1964	126
10	نسبة الاستثمارات الصناعية من حجم الاستثمارات الإجمالية	128
11	المشاريع المرخصة للقطاع الخاص في الفترة 1967-1978	131
12	حجم البرنامج الاستثماري الصناعي في المخططين الخماسيين	134
13	هيكلة القطاع العمومي في ماي 1983	136
14	بعض المشاريع المرخصة حسب الفروع الاقتصادية	139

15	عدد المؤسسات العمومية المنحلة في الفترة 1994-1998.....142
16	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 1990-2008.....152
17	توزيع المؤسسات حسب عدد العمال في الفترة 1999-2008.....154
18	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الأنشطة الاقتصادية 1999 -2008 156
19	ترتيب القطاعات المهيمنة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنتي 2007 -2008 158
20	توزيع المؤسسات حسب مجموعات القطاعات الاقتصادية في الفترة 2002 -2008 160
21	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ولايات الوطن....163
22	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....167
23	تطور التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في الفترة 2006-2008 170
24	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الفترة 2001 -2007 171
25	مساهمة المؤسسات الخاصة والعامة في الناتج الداخلي الخام حسب النشاط الاقتصادي سنة 1998.....172
26	تطور القيمة المضافة حسب فروع النشاط الاقتصادي في الفترة 2002 – 200.....174
27	تطور هيكل الصادرات الجزائرية في الفترة 2002 -2007 178

28	المشاريع الاستثمارية المصرح بها في الفترة 2002 -2008.....180
29	النشطة الاقتصادية المستثمر فيها في الفترة 2004- 2008.....181
30	توزيع المشاريع الاستثمارية في سنة 2008.....182
31	توزيع ملفات ضمان القروض حسب قطاعات النشاط.....231
32	حصيلة خوصصة المؤسسات العمومية في الفترة 2003- 2007 249
33	عدد المشاريع الاستثمارية عن طريق الشراكة في الفترة 2004 – 2008.....259

فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مسار عملية التأهيل	237

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الملاحق :

رقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	أهم النصوص القانونية المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	305
02	القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	309
03	الأمر رقم 01-03 مؤرّخ في 20 أوت ة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار	314
04	إحدى الصيغ التمويلية الإسلامية " عقد السلم"	322

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق(01)

أهم النصوص القانونية المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الرقم	عنوان النص	الجريدة الرسمية
1.	القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	عدد77 الصادر في 15 ديسمبر 2001
2.	المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي	عدد 74 الصادر في 13 نوفمبر2002
3.	المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات	عدد 13 الصادر في 26 فيفري 2003
4.	المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها.	عدد 13 الصادر في 26 فيفري 2003
5.	المرسوم التنفيذي رقم 03 /80 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.	عدد 13 الصادر في 26 فيفري 2003
6.	مرسوم رئاسي رقم 134/04 مؤرخ الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	عدد 27 الصادر في 28 أفريل 2004
7.	المرسوم التنفيذي رقم 03 /188 المؤرخ في 22 أفريل سنة 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيمه وسيره.	عدد 29 الصادر في 23 أفريل 2003
8.	المرسوم التنفيذي رقم 03 /298 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم وسير المفتشية العامة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	عدد 25 الصادر في 01 سبتمبر 2003
9.	المرسوم التنفيذي رقم 03-374 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتعلق	عدد 67 الصادر في 05

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	نوفمبر 2003
10.	المرسوم التنفيذي رقم 03-375 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة" محضنة الأغواط."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
11.	المرسوم التنفيذي رقم 03-376المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة باتنة"	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
12.	المرسوم التنفيذي رقم 03-377 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة" محضنة البليدة	عدد 67 الصادر في05 نوفمبر 2003
13.	المرسوم التنفيذي رقم 03- 378المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة" محضنة تلمسان."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
14.	المرسوم التنفيذي رقم 03-379 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة" محضنة سطيف."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
15.	المرسوم التنفيذي رقم 03- 380 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة" محضنة عنابة."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
16.	المرسوم التنفيذي رقم 03-381 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة" محضنة قسنطينة."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
17.	المرسوم التنفيذي رقم 03-382 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة" محضنة وهران."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
18.	المرسوم التنفيذي رقم 03- 383 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة" محضنة الوادي."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
19.	المرسوم التنفيذي رقم 03-384 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة" محضنة تيزي وزو."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
20.	المرسوم التنفيذي رقم 03-385 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة" ورشة ربط – الجزائر."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
21.	المرسوم التنفيذي رقم 03-386 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة" ورشة ربط – سطيف."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
22.	المرسوم التنفيذي رقم 03-387 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن	عدد 67 الصادر في 05

	مشتلة المؤسسات المسماة" ورشة ربط – قسنطينة."	نوفمبر 2003
23.	المرسوم التنفيذي رقم 03-388 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن مشتلة المؤسسات المسماة" ورشة ربط – وهران."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
24.	المرسوم التنفيذي رقم 03-389 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشتاء مركز التسهيل " الشلف."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
25.	المرسوم التنفيذي رقم 03-390 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " الأغواط. "	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
26.	المرسوم التنفيذي رقم 03-391 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " بجاية."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
27.	المرسوم التنفيذي رقم 03-392 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل" البليدة."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
28.	المرسوم التنفيذي رقم 03-393 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " الجزائر."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
29.	المرسوم التنفيذي رقم 03-394 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل" جيجل."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
30.	المرسوم التنفيذي رقم 03-395 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل" سطيف."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
31.	المرسوم التنفيذي رقم 03-396 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " سيدي بلعباس."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
32.	المرسوم التنفيذي رقم 03-397 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " قسنطينة."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
33.	المرسوم التنفيذي رقم 03-398 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل" وهران."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
34.	المرسوم التنفيذي رقم 03-399 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " بومرداس."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
35.	المرسوم التنفيذي رقم 03-400 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن	عدد 67 الصادر في 05

	إنشاء مركز التسهيل" الوادي."	نوفمبر 2003
.36	المرسوم التنفيذي رقم 03-401 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل " تيبازة."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
.37	المرسوم التنفيذي رقم 03-402 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مركز التسهيل" غرداية."	عدد 67 الصادر في 05 نوفمبر 2003
.38	المرسوم التنفيذي رقم 03-442 المؤرخ في 29 نوفمبر 2003 المتضمن إنشاء مصاخ خارجية في وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها.	عدد 73 الصادر في 30 نوفمبر 2003
.39	مرسوم تنفيذي رقم 04-163 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004 يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات "محضنة الجزائر. "	عدد 36 الصادر في 6 يونيو 2004
.40	المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد 32 الصادر في 04 ماي 2005
.41	المرسوم التنفيذي رقم 09-05 المؤرخ في 04 جانفي 2009 المتضمن إنشاء بنك للمعطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد02 الصادر في 11 جانفي 2009

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم (02)

القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001

المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجريدة الرسمية رقم 77 ليوم 15 ديسمبر 2001

قانون رقم 01 - 18 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن القانون التّوجيهيّ لترقية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 37 و 83 و 119 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 105 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التّسجيل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 28 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1991، لاسيّما المادّتين 38 و 65 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 94 - 01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلّق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

المادّة 2 : ترتكز سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسات ملائمة تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات.

تسخّر السلطات العمومية الوسائل الضرورية لذلك.

المادّة 3 : يجب على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية أن تبادر، طبقا لمهامها وصلاحياتها، باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المادّة 4 : تعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا،

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليارى (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار ،

- تستوفي معايير الاستقلالية.

يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية :

1 - الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة. أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل.

2 - الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة : هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر(12) شهرا.

3 - المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 ٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 5 : تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغّل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون ومليارى (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار.

المادّة 6 : تعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغّل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.

المادّة 7 : تعرّف المؤسسة المصغّرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أويتجاوزمجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

المادّة 8 : عندما تبتعد مؤسسة، عند تاريخ قفل حصيلتها، عن الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذه الحالة لا تكسبها، كما لا تفقدها ، صفة المؤسسة طبقا للمواد 5 و6 و7 أعلاه، إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنتين ماليتين متتاليتين.

المادّة 9 : يمكن، وبصفة استثنائية ، مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية حسب التغيرات المالية والاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في هذا القانون مرجعا في :

- كل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات،

- إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية ظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي محددة أعلاه.

الباب الثاني

تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادّة 11 : تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى ما يأتي :

- إنعاش النمو الاقتصادي،

- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطوّر والتكيف التكنولوجي،

- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها،

- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلّقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،

- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ترقية إطارتشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاول وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضّل وتشجّع الإبداع والتجديد وثقافة التقاول،

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،

- تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم.

- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 12: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول

الإنشاء

المادّة 13 : تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض.

تحدد الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها وتنظيمها عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به، لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 15 : تسهر الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على جلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي، من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الاستفلال

المادّة 16 : يجب على السلطات العمومية في إطار تحسين الخدمات العمومية، تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما تسهر على توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 17 : يجب على المصالح المعنية في الدولة والهيئات التابعة لها، في مجال إبرام الصفقات العمومية، السهر على تخصيص حصة من هذه الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، وذلك بغرض ترقية المنتوج الوطني، ليستجيب للمقاييس العالمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : تقتضي الاستفادة من أحكام هذا القانون تقديم تصريح تشخيصي من طرف المؤسسات المعنية، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

ترقية المناولة

المادّة 20 : تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

المادّة 21 : يؤسس مجلس وطني مكلّف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.

تتمثل المهام الرئيسية للمجلس فيما يأتي :

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق إندماج أحسن للاقتصاد الوطني،

- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة،

- ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء أكانوا وطنيين أم أجانب،

- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها،

- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة.

تحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 22 : يجب على الهيئات والمؤسسات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها :

ويتعلّق الأمر، على وجه الخصوص، ببطاقيات :

- المركز الوطني للسجل التجاري،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- الصندوق الوطني لتأمين غير الأجراء،
- الإدارة الجبائية،
- الديوان الوطني للإحصائيات،
- إدارة الجمارك،
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكل هيئة أخرى يمكن أن تساهم في تزويد هذا الجهاز بالمعطيات اللاّزمة.

المادة 23 : تتعلق المعطيات المذكورة في المادة 22 أعلاه على الخصوص بما يأتي :

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها،
- حجمها وفق المعايير المحددة في المادة 4 أعلاه،
- قطاع النشاط الذي تنتمي إليه وفق القائمة المعمول بها،
- ديموغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره،
- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميزها.

تحدّد كيفيات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقيات، ووضعها تحت التصرّف، بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والإدارات والهيئات المذكورة في المادة 22 أعلاه.

المادّة 24 : يؤسس بنك معطيات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتماشى والتكنولوجيات المعلوماتية العصرية، وذلك قصد توظيفه في دعم هذه المؤسسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : في إطار الإعلام والتشاور، وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تتكوّن من تنظيمات وجمعيات مهنية من ذوي الاختصاص والخبرة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادّة 26 : تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، من الامتيازات والتحفيزات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 27 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون :

- البنوك والمؤسسات المالية،
- شركات التأمين،
- الشركات المسعّرة في البورصة،
- الوكالات العقارية،
- شركات الاستيراد والتصدير، ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي ($\frac{2}{3}$) رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

المادّة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق رقم (03)

أمر رقم 01-03 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.

المادة 2: يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

المادة 3: يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه من المزايا التي يمنحها هذا الأمر. و يحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا.

المادة 4: تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة.

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية و الضّمانات المنصوص عليها في القوانين و التّنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا، قبل إنجازها، لتصرّيح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه.

المادة 5 : يحدّد شكل التّصريح بالاستثمار و كيفيّاته، و طلب المزايا، و قرار منح المزايا عن طريق التّنظيم.

المادة 6 : تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النّص "الوكالة".

المادة 7: للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل:

- تزويد المستثمرين بكلّ الوثائق الإدارية الضّرورية لإنجاز الاستثمار،
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إيّاها.

في حالة عدم الرّد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدّم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرّد عليه. يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.

المادة 8: يبيّن قرار الوكالة، زيّادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوحة إيّاها و كذا الواجبات التي تقع على عاتقه طبقا لإحكام هذا الأمر.

ينشر مستخرج من قرار الوكالة يعرّف فيه المستفيد و المزايا الممنوحة في النّشرة الرّسمية للإعلانات القانونيّة.

الباب الثاني: المزايا

الفصل الأول: النظام العام

المادة 9: زيادة على الحوافز الضّريبية و شبه الضّريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العامّ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحدّدة في المادتين 1 و 2 أعلاه، بعنوان إنجازها على النّحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

1- تطبيق النّسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركيّة يخصّ التّجهيزات المستوردة و الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

2- الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع و الخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

3- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكيّة بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقارية الّتي تمّت في إطار الاستثمار المعني.

الفصل الثاني: النظام الاستثنائي

المادة 10: تستفيد من مزايا خاصّة:

1- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصّة من الدّولة،

2- و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصّة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيّما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصّة من شأنها أن تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعيّة، وتدّخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة.

يحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه و كذا الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 11: تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية:

1- بعنوان إنجاز الاستثمار

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقارية التي تتمّ في إطار الاستثمار،
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفّضة قدرها اثنان بالألف (2 ‰) فيما يخصّ العقود التأسيسيّة و الزيادات في رأس المال.
- تكفّل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت ؟الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، و ذلك عندما تكون هذه السّلع و الخدمات موجّهة لإنجاز عمليّات تخضع للضّريبة على القيمة المضافة،
- تطبيق النسبة المخفضّة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- بعد معاينة انطلاق الاستغلال

- الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشّركات، و من الضّريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، و من الدّفع الجزافي، و من الرّسم على النّشاط المهني،
- الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرّسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافيّة من شأنها أن تحسّن و/أو تسهّل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك.

المادة 12: يترتّب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه إبرام اتفاقيّة بين الوكالة لحساب الدولة، و بين المستثمر.

و تبرم الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتم الاتفاق على بنود هذه الاتفاقية، و لا سيما عند منح حقّ للامتياز و/أو رخصة قد تتجسد في استثمار مرشّح لنيل هذه المزايا.

المادة 13: يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1 و 2 و 10 أعلاه في أجل يتّفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا. و يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلاّ إذا قرّرت الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه تحديد أجل إضافي.

الباب الثالث: الضّمانات الممنوحة للمستثمرين

المادة 14 : يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصّلة بالاستثمار.

و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

المادة 15 : لا تطبّق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة 16: لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

و يترتّب على المصادرة تعويض عادل و منصف.

المادة 17 : يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضدّه، للجهات القضائيّة المختصّة، إلاّ في حالة وجود اتفاقيّات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة و التّحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينصّ على بند تسوية أو بند يسمح للطّرفين بالتوصّل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاصّ.

الباب الرابع: أجهزة الاستثمار

الفصل الأول: المجلس الوطني للاستثمار

المادة 18 : ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس " يرأسه رئيس الحكومة.

المادة 19: يكلّف المجلس على الخصوص بما يأتي:

- يقترح استراتيجيه تطوير الاستثمار و أولوياتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة.
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 أعلاه.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 3 أعلاه،
- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخصّ المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضروريّة لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار و تشجيعه،

- يحث و يشجع على استحداث مؤسّسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، و تطويرها.

المادة 20 : تحدّد تشكيلة المجلس و تنظيمه و سيره عن طريق التّنظيم.

الفصل الثاني:

– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المادة 21: *الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه مؤسّسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.*

تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية:

- *ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها،*
- *استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم،*
- *تسهيل القيام بالشكليات التأسيسة للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي،*
- *منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار التّرتيب المعمول به،*
- *تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه،*
- *التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء.*
- *يحدّد تنظيم الوكالة و سيرها عن طريق التّنظيم.*

المادة 22: *يوجد مقرّ الوكالة في مدينة الجزائر. و للوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلّي.*

و يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

يحدّد عدد الهياكل المحلية و المكاتب في الخارج و مكان تواجدها عن طريق التّنظيم.

– ***الشبّاك الوحيد***

المادة 23 : ينشأ شبّاك وحيد ضمن الوكالة، يضمّ الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار.

يؤهّل الشبّاك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، موضوع التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه. يحتجّ بقرار الشبّاك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة.

المادة 25 : يتأكد الشبّاك الوحيد، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنيّة، من تخفيف و تبسيط إجراءات و شكليّات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع.

و يسهر على تنفيذ إجراءات التّبسيط و التّخفيف المقرّرة.

المادة 26 : تنشئ الدولة انطلاقا ممّا تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافظة عقارية و غير منقولة، يسند تسييرها إلى الوكالة المكلّفة بتطوير الاستثمارات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

تحدّد كيفيات تنفيذ هذه المادة عن طرق التنظيم.

المادة 27 : يتمّ عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجّه للاستثمار، على مستوى الشبّاك الوحيد اللامركزي.

الباب الخامس: أحكام تكميلية

المادة 28 : ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاصّ.

يوجّه هذا الصندوق لتمويل التكفّل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، و لا سيّما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

يحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أعلاه جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

تحدّد كيفيات تنظيم هذا الصّندوق و سيره عن طريق التنظيم.

المادة 29 : يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات، و تبقى هذه سارية إلى غاية انتهاء المدّة و بالشروط التي منحت على أساسها.

المادة 30: يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل. يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكلّ الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول و التي سمحت بمنح تلك المزايا، و إلاّ ألغيت تلك المزايا.

المادة 31: تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرّة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقيّة الصافية النّاتجة عن التّنازل أو التصفية، حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال في البداية.

المادة 32: تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا المر، خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة.

تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المكلفة بالسّهر على احترام الالتزامات التي تترتّب على الاستفادة من المزايا الممنوحة.

المادة 33: في حالة عدم احترام آجال الإنجاز و شروط منح المزايا كما تحدّدها المادة 13 أعلاه، يتمّ سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى.

المادة 34: تتكفّل وكالة ترقية الاستثمار و دعمه، في انتظار تنصيب الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه، بأحكام هذا الأمر وكذا بالآثار المترتّبة على الفترة الانتقالية المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 35: تلغى كلّ الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما تلك المتعلقة بالمرسوم التّشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلّق بترقية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات و المذكورة أعلاه.

المادة 36 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أو جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة.

الملحق رقم (04) المتعلق بإحدى الصيغ التمويلية الإسلامية

عقـــد تـــمويـــل بالســـــلم

بـــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990.04.14 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بن شيشة سليمان.بصفته مدير الوكالة

من جـــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري

لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي

ب..... وينوب عنها في الإمضاء

السيد.....بصفته.مسير الشركة

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تمـــهيـــد:

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن أمر / أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

حيث أن العميل عرض على البنك شراء السلع المبينة في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ منه،على سبيل السلم، أي أن يشتري البنك السلع نقدا مقابل تسليمها له (السلع) من العميل في الأجل المتفق عليه في هذا العقد.

مما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى :الموضوع

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما السلع إلى البنك الذي وافق على ذلك محل الفاتورة الملحقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية : رأسمال السلم

يدفع البنك إلى العميل مبلغ .....دج الذي يمثل ثمن بيع السلع المذكورة و الذي يشار إليه فيما يلي رأسمال السلم.

المادة الثالثة :تسلم رأسمال السلم

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

المادة الرابعة : تسليم السلع

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل، ليستلمها لحسابه.

الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه بوضوح كمية و مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة .

المادة الخامسة : مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد.

المادة السادسة : تاريخ التسليم

يتم تسليم السلع في التاريخ المحدد في طلب / طلبات التمويل المشار إليه (ها) أعلاه

المادة السابعة : غرامات التأخير

في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير قدرها .... من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة .

يحق للطرف الأول في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع و في حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، أن يفسخ العقد، و يصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكليا مضافا إليه نسبة الربح لمستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد، يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري . كما يمكن مراجعة مبلغ الإيجار وفق تغير الشروط المصرفية المعمول بها لدى بنك البركة الجزائري دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل على ذلك .

المادة الثامنة : تأمين السلع

إن العميل يصرح بأن السلع مؤمنة تأمينا خاصا ضد كل الأخطار، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكر أعلاه من ديونه تجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض، وعليه يتعين تبليغ عقد التأمين مرفقا بإبراء دفع مبلغ العلاوة إن وجد إلى شركة التأمين على نفقات العميل.

المادة التاسعة : التوكيل و العمولة

مهما يكن من أمر فان تسليم و تسلم السلع يكون بموجب محضر ممضى من

أعلاه ،يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه .

يتقاضى العميل على سبيل العمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من البنك و/أو المقرر في عقد البيع بالتوكيل المشار إليه أعلاه .

لا يمكن للطرف الثاني أن يبيع السلع بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الأول.

يكون العميل مسؤولا مسؤولية كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشترين الذين باع لهم السلع.

المادة العاشرة : إعفاء البنك

يعفى العميل البنك صراحة من أية مسؤولية بخصوص هلاك أو تدهور قيمة السلع في مخازنه أو كسادها في السوق

ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك منه.

المادة الحادية عشر : استحقاق الدين

البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه

العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- * في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة في إطار هذا التمويل.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط السلم عند الاستحقاق

- *في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

- * في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

- * في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد، طبقا لأحكام المواد 6،7،8

تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- * في حالة وفاة المدين، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه

يمكن للأبناء الشرعيين و كذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفر.

- * و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثانية عشر: الحقوق المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي

البنك العميل

حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الثالثة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الرابعة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الخامسة عشر: النزاعات

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة مقر الفرع بالاتفاق.

المادة السادسة عشر: عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه- * في حالة

حرر هذا العقد **بقسنطينة** في.....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عقد بيع السلع بالوكالة (ببنك البركة)

عقد بيع السلع بالوكالة

بـــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990.04.14 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.. بن شيشة سليمان....بصفته... مدير الوكالة

من جـــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.مسير الشركة

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بما أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد.

ما أن الطرفان قد تعاقدوا بتاريخ .....على اتفاقية تمويل على شكل سلم.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

يتمثل موضوع هذا العقد في تحديد شروط وطرق التخزين،إعادة البيع ودفع ثمن البضائع المباعة من العميل إلى البنك بموجب عقد السلم المشار إليه في التمهيد أعلاه.

هذه السلع تكون مخزنة في مستودعات تابعة للطرف الثاني والكائنة في العنوان الذكور أعلاه.

المادة الثانية:

يوكل البنك العميل إعادة بيع السلع المحددة بأوصافها وكمياتها و قيمتها في عقد السلم المذكور أعلاه.

التزم العميل على تسويق السلع موضوع هذا العقد وتحصيل ثمن بيعها في أجل لا يتجاوز المدة المنصوص عليها في طلب التمويل المشار إليه أعلاه

ينتهي التوكيل المشار إليه في الفقرة أعلاه بمجرد التحصيل الفعلي لثمن بيع السلع المشار إليه في المادة 3 فيما يلي ودفعه للطرف الأول.

المادة الثالثة:

حدد مبلغ البيع الإجمالي للسلع موضوع هذا العقد بما يعادل رأسمال السلم المسلم إلى العميل مضاف إليه هامش الربح المنصوص عليها في الشروط المصرفية العامة السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري .

المدة الرابعة:

يلتزم العميل باسترجاع المبلغ الإجمالي للمبيعات المنجزة لحساب البنك نقدا،عن طريق شيكات،أوامر بالدفع،أو أي شكل من أشكال التخليص تدفع إلي البنك بمجرد الحصول عليها

فيما يخص التحليصات التي تمت عن طريق تسليم أوراق تجارية قيد التحصيل ،فان مسؤولية العميل تبقى سارية المفعول حتى التحصيل الفعلي لقيمة هذه الأوراق.

تودع المبالغ المحصلة في حساب مؤونات تسديد السلم المفتوح باسم العميل لدى البنك.

المادة الخامسة:

في حالة عدم تسديد الثمن المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه في الأجل المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، يحق للبنك المطالبة بدفع هامشه من الربح حسب ما هو منصوص عليه في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري

المادة السادسة :

يلتزم العميل بتسليم السلع للمشتري النهائي تحت مسؤوليته .كما تقع على عاتق العميل بمفرده المسؤولية الكاملة عن أي إخلال بالالتزامات القانونية أو التنظيمية أو التعاقدية المرتبطة ببيع السلع بموجب بنود هذا العقد.

المادة السابعة:

يعفي العميل بالمقابل البنك عن كل مسؤولية في حالة تلف السلع موضوع هذا العقد أو عطبها أو تدهور قيمتها بأي وجه كان، ويبقى ملزما بعقد البيع بالوكالة المشار إليه أعلاه في كل الظروف.

المادة الثامنة :

يتحمل العميل نفقات الشحن ،الحراسة،التأمين وبصفة عامة كل النفقات المتعلقة بالسلع موضوع هذا العقد.

المادة التاسعة:

اتفق الطرفان على أنه، إذا انخفضت قيمة السلع من جراء إهمال أو نقص في اليقظة من العميل،فان هذا الأخير يلتزم بتغطية الفرق للطرف الأول، إما نقدا، أو عن طريق القيم أو السلع،باختياره.

المادة العاشرة:

يلتزم العميل بتأمين السلع موضوع هذا العقد ضد جميع الأخطار.

ويجب أن ينص عقد التمويل صراحة على استفادة البنك من مبلغ التعويضات القابلة للمنح في حالة حادث.

المادة الحادية عشر:

يتحمل العميل لوحده كل النفقات و الضرائب و مخاطر السرقة ،الحريق،العطب و بصفة عامة كل الأخطار التي تمس السلع و المستودعات المخزنة فيها.

المادة الثانية عشر:

كما اتفق الطرفان على أن البنك غير مسؤول عن التحقق عن الكميات المخزنة و الحالة الداخلية للسلع.

المادة الثالثة عشر:

في حالة عدم دفع العميل المبالغ المستحقة عليه للطرف الأول فان لهذا الأخير الحق في فسخ العقد و الشروع في بيع السلع المتبقية بنفسه أو عن طريق أشخاص موكلين.

المادة الرابعة عشر :

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- * في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة في إطار هذا التمويل.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط السلم عند الاستحقاق

- *في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

- * في حالة عدم تمكن للبنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

- * في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- * في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه .

-* في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

-* في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

-* في حالة وفاة المدين، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن للأبناء الشرعيين و كذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفر.

- * و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الخامسة عشر:

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة ودلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة السادسة عشر:

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، فيما يلي كتابيا جزءا لا يتجزأ من

هذا العقد و مكملا له.

المادة السابعة عشر:

لتنفيذ هذا العقد، اختارا الطرفان مقرا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثامنة عشر:

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تأويله يحال بإرادة الطرفين على محكمة الجزائر.

المادة التاسعة عشر:

يتحمل العميل كل المصاريف،الحقوق و الأتعاب الخاصة بهذا العقد.

المادة العشرون:

لتنفيذ هذا العقد اختارا الطرفان مقرا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الواحدة و عشرون:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر **ب قسنطينة** في .....

البنك العميل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـــهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفـــهرس

الصفحة

المقدمة.....1

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنيفاتها وأشكالها.....15

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....17

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....18

2 – المعايير السائدة للتفريق بين أحجام المؤسسات.....19

2-1- المعايير الكمية.....19

2-2- المعايير النوعية.....22

3- تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....24

3-1- تعريف الإتحاد الأوروبي.....24

3-2- تعريف الولايات المتحدة الأميركية.....25

3-3- تعريف كندا.....25

3-4- تعريف كوريا الجنوبية.....26

3-5- تعريف اليابان.....26

3-6- تعريف الجزائر.....27

4-مقومات التعريف الشامل.....28

المبحث الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 30

1- انخفاض معامل رأس المال عن العمل.....31

2- انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة

3- اختلاف أنماط الملكية.....31

4- عدم إقبال الرأسمال الأجنبي على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة31

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5- مالك المؤسسة (صاحب المشروع) هو مديرها.....32
6- مؤسسات مكملة للمؤسسات الكبيرة.....32
7- افتقارها لهيكل تسييري متطور.....32
8- وحدات استثمارية تقوم بتعبئة الادخار الخاص.....32
9- تلبية احتياجات السوق المحلية.....32
10- حلقة وصل في النسيج الاقتصادي.....33
11- وحدات مرنة وقابلة للتكيف.....33
12- البساطة والوضوح في الإجراءات.....33
13- تحليل أذواق المستهلكين وإشباع حاجتهم.....33

المبحث الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها.....34
1- التصنيف حسب طبيعة الأنشطة الاقتصادية.....34
1-1- مؤسسات صناعية.....34
1-2- مؤسسات فلاحية.....34
1-3- مؤسسات خدماتية.....34
2- التصنيف حسب الوضعية القانونية.....35
2-1- المؤسسات الخاصة.....35
2-2- المؤسسات العامة.....36
3- التصنيف حسب الحجم.....36
3-1- مؤسسات صغيرة الحجم.....36
3-2- مؤسسات متوسطة الحجم.....36
3-3- مؤسسات كبيرة الحجم.....37
4- التصنيف حسب رقم الأعمال.....37

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: الدور التنموي وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية...39

المبحث الأول: دواعي تنمية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 40
1- تغيير النظرة لصالح المنشأة الصغيرة.....42
2- حركية الاقتصاد العالمي.....43
3- بروز محور جديد في لتصنيع 45
4- الاهتمام بظاهرة البطالة في الدول النامية.....46
5- تغير نظرة الدول النامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....47

المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....49
1- في الدول المتقدمة.....49
2- في الدول النامية.....50
المبحث الثالث: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....53
1- تعبئة الادخار.....54
2- تطوير وزيادة حجم الصادرات.....54
3- المساهمة في التشغيل وزيادة فرص العمالة المنتجة.....56
4- ترابط الأعمال والنشاط الصناعي.....56
5- دعم النتاج المحلي الخام.....57
6- تلبية الاستهلاك.....58
7- المساهمة في التنمية الإقليمية (الجهوية).....58
8- زيادة حجم الاستثمار.....59
9- المساهمة في تطوير رقم الأعمال.....59
10- تطوير الابتكار.....60
11- حاضنات للمهارات الجديدة.....60

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

12- عامل مساعد للاستقرار الاجتماعي 61
13- المساهمة في الانتشار الجغرافي.....61

الفصل الثالث: التجارب الدولية الناجحة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستقاة منها.....64

المبحث الأول: نماذج للتجارب الدولية الناجحة والنتائج المستخلصة.....67
1- التجربة اليابانية.....67
1-1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الياباني.....68
1-2- أهم الهيئات المشرفة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....69
1-3- سياسة تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....70
2- التجربة الكورية الجنوبية.....74
2-1- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الكوري.....75
2-2- الهيئات المشرفة على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....76
3- التجربة الهندية.....78
3-1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الهندي.....79
3-2- سياسة الحكومة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....79
3-3- الهيئات المشرفة على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....82
4- التجربة الكندية.....84
4-1- التعريف الكندي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....84
4-2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الكندي.....85
4-3- سياسة الحكومة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة....85
4-4- الهيئات المشرفة على المؤسسات لصغيرة والمتوسطة.....86
5- النتائج المستخلصة من التجارب السابقة.....87

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: التأثيرات الاقتصادية والتجارية للعولمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....89
1- الاستثمارات الأجنبية.....90
2- تحرير التجارة الخارجية.....90
3- المؤسسات الدولية والكيانات الكبيرة.....91
4- التأثيرات الايجابية للعولمة.....92
المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....95
1- مشاكل مع الجهات الحكومية والسياسات الاقتصادية.....95
2- الصعوبات التنظيمية ونقص المعلومات.....98
3- مشكلة مهارة العمل.....99
4- مشكلة التمويل.....100
5- مشكلة التسويق.....102

الفصل الرابع: التجربة التنموية في الجزائر وموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....106

المبحث الأول: التجربة التنموية في الجزائر.....108
1- المنطلقات الفلسفية والإيديولوجية للتنمية في الجزائر.....108
2- الأساس النظري للاستراتيجية التنموية.....111
3- التجربة التنموية من 1962-1979.....112
4- السياسات التنموية خلال الثمانينيات.....120
5- السياسات التنموية خلال التسعينيات.....123
المبحث الثاني: موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجربة التنموية.....125

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1962- 1966 125
2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1966- 1982.....126
3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1982- 1988.....133
4- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1988- 2008.....144

الفصل الخامس: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.....149

المبحث الأول: الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....151
1- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الأنشطة الاقتصادية.....155
2- خريطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجغرافية.....162
3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل.....167
4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام والقيمة المضافة170
5- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير وترقية الصادرات.....178
6- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة حجم الاستثمار.....179

المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..184
1- الأجهزة المؤسساتية المشرفة أو ذات الصلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة...184
1-1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....185
1-2- مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....186
1-3- مراكز التسهيل.....187
1-4- المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....189
1-5- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....190
1-6- المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة.....192
1-7- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....193

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1-8- وكالة ترقية ودعم الاستثمارات.....194
1-9- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....195
1-10- وكالة التنمية الاجتماعية.....196
1-11- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.....196
1-12- المجلس الوطني الاستشاري.....197
1-13- الشباك الوحيد.....197
1-14- صندوق دعم الاستثمار.....198
1-5- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....198
1-16- بورصات المناولة والشراكة.....199
1-17- لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية.....200
1-18- بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....200
1-19- ميثاق الحكم الراشد.....201
2- القوانين والتشريعات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....202
2-1- القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10.....203
2-2- قانون الاستثمار لسنة 1993.....204
2-3- قانون الاستثمار لسنة 2001.....206
2-4- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2001..208

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....210
1- مشكلة العقار الصناعي.....210
2- مشكلة التسيير.....211
3- مشكلة التسويق.....211
4- ضعف التنافسية وعدم وجود برامج حمائية للمنتوج الوطني.....212
5- غياب جهاز معلومات فعال.....213

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

6- مشكلة التمويل.....213
7- الصيغ التمويلية الإسلامية.....218

الفصل السادس: برامج وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخيارات المتاحة للجزائر.....232
المبحث الأول: برامج وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....235
1- برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....235
1-1- ترقية المناولة والشراكة.....239
1-2- ترقية التشاور.....239
1-3- دعم التمويل.....240
1-4- ضبط منظومة معلوماتية اقتصادية وإحصائية..... 242
2- برنامج الشراكة والتعاون الدولي وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة...242
2-1- برنامج الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.....243
2-2- البرنامج الأورو – متوسطي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة245
2-3- التعاون مع البنك الإسلامي.....249
2-4- التعاون مع البنك العالمي.....249
2-5- التعاون الجزائري – الألماني.....250
المبحث الثاني: الخيارات المتاحة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المتغيرات الاقتصادية 245
1- خوصصة المؤسسات.....254
1-1- أشكال وأساليب الخوصصة.....255
1-2-خوصصة المؤسسات العمومية.....256
1-3- أهداف الخوصصة.....258
1- 4- نتائج عملية الخوصصة ومعوقاتها.....259

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- جذب الاستثمارات الأجنبية.....262
3- الشراكة.....265
3-1- أهمية الشراكة.....266
3-2- الآثار الايجابية للشراكة.....266

خاتمة

البحث.....274
قائمة المصادر والمراجع.....279
فهرس الجداول.....300
فهرس الأشكال.....302
فهرس الملاحق.....303

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص

يعالج هذا البحث موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، بغية الوصول إلى أي مدى تساهم هذه المؤسسات في عملية التنمية مثلما تساهم نظيرتها في الدول الأخرى التي سبقتنا في الاعتماد عليها. حيث تناولنا:

– مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تعريفها ومفهومها، خصائصها ومميزاتها وتصنيفاتها).

– الدور التنموي لهذا القطاع وأهميته في كل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث بينا مساهمته في اقتصاديات الدول بالاعتماد على عدة مؤشرات كالادخار والاستثمار والناتج المحلي الخام والصادرات والتشغيل...الخ.

– التجارب الدولية الناجحة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجربة اليابان والهند وكوريا الجنوبية وكندا. ووقفنا عن النتائج المستخلصة للاستفادة بها في التجربة الجزائرية. بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات في كل الدول.

– دراسة التجربة التنموية الجزائرية وموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها. حيث عرضنا إستراتيجية التنمية منذ الاستقلال إلى غاية سنة **2008** مبرزين مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعاظم دورها منذ التسعينات. مؤكدين على دورها في الاقتصاد من خلال مساهمتها في التشغيل، والناتج المحلي الخام والقيمة المضافة وترقية الصادرات. بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها كمشكلة العقار والتسويق وضعف التنافسية ومشكلة التمويل مبينين أهمية الصيغ التمويلية الإسلامية. كما تعرضنا إلى الإطار القانوني والمؤسسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وترسانة التشريعات والقوانين التي استفاد منها القطاع.

– برامج وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخيارات المتاحة للجزائر، حيث استعرضنا كل برامج وآليات الدعم من برامج التأهيل وبرامج الشراكة والتعاون الدولي. وركزنا على ضرورة الاستفادة أكثر من الخيارات المتاحة التي اقترحناها كعملية الخوصصة والشراكة والاستثمارات الأجنبية.

وخلص البحث بعد اختبار صحة الفرضيات المذكورة في المقدمة التي أعطت إجابات لكل تساؤلات الإشكالية إلى مجموعة من النتائج تصب في مجملها حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ولكنه لم يرق إلى الدور الذي تلعبه مثيلتها في الدول الأخرى لعدة مبررات. وعليه ضرورة استغلال كل الفرص المتاحة التي عالجناها للاندماج أكثر في الاقتصاد العالمي، والاستفادة من ايجابياتها.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية الاقتصادية، الدور التنموي، التجارب الدولية، برامج التأهيل، الخيارات المتاحة.

SUMMARY

This research work deals with small and medium enterprises and their role in the development of the economy in Algeria: its aim is to find out to what extent these enterprises contribute to the process of economic development in a comparable way to their counterparts in the countries which have pioneered the implementation of such firms. The dissertation examines:

- General notions about small and medium enterprises, their definitions and concepts, and their characteristics and typology, as well as their role in the development of this particular sector in both developed and developing countries to show their contribution in the economies of such countries with the help of a set of indicators such as saving, investment; national gross product; exports, employment, etc.
- Various successful international experiments in financial backing of small and medium enterprises: in Japan; India, South Korea, and Canada, showing their results in order to exploit them in the Algerian endeavour, and identifying the difficulties that such enterprises have come against in the indicated countries.
- The Algerian experiment in development and the place of small and medium enterprises in it, with particular attention to:
- examining Algerian development strategies from independence to 2008, highlighting the growing part of small and medium enterprises therein, especially since the beginning of the 1990s through their contribution in employment, national gross product, added value, and the promotion of exports,
- identifying the various problems encountered by these firms such as those of estate, commercialization, lack of competitiveness, and financing difficulties.
- showing the growing importance of Islamic ways of financing.
- studying the legal and institutional framework in place for small and medium enterprises in Algeria and the arsenal of laws and regulations which have been implemented to help the sector.
- Subsidy programs and mechanisms for small and medium firms and the different options available for Algeria: especially habilitation programs, partnerships, and international cooperation, insisting on the proposed solutions, particularly privatization, partnership, and foreign investment.

After testing the validity of the hypotheses advanced in the introduction and which have provided answers to the various aspects of the topic, the dissertation concludes with findings related the role of small and medium enterprises in the development of the economy, a role which has not been able to match that played by similar firms in the economy of other countries for a number of reasons. There are also suggestions to take advantage of the opportunities examined in the thesis in order to integrate more in the global economy and benefit from its positive effects.

Key words: small and medium enterprises, economic development, role in development, international experiments, habilitation programs, available opt.

RESUME

Le présent travail de recherche traite des petites et moyennes entreprises et leur rôle dans le développement économique, en particulier le cas de l'Algérie. Le but en est de cerner l'importance et la contribution de PME dans le processus de développement comparativement au rôle qu'elles jouent dans les pays qui ont devancé l'Algérie dans ce domaine. L'étude couvre notamment :

- Des notions générales sur les PME (définitions, caractéristiques, et typologie)
- Le rôle et l'importance de ce secteur dans le développement dans les pays développes et en voie de développement en mettant en relief sa contribution dans les économies des pays et en se basant sur certains indicateurs comme l'épargne, l'investissement, le produit national brut, les exportations, l'emploi, etc.
- Les expériences internationales concluantes en matière d'appui aux PME : celles du Japon, de l'Inde, de la Corée du Sud, et du Canada. Nous en avons cerné les résultats pour en bénéficier dans le cas de l'Algérie. Nous avons aussi identifié les difficultés que les PME ont rencontrées dans différents pays.
- L'expérience de l'Algérie dans le développement et la place des PME dans sa stratégie de développement de l'indépendance jusqu'en 2008, mettant en exergue l'importance des PME et leur rôle grandissant depuis les années 90, tout en insistant sur le rôle des PME dans l'économie de pars leur contribution à l'emploi ; au PNB, à la valeur ajoutée, et à la promotion des exportations. Certaines difficultés entravant le succès des PME ont été abordées, notamment le problème du foncier, la commercialisation, le manque de compétitivité, et les difficultés de financement. L'étude traite aussi de l'importance des modes islamiques de financement et du cadre légal et institutionnel des PME en Algérie ainsi que l'arsenal de lois et décrets mis en service au bénéfice de ce secteur.
- Les programmes et les mécanismes d'appui aux PME et les choix disponibles pour l'Algérie : présentation des différents programmes et machinismes d'appui comme les programmes de la mise a niveau, les programmes de partenariat, et la coopération internationales. Nous avons insisté sur la nécessite de mieux exploiter les possibilités proposées, notamment la privatisation, le partenariat et la coopération internationales.

Apres vérification des hypothèses avancées dans l'introduction et qui proposent des réponses aux différents éléments de la problématique présentée, l'étude conclue par une somme de résultats concernant le rôle des PME dans le développement de l'économie algérienne, un rôle qui n'est pour le présent guère comparable a celui des entreprises semblables dans d'autres pays, et ce pour une multitude de raisons. Il est donc question d'exploiter toutes les choix disponibles considérées dans l'étude et ce en vue d'une meilleure intégration dans l'économie mondiale pour pouvoir bénéficier des retombées positives da la mondialisation.

Mots Cles : petites et moyennes entreprises, développement économique, rôle dans le développement, expériences internationales, programmes de la mise a niveau, les choix disponibles.